m -aslm

المؤتمر الإسلامي الرابع
للشريعة والقانون

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة
لجامعة طرابلس

المراسلات:
توجه باسم جامعة طرابلس - طرابلس
- أبو سمراء - مجمع الاصلاح الإسلامي - لبنان

هاتف: ٤/ ٣/ ١/ ٠٠٢٧٤٤/ ٠٦ -
خليوي: ٣٩٣٥٣٨/ ٧٠ - فاكس: ٤٤٧٢٠٢/ ٠٦

web: www.ut.edu.lb Email: info@ut.edu.lb

المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون

(١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)

التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية

مشروع قانون: «حماية النساء من العنف الأسري»

أبحاث - توصيات

جامعة طرابلس

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

التابعة

لجمعية الإصلاح الإسلامية

طرابلس - لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

صدق الله العظيم

برنامج المؤتمر
حفل افتتاح المؤتمر

- **تلاوة من القرآن الكريم لشيخ القراء فضيلة الشيخ خالد بركات.**
- **كلمة سماحة الشيخ المحامي محمد رشيد الميقاتي - رئيس مجلس أمناء جامعة طرابلس.**
- **كلمة الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - عميد كلية الشريعة في جامعة الشارقة - سابقاً.**
- **كلمة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني.**

الجلسة الأولى

رئيس الجلسة: معالي الأستاذ عمر مسقاوي نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

١ - **الموضوع**: «مصطلح العنف الأسري في المواثيق الدولية».

الباحث: الأستاذة كاميليا حلمي، رئيسة «اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل في المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في القاهرة».

٢ - **الموضوع**: «قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية».

الباحث: د. نهى قاطرجي، الأستاذة في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية - بيروت.

الجلسة الثانية

رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - عميد كلية الشريعة في جامعة الشارقة سابقاً.

١ - **الموضوع**: «مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري - دراسة نقدية».

الباحث: أ.د. وائل طبارة النائب العام السابق لدى المحكمة الشرعية السنية العليا في لبنان.

٢ - **الموضوع**: «مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري - بين الشريعة الإسلامية والدستور اللبناني»

الباحث : أ.د. رأفت الميقاتي - نائب رئيس جامعة طرابلس.

٣ - **الموضوع**: «دراسة نقدية للمصطلحات الواردة في مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري».

الباحث: فضيلة الشيخ محمد جمال الدين هاشم، عضو المجلس العلمي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة طرابلس.

٤ - **الموضوع**: «التعسف في استعمال حق الولاية الزوجية».

الباحث: فضيلة الدكتور اسماعيل مرحبا - أستاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة طرابلس.

الجلسة الثالثة

رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر.

١ - **الموضوع**: «تفعيل القضاء الشرعي المستعجل لحماية النساء».

الباحث: الأستاذ الدكتور وائل طبارة - النائب العام السابق لدى المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت.

٢ - **الموضوع**: «الاعتداء المتمادي على صلاحيات المحاكم الشرعية».

الباحث: الأستاذة مهى فتحة - رئيسة التجمع اللبناني لحماية الأسرة.

٣ - **الموضوع**: «من قانون حماية الأحداث إلى مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري «رصد لواقع قائم واستشراف لمستقبل آت».

الباحث: فضيلة القاضي الشيخ محمد أبو زيد - قاضي شرع صيدا.

٤ - **الموضوع**: «خصوصية نظام الأحوال الشخصية للمسلمين في لبنان».

الباحث: الأستاذ ممتاز بحري - عضو اتحاد الحقوقيين المسلمين في طرابلس - لبنان.

- **التوصيات والمقررات.**

الهيئات والشخصيات المشاركة

أولاً: دولة رئيس مجلس النواب، الأستاذ نبيه برّي.

ثانياً: دولة رئيس مجلس الوزراء، الأستاذ محمد نجيب ميقاتي.

ممثّلين بمعالي الوزير الأستاذ أحمد كرامي.

ثالثاً: سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قبّاني ممثلاً بالقاضي الشرعي فضيلة الشيخ سمير كمال الدين.

رابعاً: معالي وزير المالية الأستاذ محمد الصفدي - ممثلاً بالدكتور مصطفى حلوه.

خامساً: معالي الدكتور أحمد فتفت (نائب المنية والضنية).

سادساً: النواب السادة:

١ - روبير فاضل - ممثلاً بالدكتور سعدالدين فاخوري.

٢ - ممثل سعادة النائب طلال المرعبي.

سابعاً: معالي الأستاذ عمر مسقاوي (نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى).

ثامناً: الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف في الشمال الأستاذ رضا رعد.

تاسعاً: أمين الفتوى في طرابلس، فضيلة الشيخ محمد طارق امام.

عاشراً: اتحاد الحقوقيين المسلمين، ممثلاً بالأستاذ ممتاز البحري.

حادي عشر: قضاة الشرع الحنيف:

١ - قاضي البقاع الشرعي - مفتي راشيا فضيلة الشيخ الدكتور أحمد اللدن.

٢ - قاضي طرابلس الشرعي (فضيلة الشيخ سمير كمال الدين).

٣ - قاضي صيدا الشرعي (فضيلة الشيخ محمد أبو زيد).

٤ - قاضي بيروت الشرعي سابقاً فضيلة الشيخ يحيى الرافعي.

ثاني عشر: المفتش العام لدى المحاكم الشرعية السنية في لبنان القاضي الأستاذ نبيل صاري.

ثالث عشر: المفتش العام السابق لدى المحاكم الشرعية السنية في لبنان الأستاذ الدكتور فوزي أدهم.

رابع عشر: النائب العام السابق لدى المحكمة الشرعية السنية العليا في لبنان الأستاذ الدكتور وائل طبارة.

خامس عشر: كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية - بيروت - ممثلة بالأستاذة نهى قاطرجي.

سادس عشر: جمعية الإتحاد الإسلامي في بيروت - ممثلة بفضيلة الشيخ يحيى الداعوق.

سابع عشر: جمعية العزم والسعادة الاجتماعية - ممثلة بمسؤول القطاع الديني الدكتور رامز طنبور.

ثامن عشر: جمعية الإصلاح الإسلامية.

تاسع عشر: جمعية النجاة الخيرية ممثّلة برئيستها الأستاذة سميرة قطمة المصري.

عشرون: بلدية طرابلس - ممثلة بالأستاذة هبة مراد.

الحادي والعشرون: الهيئة النسائية في دار الفتوى - ممثلة برئيستها الأستاذة مهى فوّال.

الثاني والعشرون: التجمع اللبناني لحماية الأسرة - ممثلاً بالأستاذة مهى فتحة.

الثالث والعشرون: المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل) - ممثلة بالأستاذة الدكتورة كاميليا حلمي.

الرابع والعشرون: عميد كلية الشريعة في جامعة الشارقة سابقاً الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي.

الخامس والعشرون: الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر.

حفل افتتاح المؤتمر

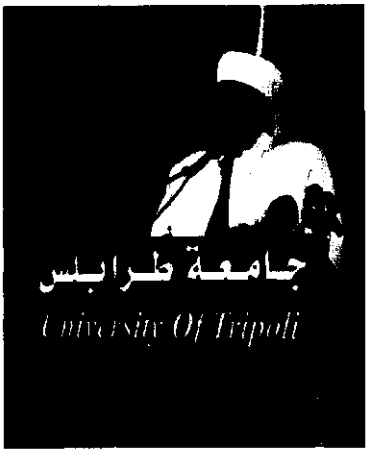

كلمة المحامي الشيخ محمد رشيد الميقاتي رئيس مجلس أمناء جامعة طرابلس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد النبي الهادي الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم بارك حفلنا هذا ومؤتمرنا هذا واجعله حفلاً ميموناً ومؤتمراً ناجحاً ونافعاً مرحوماً ولا تدع فينا شقياً ولا محروماً، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، اللهم سدد أقوالنا وأفعالنا لما يرضيك عنا وخذ بأيدينا وأيدي ولاة أمورنا إلى ما تحبه وترضاه..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

دولة الرئيس...

صاحب السماحة مفتي الجمهورية اللبنانية..

أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة.. الإخوة الضيوف الكرام.. أيها السيدات والسادة..

يسعدنا أن نرحب بكم جميعاً أجمل ترحيب باسم اخواني أعضاء مجلس أمناء جامعة طرابلس وباسم اخواني في مجلس إدارة جمعية الإصلاح الإسلامية، في هذا اليوم الأغرّ من شهر شعبان المعظم، سائلين الله تعالى أن

يبارك لنا في شعبان وأن يبلغنا رمضان وهو راضٍ عنّا، وأن يعيننا على الصيام والقيام وتلاوة القرآن، وغض البصر وذكر الله وحفظ اللسان، وفعل الخيرات وترك المنكرات إنه سميع مجيب.

أيها الإخوة والأخوات..

لقد دأبت جامعة طرابلس منذ عقدين من الزمان على إقامة المؤتمرات التربوية ثم الشرعية والقانونية.. ستة مؤتمرات تربوية منذ عام ١٩٩١م عالجت خلالها المشكلات التربوية والتعليمية.. ثم أربعة مؤتمرات قانونية وشرعية.. عالجت خلالها مشروع القانون الاختياري للأحوال الشخصية - الزواج المدني - والتحكيم والأوقاف الإسلامية في لبنان «الواقع والمرتجى» واليوم يكتمل عقد المؤتمر العاشر بموضوع (مشروع قانون: حماية النساء من العنف الأسري) في اطار التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية.

وحين سمعنا في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة عن هذا القانون أو مشروع القانون رحبّنا وجدانياً وفكرياً بحماية النساء، فهن أمهاتنا، وأخواتنا، وزوجاتنا، وبناتنا. أمرنا الله ﷻ، ليس أن نحميهن فقط، وإنما أن نحافظ عليهن وأن نبرّهُن ونُكرمهنّ وأن نُعاشرهنّ بالمعروف.

والنبي محمد ﷺ قبل أن يغادر هذه الدنيا الفانية، كانت كلمته الأخيرة في خطبة حجة الوداع: (إستوصوا بالضعيفين خيراً، المرأة واليتيم) كما أمرنا أن نكون رعاة نُسأل يوم القيامة عن رعايتنا لها فقال، «والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيّته».

والنبي الأعظم قدوتنا وإمامنا وزعيمنا أعطانا القدوة الحسنة في حسن معاملة النساء، فكان عليه الصلاة والسلام أمثولة كريمة، نبيلة في حسن التعامل وحماية النساء.

أما القرآن الكريم فلقد خص فيه المولى ﷻ سورة كبيرة سماها «سورة النساء» كما خص سورة أخرى، سورة مريم عليها السلام، إذا عدنا إلى كتاب الله فعلاً.

أخرج الترمذي عن أم عُمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: «ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يُذكرن بشيء، فنزلت الآية الكريمة:

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ثم أتبعَ هذه الآية الكريمة بآية أخرى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

- يقول علماء التفسير في أسباب نزول هذه الآية الكريمة:

(خطب النبي ﷺ زينب الأسدية) لزيد بن حارثة - الذي تبناه بعد أن أعتقه، فأبت ذلك، وقالت: أنا خيرٌ منه حسباً، فأنزل الله هذه الآية، فاستجابت لأمر النبي ﷺ وقبلت الزواج بزيد). فالحكم وإن كان عاماً إلا أن المراد به في هذه الآية الكريمة زينب وزيد. فما يصح لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً، أن يكون لهم حق الاختيار في القبول والرفض. الآن سمعنا آيات بينات من شيخ القرآء: «الرجال قوّامون على النساء» و«اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن.. إلى آخر الآية». كثير من النساء اليوم يتسرّعن ويعترضن على هاتين الآيتين الكريمتين ،هذا أمر لا يجوز شرعاً فكلام الله تعالى لا يجوز أن يَعترض عليه أي مخلوق وأي انسان وأي حاكم وأي

مجلس وزراء أو أي مجلس نواب وأي ملك وأمير. الله خالق الكون والإنسان والحياة، هو رب العالمين، كلام الله فوق كل كلام، والمؤمن بالله إذا ما سمع آيات الله تتلى عليه، يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، ومن يعصِ الله ورسوله فيما أمرا به، فقد انحرف وحاد عن طريق الحق والصواب والهداية انحرافاً واضحاً.

- ولما قضى زيدٌ بن حارثة من زوجته زينب حاجته منها بعد زواجها والدخول بها، وأصبح لا يريدها لشدتها في معاملته - لا داع للعنف ولا داعٍ للأذى ولا السجن ولا المحاكم الجزائية، «إمساكٌ بمعروف أو تسريح باحسان»، جعلناها لك زوجةً يا محمد، حتى لا يكون إثم على المؤمنين في التزوج بزوجات أبنائهم بالتنبي قبل نزول تحريم التبني، إذا انتهت حاجتهم منهن بعد الطلاق وانقضاء العدة.. قال أنس ﷺ : نزلت هذه الآية الكريمة في زينب وزيد ﷺ.

أيها الحفل الكريم..

- حين سمعنا بإحالة مشروع القانون هذا من الحكومة اللبنانية إلى مجلس النواب استبشرنا خيراً، لأن العنوان جميل، فكلنا مع حماية النساء، ومع حماية الرجال أيضاً، فبعض النساء شديدات، وبعض الرجال ضعاف أمام النساء، اللاتي عندهن من القوة والشدة عبر التاريخ وحتى اليوم واستعملن العنف الأسري ويرضى كثير من الرجال بهذا العنف، بدون ادعاء أمام المحاكم، وبدون طلب إحالة النساء إلى السجون، وإلى المحاكم.

إلا أننا عندما اطلعنا على نص هذا المشروع تبين لنا أنه يهدف إلى طغيان النساء على الرجال وتمرد البنات على الآباء والأمهات.

هذا المشروع مستورد، ليس بحياكة لبنانية مع احترامنا لمجلس الوزراء الذي أقره، ومع احترامنا لمجلس النواب الذي أحيل إليه هذا المشروع.

مشروع مستورد، كما استوردنا كثيراً من القوانين الوضعية بعد الغاء الخلافة الإسلامية على يد مصطفى كمال (أتاتورك).

ومشكلاتهم في الغرب وضع رجال القانون حلولاً لها وتشريعات، وبعض المسلمين والعرب أرادوا أن يقلّدوا الغرب فقبلوا باستيراد قوانين وتشريعات غربيَّة ووضعية، ومن يعود إلى تاريخ العلمنة في أوروبا، يجد أن هذه المجتمعات الغربية كانت تعاني صراعاً حقيقياً بين الكنيسة وبين الاقطاع، وبين الحكام والأمراء وفي الدين المسيحي لا يوجد تشريع، بل عبادات وأخلاق.

أراد البعض أن يقلّد الغرب فتصور له صراعاً بين المسجد والعلماء وبين رجال السلطة، في الإسلام الذي هو دين ودولة ومنهج حياة، لم يكن النبي ﷺ إماماً للمسجد فقط، ولا داعية للخير فقط، إنما كان بعد الهجرة في المدينة المنورة، حاكماً وكان رئيس دولة وقاضياً وقائداً للجيش، في حين أن المسيح عليه السلام لم يبن دولة ولم يكن رئيس دولة وهو الذي قال كما ورد في الانجيل: (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، وحين جيء إليه بالمرأة الزانية لم يقم عليها الحدّ، وقال كلمته المشهورة: (من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر).

النبي محمد ﷺ، أقام الحدود ونفذ العقوبات، ونحن معشر المسلمين قدوتنا وامامنا هو خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، من هنا ننطلق لنقول بكل وضوح وبكل صراحة وبكل جرأة أدبية، لا يجوز لنا معشر المسلمين في لبنان، أو في أي بلد آخر من بلدان العالم، أن نتخلّى عن شريعة الإسلام، لنستورد قانوناً غريباً يتنافى ويتعارض مع أحكام ديننا.

أيها الحفل الكريم..

إنَّ هذا المشروع قد تطرّق إلى الأوضاع التي تتعلق بالإنسان وأسرته، وما

يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية.. وقد نص الدستور اللبناني في مادته التاسعة على احترام قوانين الأحوال الشخصية لجميع الطوائف والمذاهب في لبنان، وفي مقدمة هذا المرسوم الذي هو موضوع مؤتمرنا اليوم الذي وافق عليه مجلس الوزراء سامحه الله بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠١٠م.

وقد نص مشروع القانون في مادته الأولى منه على: «مراعاة قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية، وأحكام القانون رقم (٤٢٢) تاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٠٢ الذي ينص على: «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، وتطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الممارس ضد الإناث في الأسرة»، ليس فقط ضد الزوجات، أيضاً ضد البنات في الأسرة.

كما ونصت المادة الثانية منه على ما يلي: «يشمل أي فعل عنف ممارس ضد المرأة في الأسرة بسبب كونها امرأة يُرتكب من أحد أفراد الأسرة، وقد يترتب عليه أذى أو معاناة للأنثى، من الناحية الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الاقتصادية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان من الحرية، سواء حدث ذلك داخل مسكن الأسرة أو خارجه».

مع احترامنا لمن اقترح هذا القانون من الفعاليات النسائية وغيرها، يبدو أنه لا يوجد فهم صحيح للقانون ولا يوجد فهم صحيح للشريعة الإسلامية فقد تمت ترجمة وتعريب النص الغربي من الفرنسية والانكليزية إلى العربية، وتم المضي بهذا القانون.

أما المادة الثالثة (الغريبة العجيبة) فقد نصّت على ما يلي: (من أكره زوجته بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين)، يعني لا بد من وضع كاميرات خفيّة حتى نعرف من الذي هدّد الآخر، ومن الذي أكره الطرف الآخر!! (مهزلة!!).

أما المادة الخامسة: فقد نصّت على أنه: (من أكره زوجته على الجماع وهي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمله نحوها من ضروب الخداع، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات).

أما المادة (٢٦) فتنص على ما يلي: «تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون، وفي حال تعارض الأحكام الواردة في هذا القانون مع أحكام قوانين الأحوال الشخصية وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية تطبق أحكام الأخيرة بكل موضوع».

هناك تناقض واضح بين المواد، بين مادته الأولى التي نصت على مراعاة قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية، والمادة الأخيرة!!!

من طرح هذا الموضوع لم يكن (قد سمّى بالله).

لذلك فإننا نطرح هذا الموضوع على مؤتمرنا بعيداً عن لغة التكفير والتخوين... ليقول لنا كبار رجال القانون والعلم والدين موقف الشريعة الإسلامية من أحكام هذا المشروع وليبّينوا لنا أن رفع الظلم عن المرأة في مجالات معينة لا يسوّغ ظلم الزوج أو الأب (فإن قال الأب لابنته: خروجك مع هذا الشاب لا يجوز.. فإنها تطلب له الشرطة!!).

ولا يصوّب تجريدها من الحقوق التي منحها إياها الدين الحنيف وإذا كان البعض يظن خطأ أن الرجولة تكمن في اضطهاد المرأة أو إهانتها.

وإذا وجد شيء من الظلم فإن المحاكم الشرعية تفصل في دعاوى الشقاق والنزاع وسوء معاشرة الزوج للزوجة بالتفريق بينهما.

فالمسألة لا تحل ببناء سجون كثيرة في لبنان والخزينة اللبنانية مدينة وعاجزة بأرقام هائلة، وتطبيق هذا القانون يستدعي بناء سجون بمليارات الدولارات لملئها بالأزواج والرجال، متناسين من ينفق على الزوجات والأبناء الذين حرموا من آبائهم!!

المسألة من يدرسها بتعمق يرى أن مشروع القانون هذا ما أنزل الله به من سلطان، فإن **البعض يظن خطأ بأن الأنوثة تكمن في قهر الرجال وتذويب ولايتهم والانطلاق في غرائزية تكون في حصانة من المساءلة الشرعية والقانونية، وكلا الأمرين خطير.**

أيها الحفل الكريم..

نختم بكلمات مختصرات (وخير الكلام ما قل ودل).

إن مشروع القانون هذا فيه **معاقبة نشوز الرجال في كثير من المواضع ومكافأة نشوز النساء في كل المواضع.**

إن مشروع القانون **يشجع على العقوق واهدار الحقوق وتأمين حماية قانونية** وقضائية لكل ذلك.

إنه مشروع قانون **يلغي القوّامة للرجل ويحنّط الولاية.**

إنّ مشروع القانون هذا في جزء منه **يعدّل قانون العقوبات اللبناني وفي جزء آخر منه يخترع جرائم ويبتدع عقوبات** ما أنزل الله بها من سلطان.

وإن من تضليل الرأي العام عنوان هذا المشروع الهجين (حماية النساء) فاليوم هناك كلام عن اغتصاب الزوج زوجته!! وغداً ربما تحريم التحرش الجنسي بالزوجة!! كل ذلك معقول طالما المسألة هوى متبع.

إننا إزاء هذا النوع من مشاريع القوانين نحتاج إلى حماية الأسرة من العنف التشريعي الذي يلبس الحق بالباطل.

إن الذي يحل مشاكل العنف الأسري ويحمي النساء هو الإسلام، الإسلام الذي اهتم بتربية الفرد تربية أخلاقية انسانية كريمة، الفرد كإبن وكزوج وكأخ وكأب، فلنهتم بتربية أولادنا وتنشئة أجيالنا من البنين والبنات حتى لا يعتدي ذكر على أنثى ولا أنثى على ذكر وأن يعيش الجميع في جو من

المودّة والمحبة والرحمة والسعادة، هذا ما أمرنا الله تعالى به وكل انحراف عن هذا الطريق مرفوض شرعاً.

وهذا ما سنراه بأنه مرفوض شرعاً ودستوراً وقانوناً.

فالأمر بحاجة إلى أن تقوم الحكومة اللبنانية العتيدة التي نقول لها: بأن الثقة الأساسية ليست بـ٦٨ صوتاً في المجلس النيابي وإنما الثقة بتأييد الشعب اللبناني وخاصة نحن معشر المسلمين (سنة وشيعة) فإن المراجع الإسلامية العليا من السنة والشيعة ترفض رفضاً باتاً هذا القانون.

نسأل الله عزّوجلّ أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

- أستاذ الفقه المقارن والدراسات العليا - كلية الشريعة - جامعة الشارقة

«الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عِوَجا»، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، حمل مِشعل الحق المبين، حتى تحققت العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ورضي الله عن الآل والصَحب أجمعين، الغُرّ الميامين، الذين حملوا الدعوة، وبلّغوها للناس العاقلين، فانتصروا بالحق وللحق، ودانت لهم عروش الجبابرة والأكاسرة، وخسئت أمامهم أفكار الفرس واليونان والإلحاد والعلمانيين، وبعد.

فقد تكرّم الله على هذه الأمة بالإسلام، فدخل الناس في دين الله أفواجاً، ورفعوا راية الحق والتوحيد والشرع المستقيم، وجاهدوا في الله حق جهاده، وطبقوا الأحكام الإلهية العادلة حتى شملت شريعة الله الخافقين، وسادت العدالة والفكر الإسلامي ربوع المعمورة طوال عشرة قرون، حتى كانت حضارتهم وعلومهم متفردة على سطح الكرة الأرضية، وسادوا مشارق الأرض ومغاربها، واندحر أمامهم الكفر والإلحاد، والفلسفات المادية، والأنظمة الوضعية، والفكر الخبيث.

ولكن مشيئة الله تعالى، وسنته في الكون لا بد أن تتم، وهي ما عبر عنها الشاعر الحكيم بقوله:

لكل شيءٍ إذا ما تمَّ نقصانُ فلا يغترُّ بطيبِ العيشِ إنسانُ

فتسرّب الضعف والوهن والجمود والتأخر والتخلف إلى واقع المسلمين وشعوبهم، مما أغرى أعداء الله من الشرق والغرب للطمع بأرض المسلمين والانقضاض عليهم كما تنقض الذئاب على فريستها، ووصل الأمر إلى الاحتلال والاستعمار، وركنت الشعوب الإسلامية تحت حكم الطغاة والمستبدين والمحتلين.

ولكن بقي الإسلام شامخاً، وظلت راية القرآن خفاقة، واستمر نور الله مضيئاً، لأن الله تعالى قرر في الأزل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وهنا فطن أعداء الله من المستعمرين إلى التوجه لتحريف الدين، ونفثت الشياطين في روعهم للطعن بعقيدة الإسلام، والتشكيك بأحكامه، لعلهم يجهزون عليه كاملاً، ويفرضون فكرهم وعقيدتهم وأنظمتهم، وحرّكوا أزلامهم من المستشرقين والمستغربين وأذنابهم، لنشر الفكر العلماني الإلحادي في بلاد المسلمين، وأسّسوا المدارس التبشيرية والمعاهد والجامعات العلمية، وأرسلوا البعثات الضالّة، وفتحوا أبواب جامعاتهم لاستقبال الوافدين من البلاد الإسلامية لتسميم عقولهم، واستخدامهم في الحرب الفكرية الضروس، ظناً منهم القدرة على التحكُّم في عقيدة المسلمين ودينهم، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢] فكان هؤلاء مع الإسلام على حد قول الشاعر:

كناطحٍ صخرةً يوماً ليوهنها فلم يُضِرْها، وأوهى قرنَه الوَعِلُ

فبقي الإسلام بعقيدته وأخلاقه سالماً، وفي المكان الأعلى، بفضل الله وحفظه.

واليوم نبين ما يلي:

١ - بدأت الصحوة الإسلامية، واستيقظ المارد النائم، وصحا الرجل المريض من المخدِّر، وبدأت رحى الحرب الفكرية بين الحق والباطل، وبين الفكر الإسلامي والفكر المستورد، وبين شرع الله ودينه مع الإلحاد والعلمانية والمادية، فالمعارك مستمرة؟؟؟

٢ - على المسلم أن يطمئن بحزم إلى دينه وشرعه وعقيدته، وأنها لا تزال في سموها وعليائها، ونضارتها، وسلامتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، ويوقن أن ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

٣ - إن الحق لا بد له من رجال يحملونه، ويدعون إليه، وينافحون عنه، ويقفون في وجه الباطل وأعوانه، وهذه سنة الله في خلقه، ولذلك أنزل الكتب، وأرسل الرسل، ثم جعل «العلماء ورثة الأنبياء»، ليكونوا مع المؤمنين الصادقين، مجاهدين بالقلم واللسان، والفكر والبيان، والسنان والحسام، لإعادة الحق إلى ناصبه، ورفع راية الدين والإسلام، فلن تصلح هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، و «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»، «ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون» وهم في بلاد الشام وأكنافها.

٤ - إن هذا الابتلاء والاختبار، والحرب الفكرية التي يشنها أصحاب الفكر المستورد والمنحرف والمادي والعلماني، هو من سنة الله في الكون، والصراع بين الحق والباطل منذ وجد آدم، وحتى تقوم الساعة، وما هو

إلا ﴿فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

٥ - المطلوب العودة الكاملة للإسلام، والتطبيق الكامل لشرعه ودينه، والعض عليها بالنواجذ، مهما كلف الثمن، وإن الحق ليحتاج إلى التضحية وإلى الرجال والأعوان والعلماء والجامعات والمؤسسات، والجنود المجاهدين المخلصين، الصادقين، الواثقين بما عند الله، وأنه خير وأبقى، لنحقق حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تركت فيكم أمرين لن تَضِلّوا ما تمسَّكتم بهما، كتاب الله وسنتي».

٦ - إني لأرى أن الفجر قادم، وأن الصبح قد انبلج، وأن الشمس ستبقى ساطعة من الشرق، وأن دين الله باق، وأن النصر مع الصبر، وأن مع العسر يسرا، وأن المسلمين صامدون، وأن الحق شاهق، ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٦-٢٧].

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، ونكرر قول الشاعر عارف عبد الله الحسن:

سنعيد للإسلام سالف مجده ... في قوة عملاقة الوثبات

والحمد لله رب العالمين

كلمة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية
الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني

ألقاها نيابة عنه فضيلة القاضي الشيخ سمير كمال الدين.

شرفني صاحب السماحة بتمثيله وإلقاء كلمة في هذا الافتتاح المبارك.

فأقول: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،

فإن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة مساواة حقيقية، حيث ساوى بينهما في الخطاب القرآني فجعله موجهاً إلى الرجل والمرأة في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) و(يا أيها الناس) و(يا بني آدم)، وساوى بينهما في أصل الخلقة، وساوى بينهما في المسؤولية الإنسانية، وفي مسؤولية الالتزام بالدستور الإلهي وفي ثواب الله ﷻ وفي المسؤولية القيادية عن صلاح المجتمع، وفي المسؤولية عن عمارة الأرض، وفي حق التملك وفي حق طلب العلم - بل وجوبه - كما ساوى بينهما في الحفاظ على السمعة والمكانة الاجتماعية وغير ذلك من المجالات والميادين. غير أن المساواة في نظر الإسلام لا تعني المساواة المطلقة أو التماثل والتطابق الذي دعت أو تدعو - إليه المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، لأن الأحكام الشرعية قد راعت خصوصية خَلق المرأة وتكوينها.

إن الإسلام الذي أوصى بالمرأة عموماً، وخاصة بالمرأة أماً وزوجةً وابنة وأختاً وعمة وخالة وغيرها، وحذَّر من استخدام العنف ضد أي إنسان وخاصة المرأة التي يقول النبي محمد ﷺ في شأنها: «ما أكرم المرأة إلا كريم وما أهانها إلا لئيم» «و «استوصوا بالنساء خيراً» يحرص أشد الحرص على معالجة حالات إيقاع الأذى بها ولكن دون اللجوء إلى القوانين الغربية التي تُمعن في تفكيك الأسرة في الغرب، وتعالج قضاياها بالطريقة التي تلائم تلك المجتمعات في نظرهم ولا تلائم مجتمعاتنا من قريب أو بعيد. من أجل ذلك كله كان لا بد من رفض إقرار مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري وللاعتبارات الآتية:

١ - أنه يُلحق الضرر بالمرأة المسلمة سواء كانت في موقع الزوجة أو الأم أو البنت أو الشقيقة وغيرها وذلك بمنعها من حقوق كثيرة تحصل عليها حالياً من خلال التحاكم إلى القضاء الشرعي، مما يستدعي إسقاط حقوق المرأة المالية بمجرد ادعاء الزوج بأن زوجته تهدده بالقانون الجديد، ولا شك أن هذا يؤدي إلى تفكيك التركيبة الاجتماعية للأسرة وقلب رأس الهرم الاجتماعي على الطريقة الغربية التي لا تلائم قواعد وقيم مجتمعاتنا.

مع الملاحظة، أن من يعامل المرأة معاملة عنيفة قاسية خاطئة إنما يقوم بذلك نتيجة عدم فهمه لدينه، وهذا تَصَرُّفٌ لا نُحَمِّلُ خطأه للدين الحنيف.

٢ - أنه يَكُفُّ يد الأب في الأسرة المسلمة عن تربية أولاده، ولا سيما الأنثى، مع كونها أحوج الأولاد إلى حماية الأب ورعايته وتوجيهه وتربيته.

٣ - أنه يؤدي إلى قضم صلاحيات المحاكم الشرعية في المواد ١٥ - ١٨ من مشروع القانون.

٤ - أنه يؤدي إلى استحداث جرائم جديدة: كبدعة اغتصاب الزوج لزوجته وتجريم فعله. ولا يخفى على أحد ما ستؤول إليه العلاقة بين الزوجين إن طبق هذا القانون.

٥ - أنه يؤدي إلى إيجاد عقوبات غير متناسقة مع روحية التشريع الجزائي: مثل المعاقبة على التهديد دون ملاحظة وسيلته.

٦ - أنه يؤدي إلى فتح باب الإخبار في مواضيع العنف الأسري، مع أن الاجتهاد القضائي قد حصر الإخبار في قضايا الإيذاء التي يتجاوز التعطيل فيها عشرة أيام سنداً للمادة ٥٥٤ عقوبات. مما سيحدث مشكلة حقوقية وقانونية عند إسقاط الدعاوى وحل الخلافات إذا كانت مبنية على إخبار لا على شكوى.

إلى غير ذلك من المفاسد الناتجة عن هذا القانون، والتي تشكل مخالفات واضحة وصريحة لشرع الله ﷻ، خاصة وأن الشريعة الإسلامية تعاملت مع الاختلافات العائلية بأساليب متدرجة تبتدئ بالوعظ والإرشاد وتمر بالزجر اللين وتنتهي بتدابير رادعة تبقي على تماسك النسيج الأسري ولو عند حصول الطلاق من خلال تنظيم حقوق النفقة والحضانة والولاية الجبرية والمشاهدة المنظمة وإبقاء التواصل الحسي والمعنوي مع أفراد هذه الأسرة، ضمن قاعدة النسب والقرابة التي رعاها الشرع الحنيف وحضَّ على تماسكها وتعاطفها وتآلفها، وغير خاف عليكم أن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] هذه الآية قد نزلت وسط آيات الطلاق.

لذلك وانطلاقاً من شرعنا الحنيف الذي نعتزُّ به، وأنه صالح لكل زمان ومكان، ويناسب جميع البشر مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم،

كيف لا؟ والكل خلق الله ﷻ وهو أعلمُ بهم، «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير». وبناءً على كل المفاسد المترتبة على هذا القانون، وعملاً بالحق الدستوري المضمون للمسلمين في لبنان على ما نصت عليه المادة التاسعة من الدستور، الموجبة لاحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية لكل طائفة، والذي يُولي المسلمين الحق المطلق في مناهضة أي مشروع يؤدي إلى المساس باستقلالهم بتشريعات أحوالهم الشخصية وروابط العائلة والأسرة المسلمة، فإننا نعلن وبكل وضوح:

١ - أننا نتمسك بالأحكام الشرعية الناظمة لمسائل الأسرة المسلمة في مجتمعنا.

٢ - أننا نرفض رفضاً قاطعاً أي مشروع قانون يَمَسُّ بأحكام الشرع الحنيف تحت عناوين برَّاقة من مثل الحماية ومناهضة العنف.

٣ - أننا نُحَذِّر كل من هو في موقع المسؤولية من أي خرق للضوابط الدينية والقواعد الفقهية.

مع الشكر الجزيل والدعاء بالمثوبة للقائمين على هذا المؤتمر وأهمية المضمون وخاصة بهذا الوقت الحساس ونسأله تعالى التوفيق والسداد للجميع.

الجلسة الأولى: معالي الوزير أ. عمر مسقاوي، د. نهى قاطرجي، الأستاذة كاميليا حلمي

الجلسة الأولى: بموضوع: «الاتفاقيات الدولية وأثرها في قوانين الأحوال الشخصية».

كلمة رئيس الجلسة: معالي الأستاذ عمر مسقاوي نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

١ - الموضوع: «مصطلح العنف الأسري في المواثيق الدولية».

الباحث: الأستاذة كاميليا حلمي، رئيسة «اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل في المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في القاهرة».

٢ - الموضوع: «قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية».

الباحث: د. نهى قاطرجي، الأستاذة في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية - بيروت.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كلمة رئيس الجلسة الأولى معالي الأستاذ عمر المسقاوي نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان.

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الهدى والرحمة وعلى آله وصحبه أجمعين:

أيها الأخوة الكرام، في هذه الجلسة التي أصبحت الآن جلسة دراسة وتأمل فيما نحن فيه من مشكلةٍ هي إحدى الأعراض المرضية التي يعيشها ليس فقط مجتمعنا بل العالم كله.

نحن نعيش في مرحلة تُسمى: (ما بعد الحداثة)، وهي نوع من تدرج ينتهي اليوم، ربما يعبر عنه في بعض الشعارات التي يثيرها بعض المدققين في الحياة الاجتماعية، وفي الحياة الكونية أيضاً تحت شعار (الإنذار الأخير).

نحن الآن نعيش الإنذار الأخير، بمعنى أنه بقدر ما هي الدنيا الآن مهّددة بالزوال عبر الدفاع عن نظامها الكوني، أيضاً المجتمعات كلها مهددة بالاعتداء أيضاً على نظامها الاجتماعي الإلهي الذي يجتمع فيه ليس فقط الإسلام وإنما كافة الشرائع الدينية التي وردت مع المسيرة القرآنية في أساسها، وهي ما تُسمى في علمنا: القيم الأخلاقية، التي تعتبر مرجعيات أساسية لكل الحركة الاجتماعية، حتى الحضارة الغربية بُنيت ثقافتها على ما

يُسمى مرجعياتها الثقافية الأساسية التي يُعبر عنها بالقيم التي أسست لوحدة المجتمع الغربي الأوروبي.

وبالتالي فنحن نعيش في أزمة تحتاج في حد ذاتها إلى الدراسة؛ ما نحن نسمعه الآن يعبر عن هذا الفراغ الكبير.

أذكر حينما عرض مشروع قانون على مجلس الوزراء وكنت وزيراً أنني أطلقت تعبيراً جديداً في اللغة السياسية، حينما كان هناك نقاش حول قانون الزواج الاختياري في لبنان، قلتُ كلمة: هذا المشروع ومن يدعون إليه هو نوع تساؤل فكري في زمن الفراغ.

وهذا هو الذي نحن نراه اليوم، هو نوع من التساؤل، ليس فقط في عقول الرجال، **بل في عقول الحركات النسائية كلها، الحركات النسائية كلها في العالم العربي لا تقرأ التاريخ ولا تقرأ التراث وإنما هي تستمع إلى ما يُتلى عليها عالمياً عن طريق الأمم المتحدة.**

إننا اشتركنا في إحدى الندوات منذ عدة سنوات، حينما أعلن في زمن (كلينتون) عن القواعد الأساسية لتنظيم المجتمع البشري والإنساني، الذي يسير في حقيقته العالم الغربي ضد العالم الإسلامي.

وإمكانية أن يعود هذا العالم الإسلامي أو الحضارة الإسلامية بالأحرى إلى دورها في تأمين المجتمعات التي نحن نعيشها.

لا أعتقد أنه من الصواب أن نردّ على كل هذا القانون الذي سيعرض علينا، لأنه نوع من التساؤل الفكري في زمن الفراغ، هذا هو الواقع، لأن **هذا القانون هو نوع من تهديم الأسرة عموماً وليس الأسرة الإسلامية فقط، هذا القانون مرفوض حتى في الفكر المسيحي.**

في الواقع نحن نعيش كما قلت في البداية في عصر ما بعد الحداثة، ما هو معنى الحداثة، ما معنى ما بعد الحداثة؟

الحداثة: هي عبارة عن التقدم التكنولوجي العقلاني الذي امتاز به العالم الغربي فقط، وهو النموذج الأوحد في العالم كله، وأنّ بقية الأمم الأخرى تعطلت حركتها الفكرية وقدراتها الفكرية، وأنّها أوحت لنا أن هذا هو النموذج النهائي للحياة الإنسانية في تطورها تحت قاعدة السببية والتطورية مع تكرار نظريات (فرويد) وسواه.

كل هذا التعاقب الأساسي هو ما سماه (كارووديك) حيث قال: **إن هذه الحضارة هي حضارة الوسائل التي فقدت مرجعيتها.**

تصور أنه لدينا وسائل، ولكن ليست لدينا مرجعية تحدد إلى أين نسير وماذا نريد وماذا نحقق. نعم حضارة الوسائل هي التي نعيشها اليوم، ولكن مع فقدان المرجعيات.

والإسلام وضع لنا الوسائل ولكن حدّد لنا جميعاً مرجعيتنا في كافة مجالات الحياة، اقرؤوا القرآن الكريم، آياته كلها مرجعيات في الوسائل.

نحن نعيش في مجتمع ليست فيه مرجعيات، وأهم المرجعيات في المجتمع هي الأسرة، التي أعطانا إياها القرآن الكريم في مفهومها الكوني في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١].

(اتقوا ربّكم) هذه هي المرجعية، والبقية كلها وسائل لهذه المرجعية الأساسية، ولكافة المجالات، والتقوى ليست طاعة الله وحسب، طبعاً هي طاعة الله في مفهومنا، والتقوى هي المرجعية التي يجب أن تُقاس بها الأمور في فضاء الحياة.

من هذه الزاوية أرى أننا في هذه المرحلة نعيش مرضاً والآن توجع عقولنا من هذا المرض، وليست أيدينا.

والرسول ﷺ قال: «**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ**».

فهذه الغربة ليست غربة الإسلام، الإسلام كقيمة نزلت من السماء ووضّحها الرسول ﷺ، هي القيمة الأصلية التي هي الأساس لما يشرعه الإسلام للمسلمين.

وسيعود كما بدأ غريبا: عندما يعود المسلمون ويراجعوا أنفسهم وينظروا كيف أن هذه الحضارة أهلكت الحرث والنسل.

والله سبحانه وتعالى يحدثنا في قضية هامة، حينما يقول لنا: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

وفي كل هزيمة هناك نوع من التكاثر.

إذا نحن نعيش في هذا الإطار، ولهذا نحن الآن سنستمع إلى المهندسة كاميليا حلمي، رئيسة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل في المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والاغاثة في القاهرة.

الجلسة الأولى

الموضوع: مصطلح «العنف الأسري» في المواثيق الدولية

الباحث: الأستاذة كاميليا حلمي محمد

رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

- القاهرة -

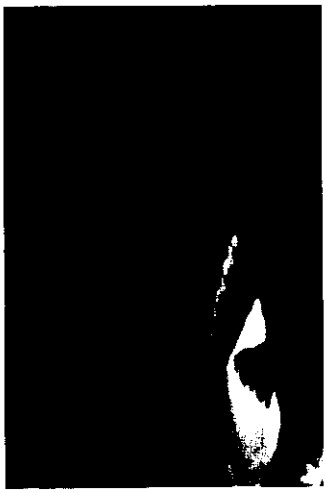

الأستاذة كاميليا حلمي

مقدمة

رغم تعرّض الشعوب الإسلامية عبر مئات السنين للغزو العسكري والسياسي والاقتصادي من قبل القوى الإمبريالية الغربية، إلا أنها لا زالت عصيّة على التغريب ولازالت تحتفظ بقيمها الأصيلة، والتي كان لها الفضل في تحررها من الاحتلال الغربي الذي دام عشرات السنين. ويبدو ذلك جليا في قول أحد المؤرخين الجزائريين حين سئل عن سر صمود الشعب الجزائري بعد احتلال دام أكثر من مائة وثلاثين عاما من قبل فرنسا، ونجاحه في طرد المحتل الفرنسي العنيد، قائلا: «الأم الجزائرية والكتّاب» (حلقات تحفيظ القرآن)، وهنا يبرز دور الأم والأسرة في توريث القيم الإسلامية الأصيلة التي تأبى على المسلم أن يرضخ لذل الاحتلال، وهو ذات الدور الذي ذاق منه المحتل الصهيوني الأمرَّين فنراه عاجزا برغم ترسانته العسكرية الرهيبة عن إزاحة شباب المقاومة وأطفالها، حتى باتوا يمثّلون هاجسا يقضُّ مَضجعه ويحرمه الإحساس بالأمن، ويفرض عليه أن يكون دائماً مُتأهبا للقتال.

ومن ثم حدّد المحتل الغربي هدفه: القضاء على الأسرة المسلمة، ولضربها في مقتل كان التركيز على المرأة، لدورها الأساس في التربية وتوريث قِيَم العزّة والإباء والانتماء للدين وللوطن وللأبناء. ومن ثم بدأ في ظل النظام العالمي الجديد في فرض وصايته على المجتمع الدولي من خلال منظومة حقوق الإنسان، سَعْياً لفرض نمط حضاري أوحد على العالم لتلتزم به

الدول كلها، وذلك بإضفاء صفة العالمية على ما يقدمه بهذا الشأن بوصفه نموذجًا يَتَعيَّن استلهامه، فارضاً معاييره على أنها مبادئ وقواعد مستقرة ومُسلَّم بها على نطاق عالمي.

ومن خلال هيئة الأمم المتحدة (United Nations UN)، (والتي أسستها الدول العظمى عام ١٩٤٥ لتكون أداة لها في حكم العالم)، وبالتحديد لجان المرأة والطفل في الأمم المتحدة، تَتِمُّ صياغةُ مفردات ذلك النمط الحضاري الأوحد في صورة وثائق دولية، ومطالبة الحكومات بالتوقيع عليها، ثم مطالبة المجالس النيابية في الدول المختلفة بالتصديق على بنودها؛ كي تتحول إلى قوانين وطنية ملزمة، دون أدنى مراعاة لاختلاف العقيدة أو تباين الثقافة بين المجتمعات أو أي احترام لقوانينها الوطنية.

وتستند تلك الاتفاقيات في مطالبتها بتغيير قوانين الأسرة والمرأة والطفل إلى دعوى إنصاف المرأة وإعطائها كاملَ حقوقها، والتي بلغت حد المطالبة بالمساواة التطابقية بين الرجل والمرأة فيما يخص الحياة العامة والخاصة؛ وذلك من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المسماة بـ(السيداو)، والتي تعمل على إلغاءِ كافة الفوارق بين الجنسين، والمطالبة بضرورة نقد وتحدي وتغيير ما أسمته بـ«القوالب الجندرية النمطية gender stereotypes» (إشارة إلى اختصاص الرجل بالإنفاق وريادة الأسرة، واختصاص المرأة بالأمومة ورعاية الزوج وشؤون البيت) التي يراها من الأسباب الرئيسية للعنف. وأيضا وثيقة (بكين) التي تعدُّ وثيقة سياسات وآليات لتطبيق بنود السيداو.

وبدراسة تلك الوثائق من منظور الهوية الحضارية والخصوصية الإسلامية، يتجلّى لنا التعارض الشديد بين ما اعتبرته تلك الوثائق «حقوقاً للمرأة»، وبين ما فرضته الشريعة الإسلامية من حقوق فعلية لها.

كما تكشف لنا دراسة تلك الوثائق من المنظور الواقعي، عن فجوة شاسعة بين القضايا المطروحة في تلك الوثائق، وبين الاحتياجات الفعلية للمرأة في معظم أنحاء العالم، وبالنظر إلى نوعية المشروعات التي يتم إغداق التمويل الدولي عليها نجد أنها تتوجّه بشكل واضح نحو تصدير وتعميم مشكلات العالم الغربي الاجتماعية، وحلولها النابعة من الثقافة الغربية، والناجمة في معظمها عن استبدال الزواج الشرعي بالعلاقات الجنسية العابرة، طبيعية كانت أو مِثليّة، وهي مشكلات تم إقحامها على مجتمعاتنا الإسلامية إقحامًا، وهو أمر خطير له أثره السلبي المعروف على المجتمعات، وهو ما يدفعنا إلى رفض تلك الاتفاقيات، والإصرار على التمسك بهويتنا الإسلامية، وعلى حَلِّ مشكلاتنا انطلاقًا من تلك الهوية، لا غيرها.

ولتمرير تلك المواثيق بما تحتويه من مفاهيم بعيدة تمام البُعد عن أي ثقافة محافظة، إسلامية كانت أو مسيحية أو حتى بوذية، تلجأ الأمم المتحدة إلى التلاعب بالألفاظ والكلمات، واستخدام مصطلحات مطّاطة، في ظاهرها الرحمة وفي باطنها العذاب، ويمكن تحميلها العديد والعديد من المضامين لتؤدي في النهاية إلى عَولمة نمط الحياة الغربي على العالم بأسره. من تلك المصطلحات شديدة الخطورة مصطلح «العنف ضد المرأة»، والذي انبثق منه مصطلح «العنف الأسري».. وفي السطور التالية سنعمل على توضيح المضامين الحقيقية لذلك المصطلح من المنظور الأممي، وما ينبني عليها من أخطار...

مصطلح «العنف الأسري».. العُملة ذات الوجهين/مصطلح مفصلي في الاتفاقيات الدولية للمرأة والطفل:

تصاعدت في الآونة الأخيرة مطالبات أُمَميّة ترفع شعار (لا للعنف ضد المرأة) الأمر الذي يستوجب ضرورة تحديد مفهوم ذلك المصطلح المطّاط، لاحتوائه على مفردات عدة تؤدي في مجملها إلى تدخّل سافر في شؤون

الأسرة بحجة حماية إناثها وأطفالها من الإساءة، بل وإدراج أي نوع من القوّامة أو التربية التي يمارسها الآباء نحو الأبناء ضمن قائمة ما أطلقوا عليه «العنف الأسري».

ومطّاطية المصطلحات دائماً ما تكون هي الفخ الذي يُنصب للحكومات، والذي تقع فيه معظم الحكومات، وما مصطلح (العنف الأسري) إلا وعاءاً كبيراً، عالي الجدران، يزداد اتساعاً عاماً بعد عام، إذ تضاف إليه في كل عام تعريفات جديدة، وتطبيقات مستحدثة، فتارة يعد قانون الإرث في الإسلام عُنفا ضد المرأة، وتارة يمثل تعدد الزوجات العنف بعينه. كما يعد اختصاص المرأة بالأمومة ورعاية الأسرة قمة العنف ضدها، ثم ولاية الأب على الفتاة البكر والتي تُعدها الاتفاقيات عنفاً وتمييزاً ضد الفتاة، ناهيك عن قيام الرجل بالإنفاق على الأسرة وحمايتها ورعايتها، ومن ثم تصير له القوّامة عليها، ثم ما تستتبعه تلك القوّامة من طاعة الزوجة لزوجها، وحق الزوج في معاشرة زوجته، والذي تَعُدُّه تلك الوثائق (اغتصابا زوجياً) أو (استغلالاً جنسيا) ومن ثم تطالب تلك الوثائق بسن القوانين والتشريعات لمعاقبة الرجل على كل هذا «الكم الهائل من العنف»!!!

وترى أستاذة علم الاجتماع بجامعة عين شمس - بالقاهرة الدكتورة إجلال حلمي، صعوبة وضع تعريف جامع مانع للعنف قائلة: إن مضمون ومحتوى مصطلح العنف يختلف من المؤسسات المختصة بالجريمة عنه في الباحثين الإجتماعيين، وأن التعريفات تعكس في الغالب معايير المجتمع وثقافته، وتتساءل هل من الضرورى أن نستخدم نفس المعايير التي تطبق على العنف خارج المنزل على ما يحدث داخل الأسرة؟[١].

(١) إجلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٢٠.

وتورد د. إجلال مصطلح «العنف المنزلي Domestic Violence «كأنموذج للتعريفات الفضفاضة التي يستخدمها النسويون الراديكاليون - على حد قولها - واللائي وضعن فيه سلوكيات متعددة بدءًا من القتل والضرب وصولاً إلى سلوكيات بسيطة مقبولة اجتماعيًا وجعلها جميعها فى سلة واحدة أطلقن عليها مسمى «العنف»[١].

لذا نرى أنه من غير المنطقي تحديد مفهوم واحد للعنف ثم العمل على عولمته وتقديمه للعالم على أنه المفهوم الأوحد له، بل وفرضه على كافة المجتمعات باختلاف ثقافاتها، من خلال الاتفاقيات الدولية. فنرى المنظمات النسوية المروِّجة للأجندة الأممية في مجتمعاتنا تجري بحوثاً ميدانية عن (العنف بين الأزواج) أعلى سبيل المثال - من منظور التعريف الأممي للعنف، وليس من منظور التعريف الفعلي المتعارف عليه في المجتمعات المسلمة. فنجد إحدى المنظمات النسوية الراديكالية في مصر[٢] تُعرِّف العنف من خلال أحد بحوثها الميدانية بأنه: رفض الاختلاف في الرأي، ومنع الزوجة من السفر، ومنع الزوجة من الخروج من المنزل، وأخيرًا المعاشرة الجنسية بغير رغبة الزوجة[٣].

مفهوم «العنف الأسري» في الوثائق الدولية:

أولاً - بدايات إدماج مصطلح (العنف) فى الوثائق الدولية:

أطلقت الأمم المتحدة على العام ١٩٧٥ «العام العالمي للمرأة» وعقدت فيه أول مؤتمر عالمي للمرأة، وهو «**مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم**»، وفي عام ١٩٧٩ عقدت الجمعية العامة للأمم

(١) المرجع السابق، ص١٩.
(٢) نتائج بحث قدمته منظمة المرأة الجديدة في مؤتمر بكين ١٩٩٥.
(٣) إجلال إسماعيل حلمي، مرجع سبق ذكره، ص١٤٩، ١٥٠.

المتحدة مؤتمرًا تحت شعار «القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة»، وخرج المؤتمرون باتفاقية تضمنت ثلاثين مادة بصيغة ملزمة قانونيًا للدول التي توافق عليها تحت اسم: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) Convention on the Elimination for all kinds if Discrimination Against Women CEDAW)، وتشكلت لجنة خاصة لمتابعة تطبيق الاتفاقية على المستوى الحكومي، سميت بلجنة سيداو CEDAW Committee.

وقد عرّفت الاتفاقية مصطلح (التمييز Discrimination) في المادة الأولى منها بأنه: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها **بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل**».

واقتصر ذلك التعريف على ثلاثة أشكال فقط، هي: التفرقة، والاستبعاد، والتقييد، ولم يرد مصطلح «**العنف**» في الاتفاقية منذ البداية، ثم أصدرت لجنة سيداو **التوصية رقم (١٩) لعام ١٩٩٢** التي أكدت على اعتبار ما أطلقت عليه - «العنف القائم على الجندر (النوع) Gender Based Violence [١] شكلاً من أشكال «التمييز» الذي يؤثر على قدرة المرأة على

(١) ظهر مفهوم جديد للجندر على يد الحركة الأنثوية الراديكالية في الستينيات من القرن العشرين، وتمكنّ من إدماجه في اتفاقيات ومواثيق الأمم المتحدة لتحل كلمة (جندر Gender) محل كلمة (جنس Sex) والتي تعني ذكر وأنثى، بينما جندر تعني نوع = ذكر وأنثى وشواذ، ومن ثم يندرج تحت (العنف المبني على الجندر Violence Based on Gender) عدم إعطاء الشواذ الحقوق أسوة بالآخرين، كما يندرج تحته أية فوارق تشريعية بين الرجل والمرأة، وتطالب الوثائق بـ(مساواة الجندر Gender Equality)، والتي تشمل: إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة للوصول إلى التساوي المطلق، كما تشمل التساوي في الحقوق بين الأسوياء والشواذ.

التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل[١].

وفي العام ١٩٨٢ عُقد في كوبنهاجن مؤتمر عالمي للمرأة، حثّت الوثيقة الصادرة عنه في المادة (٥٩) الدول الأطراف على: «**دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي** قانون العقوبات والقانون المدني بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميّز ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية، والإرث، وحيازة الأملاك والتحكم فيها، وحرية حركة المرأة المتزوجة، وحضانة الأطفال وما شابه ذلك»[٢]، بمعنى اعتبار الفوارق في مجال الجنسية، والإرث، وحضانة الأطفال، واستئذان المرأة لزوجها في الخروج والسفر، «تمييزاً ضد المرأة» ينبغي القضاء عليه عن طريق تغيير ما أطلقت عليه وثيقة كوبنهاجن «أحكاما تشريعية تمييزية» (ومن ثم تندرج أحكام الشريعة الإسلامية التي تقرّ وجود فوارق بين الرجل والمرأة ضمن الأحكام التشريعية التمييزية وفقا لوثيقة كوبنهاجن) لتحقيق التساوي التام في تلك الأمور.

وجاء مؤتمر نيروبي (١٩٨٥) ليعتبر أن العنف ضد المرأة هو من «أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة». وقد طالب المؤتمر الدول الأطراف بالقيام بخطوات قانونية تمنع ما أطلقت عليه (العنف المبني على الجندر Gender based violence)، وأن تضع آليات للتعامل معه.

وفي عام ١٩٨٧ صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] لينص على: «تشكل حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزءًا

(١) راجع في ذلك: الوثيقة A/ ٤٧/ ٣٨.

(٢) البند ٥٩، تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، الأمم المتحدة، كوبنهاغن، ١٤ إلى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٠، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨١، ص ٢٢.

(٣) أصبح هذا الإعلان هو المعيار الذي يستند إليه في بيان مدى إلتزام الدول باحترام حقوق =

من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، . . . . والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية»[١].

وفي يونيو ١٩٩٣ صدر «إعلان وبرنامج عمل فيينا» الذي جاء مناقضًا لنفسه حين اعترف في مادته الخامسة بالخصوصية الثقافية والدينية لبعض المجتمعات، ثم أعقبها بدعوة الدول الأطراف إلى أن تكون المرجعية الدولية لحقوق الإنسان هي المرجعية الأساسية، فينص على: «وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية»، ثم يطالب في المادة (٢٢) من ذات الإعلان اتخاذ جميع التدابير المناسبة لـ: «مواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة».

ثم عرّف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة (ديسمبر ١٩٩٣) العنف ضد المرأة بأنه: «أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في محيط الحياة العامة أو الخاصة»[٢].

= الإنسان وحرياته الأساسية، وكان له أكبر الأثر في الاتفاقيات الخاصة بالمرأة إذ أنه صاغ القاعدة العامة بشأن عدم التمييز صياغة واسعة في المادة ١٦ منه على المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الزواج عند إبرامه وأثناء قيامه وعند انحلاله، وفي المادة (٢٥/ ٢) على وجوب شمول الأمومة بالرعاية والمساعدة الخاصة - سواء الناتجة عن رباط شرعي وغير شرعي - ولمزيد من التفاصيل أنظر عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٠، ص٩.

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣، ص٣٠.

(٢) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، نيويورك ١٩٩٣.

وجاء مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤ ليُدين في الوثيقة الختامية الصادرة عنه، ما أطلق عليه: العنف الموجّه ضد المرأة وبشكل خاص العنف الجنسي بشتى أنواعه.

ثم جاء منهاج عمل بكين ليعتبر: «العنف ضد المرأة من مجالات الاهتمام الحاسمة واعتبر أن انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان تحاسب الدول على ارتكابه»[١].

وما هي حقوق الإنسان للمرأة؟؟ إنها كما ورد في الإعلان السياسي لوثيقة بكين «حقوق المرأة حقوق إنسان Women rights are human rights [٢]. . أي أن كل ماورد في الاتفاقيات والوثائق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمعنية بالمرأة، هي حقوق إنسان للمرأة. . وبالتالي، **فإن الاعتراض أو التحفظ على أي بند أو مطلب من مطالب تلك الاتفاقيات والمواثيق يعد عنفاً ضد المرأة، فالتحفظ مثلاً على التثقيف الجنسي في المدارس للمراهقين يعد عنفا ضد الطفلة الأنثى، والتحفظ مثلاً على إدماج المراهقات الحوامل في المدارس يعد أيضاً عنفاً ضد الطفلة الأنثى، والتحفظ على الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه يُعدّ كذلك عنفاً ضد المرأة، وبالمثل التحفظ على التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، أو في الزواج والطلاق وغيرها من البنود التي تتناقض تناقضا واضحاً مع الشريعة الإسلامية، تُعد كلها وفقاً للمواثيق الدولية - عنفاً ضد المرأة.**

ثم عَرَّفت منظمة الصحة العالمية في العام ٢٠٠٢م العنف الأسري بأنه:

(١) عزة سليمان، واقع المرأة المصرية في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز قضايا المرأة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

(٢) اعلان ومنهاج عمل بكين، ادارة شئون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢، ص١٦.

«كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب أضرارًا أو آلامًا جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة»[١].

ثانيًا: مفهوم مصطلح العنف الأسري/المنزلي (Domestic Violence) وفقًا للوثائق الدولية:

في إطار المفهوم السابق للعنف، صارت كثير من الممارسات الطبيعية خاصة تلك التي تتسم بالخصوصية داخل الأسرة، تعد عنفاً أسريّاً، وبات يطلق عليها (عادات وممارسات ضارّة) تمهيدا للمطالبة بتغييرها (منها: الزواج تحت سن الثامنة عشرة، الختان، المهر، العدة، التعدد، القوّامة، . . .). !!

فمصطلح العنف الأسري الذي جاءت به الوثائق الدولية ليس هو الضرب والسُباب كما يتبادر إلى الذهن، وإنما هو مجرد غطاء يستخدم فقط لتمرير مضامين خطيرة، من شأنها تدمير الأسرة بشكل خاص، والمجتمعات بشكل عام، ولتوضيح ذلك سنتناول أهم مضامين مصطلح العنف الأسري في الوثائق الدولية:

● **مضامين العنف الأسري وفقا للوثائق الدولية:**

١. الزواج تحت سن الثامنة عشرة:

تحارب الأمم المتحدة، وبكل قوة، القوانين التي تعطي الفتاة الحق في الزواج وهي دون الثامنة عشرة، وتَعدُّه عنفاً ضد «الطفلة الأنثى»، فالوثائق الدولية رفعت سن الطفولة إلى الثامنة عشرة، ومن ثم تعتبر الزواج دون هذه السن هو «زواج أطفال». وقد نصت اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد

(١) بحث العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، إعداد نهى عدنان القاطرجي، الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص ٥.

المرأة والمعروفة اختصارًا بـ(سيداو) في المادة (١٦/ح/ ٢): «لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج». وهو ما يعني أن القانون لن يعترف بعقد الزواج الشرعي طالما الفتاة دون الثامنة عشرة، ومن ثم فلن يعترف القانون بكل ما يترتب على هذا العقد، من حقوق للزوجة على زوجها، أو من أطفال يولدوا في ظل هذا العقد. . .الخ.

وتفرد الوثيقة النهائية الصادرة عن المؤتمر الدولي للسكان والذى عقد في القاهرة عام ١٩٩٤ بنودا خاصة بمحاربة الزواج تحت سن الثامنة عشرة، حيث تنص على: «وينبغي أن تعمل البلدان على خلق بيئة اجتماعية واقتصادية تقضي إلى إزالة جميع حالات زواج الأطفال وغيرها من أنواع الاقتران على وجه السرعة وأن تثني عن الزواج المبكر»[(١)]!! ولم تخفِ الوثيقة السبب الحقيقى لمحاربة الزواج تحت الثامنة عشر وهو تحديد النسل، ومن ثم رسمت نمط حياة للمرأة بما يحقق هذا الهدف فنجد فى الفصل الحادي عشر من الوثيقة ما نصه: «تُسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة تمكين المرأة وفي تأخير سن الزواج وفي تخفيض حجم الأسر»[(٢)].

وفي إعلان بكين (١٩٩٥) تحت محور القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة (٢٧٤/ د): «سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد[(٣)] والحد الأدنى لسن الزواج وإنفاذ تلك القوانين بصرامة ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء».

ثم جاءت وثيقة (عالم جدير بالأطفال ٢٠٠٢) لتصنفه ضمن (الممارسات

(١) وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الفصل السادس، ٦ - ١١.
(٢) المرجع السابق، الفصل ١١، -، ١١ - ٣.
(٣) المقصود بسن الرشد أن يكون هو السن التي تستقل فيه الفتاة باتخاذ قراراتها بشأن حياتها بالكامل بما فيها ممارسة العلاقة الجنسية مع من تشاء.

الضارة والتعسفية)، حيث نصت على: «القضاء على الممارسات الضارة أو التعسفية التي تنتهك حقوق الأطفال والنساء مثل الزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث»[١].

وفي عام ١٩٩٩ طالبت الأمم المتحدة الحكومات صراحة باتخاذ جميع التدابير لمنع الزواج تحت سن الثامنة عشر حيث نصت على: «اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع الممارسات الضارة التي من نوع الزواج المبكر والزواج القسري وتهديد حق المرأة في الحياة»[٢].

٢. الضوابط المفروضة على الحرية في الجسد:

فأي قيود أو ضوابط تعمل على تقنين شهوات الجسد ووضعها في مسارها الصحيح، تعد قيودا غير مقبولة، وعنفا يجب رفعه في الحال. **وأهم الجوانب التي تركز عليها الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن:**

أ - استنكار الحرص على العفة والعذرية:

في نفس الوقت الذي تستنفر الأمم المتحدة كل قواها للقضاء تماما على الزواج تحت سن الثامنة عشر، نجدها تُصرُّ على أن التمسك بالعفّة والعذرية يعدُّ عنفاً وتمييزاً ضد «الطفلة الأنثى»[٣] حيث تصف الفقرة ٤٨ من تقرير لجنة الخبراء الصادر عام ٢٠٠٧ عن قسم الارتقاء بالمرأة (Daw) بالأمم المتحدة، تحت عنوان «القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى»، تمسك بعض المجتمعات بعذرية الفتاة انطلاقًا من شرائعها وقيمها الحاكمة

(١) وثيقة عالم جدير بالأطفال، بند٤٤\٩.

(٢) النتائج النهائية المتفق عليها من قبل لجنة مركز المرأة في الدورة (٤٣)، بعنوان «المرأة والصحة»، لسنة ١٩٩٩.

(٣) يطلق هذا المصطلح على الفتاة في المرحلة العمرية من البلوغ وحتى سن الثامنة عشر.

بالـ«الكبت الجنسي Repression of female sexuality»، وتعدُّه شكلاً من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى[١].

ويستنكر صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA تماماً هذا الأمر، ويعتبره عادة تؤدي إلى التمييز ضد المرأة، وذلك في وثيقة بعنوان (الحق في تعديل العادات التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء): «على المرأة أن تثبت عذريتها للرجل الذي تتزوجه في الليلة الأولى للزواج، كدليل على الشرف والنقاء، وبالمقابل ليس على الرجل أن يُقدّم أي دليل على الشرف والنقاء».

كما يعتبر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي UNDP مسألة عذرية المرأة مسألة خاصة بها وحدها لا يحق لأي من كان أن يتدخل فيها، حتى لو كان من قبيل الإجراءات القانونية: «وتطلب بعض الإجراءات القانونية فحص العذرية قبيل التحقيق في أي قضايا تتعلق بالنساء، ما يُعتبر انتهاكًا لخصوصية المرأة»[٢]. كما يستنكر بشدة حرص الشعوب ذات الثقافات المحافظة على ضبط العلاقات الجنسية ودعوتها إلى الحفاظ على العفّة والشرف: «الاعتقاد بأن شرف المرأة هو في جسدها، وأن جسد المرأة وشرفها الكامن فيه هو مُلك للأسرة، وأن المرأة ليست أهلاً وحدها لتحمل مسئولية شرفها وجسدها ولا تملك التصرف بنفسها أو بجسدها وفقًا لإرادتها»[٣].

والأخطر أن تلك المطالبات تجد من يتبناها في مجتمعاتنا وبات يردّدها

---

(١) Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child - Report of the Expert Group Meeting - 2006.
http\\www. un. org\womenwatch\daw\egm\elim - disc - viol - girl-child\EGM20%Report-FINAL. pdf
http:\\www. islamway. com\?iw -s§Article&iw-a§view&article - id = ,2550 http:\\www. un. org\womenwatch\daw\csw 51\sess. htm

(٢) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤.

تحت دعوى إيقاف العنف ضد المرأة: «إن القمع الجنسي هو أحد أهم الوسائل التي يمتلكها الرجل والمجتمع من أجل السيطرة والتحكم في المرأة وإخضاعها فالجسد عندما يُفلت ويُعبّر عن طاقاته ورغباته بِحُرّية، يُفلت الإنسان من التسلط والقهر»[١]!.

ب - إلزام الحكومات بتوفير خدمات الصحة الإنجابية لكل الأفراد:

وتشتمل خدمات الصحة الإنجابية على: تدريب المراهقين والأطفال على استخدام وسائل منع الحمل مع التركيز على الواقي الذكري، وتوفير هذه الوسائل لهم، ثم إباحة الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، وعلى الآباء أن يكونوا «مستنيرين» بحيث لا تشترط موافقتهم لحصول الفتيات على تلك الخدمات، وبالنسبة للزوجات عدم اشتراط موافقة الزوج[٢].

وقد ورد في الفقرة ١١٥ من تقرير لجنة الخبراء لعام ٢٠٠٧، والذي أسلفنا ذكره، أنه من حق الطفلة تحديد متى وكيف تصبح (ناشطة جنسيًا Sexually Active) على حد تعبير التقرير، وأوصى في الفقرات ٢٧، ٨٢، ١٣٠ بتوفير معلومات (الصحة الجنسية Sexual Health) للطفلة وتوفير احتياجات (الصحة الإنجابية Reproductive Health) للمراهقين لتعليمهم ما أسماه التقرير في الفقرة ١٢٤ (ممارسة الجنس الآمن To Promote Safe Sex) مما يصبّ في تشجيع الممارسات الجنسية خارج الإطار الشرعي للزواج

(١) ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٧.

(٢) وقد قامت الدنيا ولم تقعد حين اشترطت الحكومة السعودية موافقة الزوج على قيام زوجته بتعقيم نفسها، وهو ما اعتبرته المنظمات الحقوقية الدولية انتهاكًا لحرية تلك المرأة، متناسين أن الزوج سيحرم من الذرية نتيجة هذا القرار ومن ثم فإن هذا حق مشترك وليس حق للمرأة وحدها.

وجعل هذه الممارسات حقًا أصيلاً من حقوق الطفلة (التي حدّدوا سنّها بأنها الأقل من الثامنة عشرة)، كما أوصى التقرير بتوفير خدمة الإجهاض بشكل مُعلن وقانوني، وأطلقوا عليه اسم «الإجهاض الآمن» في المستشفيات الرسمية[١].

ولطرح قضية الإجهاض على المجتمعات المسلمة، يتم الاستعانة بالمبادرات الدينية، بمعنى استصدار فتاوى دينية تُقرّ ذلك الأمر، في محاولة لصبغ تلك المطالبات بالصبغة الدينية، مثل فتوى صدرت عن إحدى العالمات في إحدى القنوات الفضائية المشهورة تبيح إجهاض المغتصبة شريطة أن تثبت المرأة أو الفتاة أنها مُغتصبة!!.

ونلمس في تلك المواثيق تناقضاً شديداً، فحين تَعُدُّ تلك الوثائق حمل المراهقات غير المشروع أمراً واقعاً وتطالب الحكومات بالاعتراف به، بل واتخاذ الإجراءات لحماية المراهقات الحوامل، وإعطائهن كافة الحقوق وإلاّ عُد تمييزًا ضِدَّهن، أما الزواج لنفس الشريحة العُمرية يصير زواجاً مُبكراً يمثل في ذاته عنفا ضد الطفلة!! وماذا عن الإجهاض.. ألا يعد تعريض الفتيات الصغيرات لتجربة الإجهاض المريرة عُنفا ضدهن؟

وكما نصّت اتفاقية سيداو على ألا يكون لخطوبة الطفل - دون ١٨ سنة - أو زواجه أي أثر قانوني، نصت في نفس المادة (١٦) على: «نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها». أي أن المرأة إذا أنجبت، سواء كانت زوجة وأُمًّا شرعية، أو أنجبت من سِفاح، يجب أن تحصل على نفس الحقوق هي وطفلها، من إنفاق، ونسب، وإرث، تماما كما للزوجة الشرعية، لا فارق بينهما.

(١) http:\\www. islamway. com\?iw-s = Article&iw-a = view&article - id = 255.

ج - أن يصبح اختيار الهوية الجندرية، واختيار التوجه الجنسي من حقوق الإنسان:

بمعنى إعطاء الفتاة الحق في اختيار نوعها (إذا كانت تفضل أن تبقى أنثى، أم ترغب في التحول لتصير ذكرًا!) وبالتالي اختيار توجهها الجنسي، فإذا اختارت أن تبقى أنثى، فستتوجه جنسيًّا نحو ذكر، وبالتالي تقيم العلاقة مع ذكر، أما إن اختارت أن تغيِّر جنسها لتصير ذكرًا، فستتوجه جنسيًّا نحو أنثى، وبالتالي تكون شاذّة، وهو ما يطلقون عليه (الحق فى تحديد الهوية الجندرية Gender Identity، واختيار التوجه الجنسي Sexual Orientation). ومن ثمّ اعتُبر إجبار الفتاة على أن تظل أنثى (عُنفًا)، وبالتالي إجبارها على الارتباط بذكر يُعدُّ (عنفًا) ضدها.

ففي الفقرة ٩٦ من تقرير لجنة الخبراء - السابق الإشارة إليه - المعنون: «القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى» (٢٠٠٧)، والتي جاءت تحت عنوان (الفتيات السحاقيات Lesbian Girls) جاء التأكيد على - ما أسماه التقرير - بحق تحديد (الهوية الجنسية Sexual Identity) للفتيات، وينبني عليه تحديد التوجه الجنسي Sexual Orientation، ومراعاة حق الشاذّات في التعبير عن آرائهن حول الشذوذ وحقهن في الحصول على شركاء مِثليي الجنس، ويؤكد التقرير على أن الاعتراض على كل تلك (الحقوق) يُعد عنفًا ضد الطفلة الأنثى!!

ويستنكر ذلك التقرير رفض المجتمع للشذوذ والشواذ وبخاصة الإناث، حيث ورد في الفقرة T من البند ١٢: أن رفض المجتمع للفتيات السحاقيات يُعد نوعًا من العنف ضدّهن، وذلك بناء على ما يُسمّونه بـ(الهوية الجندرية Gender Identity)[1]، وتحدد الهوية الجندرية للفرد توجهه الجنسي، أي ميله

(١) الهوية الجندرية تعني - وفقًا للموسوعة البريطانية - إحساس الفرد بذاته، ذكرًا أو أنثى بغض=

الجنسي نحو أحد الجنسين. وقد أوصى تقرير لجنة الخبراء بإعطاء الفتاة حق اختيار جنسها، وبالتالي حق اختيار توجهها الجنسي، وعدم إجبارها على توجه جنسي معين!!»[١]

وبالرجوع إلى الفكر النسوي الراديكالي[٢]، سنجد أن (السحاق Lesbianism) شرطًا لاعتبار المرأة (نسوية حقيقية) فتقول (أدريان رتيشي): «إذا أرادت المرأة أن تكون نسوية حقيقية (True Feminist)[٣] فعليها أن تكون سحاقية، وعليها أن تتخلى عن كل الأفكار التي تؤرقها وتجعلها تحس بأنها شاذة ومريضة ومجنونة فقط لأنها تمارس الجنس مع النساء بدلاً من الرجال»[٤].

وتؤكد المنظمات الدولية لحقوق الإنسان على اعتبار الشذوذ من حقوق الإنسان، فقد عدّت منظمة العفو الدولية السجن فى بعض البلدان بسبب العلاقات المثلية «عنفًا» ومخالفًا لما عدّته معايير دولية لحقوق الإنسان، فذكرت تحت عنوان (التمييز - السجن بسبب العلاقات الجنسية المثلية): «صدرت أحكام السجن لمدد أقصاها ١٠ شهور على ستة رجال بعد إدانتهم

= النظر عن تركيبه البيولوجي، فإذا شعر ذكر بأنه أنثى، فهويته الجندرية أنثى، وبالتالي يتوجه جنسيًا نحو ذكر، فيصير شاذًا Gay، وإذا شعرت أنثى بأنها ذكر كانت هويتها الجندرية ذكر، وبالتالي تتوجه جنسيًا نحو أنثى فتصبح سحاقية Lesbian.

(١) http:\\www. islamway. com\?iw -s = Article&iw -a = view&article -id = 2550.

(٢) العلاقة بين الفكر النسوي الراديكالي، والاتفاقيات الدولية للمرأة تكمن في انتماء مؤسسات لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة (١٩٤٦) إلى ذلك الفكر، وقد كرّسن ذلك الفكر في المواثيق التي وضعتها اللجنة، كاتفاقية سيداو، ووثيقة بكين وغيرها.

(٣) شعار الأنثوية الراديكالية: Feminism is the theory and Lesbianism is the practice.. To be a true feminist you must be lesbian، بمعنى: لتكون المرأة نسوية حقيقية لابد أن تكون سِحاقية.. فالنسوية هي النظرية والسِحاق هو التطبيق.

(٤) د. مثنى أمين، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٠.

بممارسة «علاقات جنسية مثلية». ويُجرِّم القانون المغربي العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد بالغين من نفس الجنس، مما يُعد مخالفةً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان»[١].

د - مطالبة الحكومات بإدماج المراهقات الحوامل في التعليم النظامي:

تصر الوثائق الدولية على ضرورة إدماج المراهقات الحوامل في التعليم النظامي، حيث قد ورد فى الوثيقة النهائية التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها السنوية السادسة والأربعين (٢٠٠٢) بعنوان (رفع الفقر من خلال تمكين المرأة خلال دورة حياتها في زمن العولمة): «٥/ق: تأمين فرص الوصول الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات بما في ذلك **المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات** إلى جميع مستويات التعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين»[٢].

وفي توصية صادرة عن الاجتماع الواحد والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة (٢٠٠٧): «تحديد العقبات والثغرات ووضع الاستراتيجيات الملائمة، بالتعاون مع الآباء ومع أولياء الأمور الشرعيين، والمدرسين وقادة المجتمع المحلي، لكفالة المساواة بين الجنسين، والتعجيل بتحقيق المساواة في الالتحاق بالمدارس وإكمال الدراسة في مرحلة الطفولة المبكرة وفي المستوى الابتدائي والمستويات التعليمية الأخرى، لجميع البنات، **بما في ذلك المراهقات الحوامل والأمهات الشابات**».

وتحمل تلك التوصية العديد من المخاطر، أولها اعتبار حمل المراهقة أمرًا طبيعيًّا لا يجب أن يحول دون إدماجها في نفس صفوف التعليم مع باقي

(١) منظمة العفو الدولية، تقرير عام ٢٠٠٨.

(٢) النتائج التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في الدورة (٤٦)، لسنة ٢٠٠٢، تقرير الجلسة وثيقة رقم E/ ٢٠٠٢/ ٢٧ - E\CN. ٦/ ٢٠٠٢/ ١٣.

الفتيات، وثانيها ما تؤدي إليه تلك التوصية من تطبيع للفاحشة عن طريق التأكيد على إدماج هؤلاء المراهقات الحوامل ضمن البنات الأخريات في المدارس، مع ما لهذا الإدماج من أثر مدمّر على سائر البنات[١].

٣. مهر العروس:

تعتبر الوثائق الدولية المهر ثمنًا للعروس Bride Price، وبالتالي فهو - وفقا لتلك الوثائق - يحط من قدرها لأنه يعطي الزوج الحق في تملكها! ومن ثم يعدَّ تقرير اليونيسيف UNICEF للعنف المنزلي عام ٢٠٠٠ المهر واحدًا من أربعة وثلاثين عاملاً من عوامل ارتكاب العنف المنزلي، مستنكرًا حق الزوج الطبيعي في معاشرة زوجته بناء على عقد الزواج بينهما. كما أورد صندوق السكان التابع للأمم المتحدة UNFPA في دراسة أجراها: «يعتبر الزوج الذي يدفع المهر المرتفع بأنه عقد صفقة مع أهل الزوجة ويتوقع بالمقابل أن تلبي جميع احتياجاته»[٢].

وقد اعتبر تقرير لجنة الخبراء الصادر عن قسم الارتقاء بالمرأة (٢٠٠٧) تحت عنوان (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى) في الفقرة (٤٩) منه **المهر** شكلاً من أشكال العنف ضد الفتاة؛ وأسماه (ثمن العروس bride price)، واعتبر أنه «يحوّل الفتاة إلى سلعة تُباع وتُشترى». ومن هنا تأتي المطالبة النسوية بإلغاء المهر.

---

(١) المراهقة الحامل هى الحامل من السفاح والأم المراهقة هي من وضعت ذلك الحمل وصارت أما لطفل غير شرعي، فالوثائق الدولية تجرم الزواج تحت الثامنة عشر وتعده عنفاً ضد ما تطلق عليه بالطفلة الأنثى، وذلك في تناقض شديد بين منع الزواج تحت الثامنة عشرة، وإباحة الزنا في نفس الوقت مع إعطاء الزانية كل الحقوق.

(٢) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

٤. عمل الفتاة في بيت أهلها:

وقد اعتبر تقرير لجنة الخبراء ٢٠٠٧ - السابق الإشارة إليه - **في الفقرة q من البند ١٢ وتحت عنوان «عمالة الأطفال»** أن عمل الفتاة دون الثامنة عشرة **في منزل أهلها** «أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال»[١]، وطالب منظمة العمل الدولية بإدراجه ضمن أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وبالتالي تجريمه دوليًا واعتباره عنفًا ضد الطفلة.

٥. عدم التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث:

يعد التساوي في الإرث من المطالبات الأساسية للوثائق الأممية، ولكن يتم تطبيقها بشكل متدرج لكونها من القضايا الحساسة التي من شأنها إثارة الاعتراضات الشديدة من قبل الشعوب المسلمة، لذا تدفع الأمم المتحدة بالمنظمات النسوية في البلاد المختلفة لتمهيد الطريق أمام الحكومات لتطبيق ذلك الأمر، وفي ذلك الصدد تقول إحدى المنظمات النسوية التونسية: «لا مساواة فعلية بين النساء والرجال دون فصل الدين عن الدولة وفصل القانون عن الدين حتى لا نعلل باسمه القوانين التمييزية مثلما هو الشأن بالنسبة لقانون الإرث»[٢].

وتقول أخرى: «بعد **٢٦** عامًا من صدور كتاب **الطاهر الحداد** (قاسم أمين تونس)، صدرت قوانين الأحوال الشخصية متبنية تدريجيًا إصلاحات **الحداد** واحدًا واحدًا: المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى، والتى عليها اليوم أن تتبناها لاستكمال خيارها التاريخي: تكييف الإسلام مع الحداثة، في

(١) تعرف أسوأ أشكال عمالة الأطفال بأنها: تشغيل الأطفال في الدعارة، وتجارة المخدرات، وفي أعمال تشكل خطرًا على حياتهم.

(٢) http:\\www. mediterraneas. org\article. php3?id - article = 603.

هذه الحالة على الإسلام أن يتكيف مع القيم الإنسانية الكونية ومواثيق حقوق الإنسان التي تفرض المساواة التامة بين الجنسين في الحقوق والواجبات كافة. كيف تدخل الفتاة التونسية الجيش لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية جنبًا إلى جنب مع الفتي ومع ذلك لا تكون مساوية له في الميراث؟»[١].

كما اعتبر تقرير لجنة الخبراء (٢٠٠٧) الصادر عن قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة، بعنوان: «القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى»: أن القوانين في البلدان غير الغربية تؤدي إلى «الحد من قدرة المرأة على التطوير الاقتصادي»، وذكر مثالاً لذلك قوانين الميراث في الدول الإسلامية، حيث اعتبرها تمييزًا ضد الفتاة، وطالب بالمساواة التامة فيها بين النساء والرجال.

٦. الولاية على الاولاد بوجه عام:

تعطي هيئة الأمم المتحدة نفسها الحق في التدخل في أدق الخصوصيات بين الأب وأبنائه، فتحرم الآباء من خلال الوثائق الدولية أن يكون لهم أي نوع من الولاية التأديبية على أبنائهم. وكل محاولة من الأب لتهذيب ابنه أو تربية ابنته ستدخل تحت نطاق «العنف ضد الطفل».

ولكسب التعاطف نحو ذلك التدخل، نجد التركيز الإعلامي المضلِّل على بعض الممارسات الشاذة من بعض الآباء نحو أبنائهم من ضرب مبرح أوإيذاء شديد، وهو ما يمهّد لتكوين الأرضية اللازمة لتمرير التعديلات المستهدف إجراؤها في القوانين والتي ستؤدي بدورها إلى تكبيل الآباء وحرمانهم من تربية أبنائهم تحت مسمى العنف ضد الطفل.

فقد اعتبر التقرير الإقليمى للمنطقة العربية الصادر عن الأمين العام للأمم

(١) http:\\www. yassar. freesurf. fr\tiamat\bal 445. html.

المتحدة والمعنون: «العنف في المواقع المختلفة»[١]: أن تهذيب الوالدين للأبناء أو توبيخهم أو اتباع أى سياسة عقابية» عنفًا ضد الأطفال داخل الأسرة يجب توقيفه على الفور».

٧. الولاية على الإبنة البكر في الزواج:

تعتبر لجنة مركز المرأة الدولية أن اختصاص الفتاة بمبدأ الولاية في الزواج، يعد تمييزا ضدها يجب القضاء عليه، لتحقيق المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى، وذلك وفقا لنص البند (١٦) في اتفاقية سيداو والذي نص على: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية على أساس تساوي الرجل والمرأة في: أ. نفس الحق في عقد الزواج» وهو ما يعني إلغاء عدد كبير من الفوارق بين الذكر والأنثى عند الزواج، من أهمها الولاية على الإبنة في الزواج لتتساوى مع الذكر الذي لم تشترط الولاية عليه في الزواج.

وللتأكيد على إصرار السيداو على إلغاء الولاية، جاء في نفس البند (١٦/ و): «نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم». وهو ما يؤكد إصرار من وراء تلك الاتفاقيات على تحقيق مبدأ «التحكم الكامل في الجسد» الذي تدين به النسوية الراديكالية (Your body is your own)، وبداية التحكم في الجسد قدرة الفتاة على تزويج نفسها بدون ولي.

وتتابع لجنة سيداو CEDAW Committee الدولية الحكومات لتأسيس دور لإيواء الفتيات والنساء الفارَّات من أُسرهن متابعة دقيقة وحثيثة، كما أوصت الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العمومية للأمم المتحدة

(١) سبق الإشارة إليه.

A\C.\59\L.25 على ضرورة إنشاء مثل تلك الدور لتلجأ إليها الهاربات في سرية: «أن تعالج بشكل فعَّال الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف بوسائل منها إنشاء آليات مؤسسية أو تعزيز القائم منها أو تيسير الوصول إليه حتى تتمكن الضحايا وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جو آمن وبصورة سرية»[١].

٨. الأدوار الفطرية لكل من الرجل والمرأة داخل الأسرة:

يتقاسم كل من الرجل والمرأة الأدوار في الأسرة بناء على التكوين الفطري لكل منهما، حيث «يُقَرِّر الإسلام للمرأة نوعًا من المسئولية يناسب طبيعتها وتكوينها البدني والنفسي، ويعتبرها راعية ومسئولة مع زوجها عما ترعاه من أمور البيت والأولاد، وهي مسئولية لها مكانتها وخطرها على الأسرة والمجتمع كله، ولا تقلّ أهمية عن مسئولية الرجل، بل أعظم منها في التأثير المعنوي والأخلاقي[٢].

وتعتبر الأمم المتحدة هذا التقسيم الفطري للأدوار بين الرجل والمرأة تكريسًا للعنف ضد المرأة، ومن ثم عقدت مؤتمرات تلو المؤتمرات، وأصدرت وثائق عدة بهدف القضاء على ذلك التقسيم، والعمل على تبادل الأدوار، أو على أقل تقدير توحيد الأدوار[٣] بحيث يمكن اقتسامها بالتساوي بين الجنسين.

---

(١) الدورة التاسعة والخمسون - اللجنة الثالثة - جدول الأعمال - البند ٩٨ من جدول الأعمال (النهوض بالمرأة) - (البندي).

(٢) ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الفصل الثالث، ضوابط العلاقة بين الزوجين، مسئولية المرأة في بيتها.

(٣) بمعنى فصل الدور عن الجنس، فالأمومة - وفقًا للفكر الأممي - ليست بالضرورة مرتبطة بالمرأة، كما أن مسئوليات القوامة وتبعاتها المختلفة ليست بالضرورة مرتبطة بالرجل، ومن ثم فإن توحيد تلك الأدوار، بمعنى عدم ربطها بجنس معين، يعني إمكانية أن يقوم أي جنس بأي دور.

وتعتبر الوثائق الدولية أن أي اختلاف في الأدوار بين كل من الرجل والمرأة، وإسناد أدوار بعينها للمرأة يعد تمييزًا وعنفًا ضدها، وتطلق عليه مسمى (العنف المبني على النوع Gender Based Violence)، والذي تعرفه وثيقتي (بكين)، و(بكين+٥) في أكثر من موضع بأنه: «أي شكل من أشكال العنف يستخدم للإبقاء على الأدوار الجندرية الجامدة، والعلاقات غير المتساوية كما هي عليه، بمعنى أنه آلية لإبقاء وضع النساء كما هي عليه، وللتأكيد على من يملك القوة ومن يملك صنع القرار».

والبداية دائماً - كما اعتادت الأمم المتحدة - اللعب بالمصطلحات، فمصطلح الأدوار الفطرية يتم تبديله بمصطلح الأدوار النمطية/التقليدية، أو (القوالب النمطية الجندرية Gender Stereotypes)، يلي ذلك المطالبة بالقضاء على الأدوار والقوالب النمطية، ثم وضع خطة شاملة لتحقيق ذلك من خلال: الإعلام، والتعليم، والسياسات، والاستراتيجيات، والموازنات. .إلخ إلى أن يتم في النهاية تحقق الهدف الرئيسي وهو (مساواة الجندر Gender Equality) حيث يتساوى ويتطابق كل من الرجل والمرأة[١].

فقد ورد في البند (٢/ ن) من جدول أعمال الدورة الثانية والستين من الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة: «ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين أعمالهم ومسئولياتهم العائلية، وتشجيع الرجال على تقاسم مسئوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء»[٢].

(١) هذا بخلاف الأبعاد الأخرى لمساواة الجندر، وهي الاعتراف بالشواذ وإعطائهم كافة الحقوق.

(٢) الجمعية العامة، الجلسة العامة ٧٦، الدورة ٦٢، البند ٦٣ - أ من جدول الأعمال، ١٨ كانون الأول، ديسمبر ٢٠٠٧.

كما ورد في البند (١٤/ ٣/ أ) من وثيقة بكين تحت عنوان (القوالب النمطية الجندرية): «التسليم بأن القضاء على القوالب النمطية يدعو إلى تغير مجتمعي عميق ويجب دعمه باستحداث استراتيجيات من شأنها إزالة القوالب النمطية الجندرية في جميع مجالات الحياة، والتشجيع على طرح صورة إيجابية عن المرأة والفتاة على جميع المستويات، بما في ذلك صفاتهن كقائدات وصانعات للقرار، ومن خلال وسائل تشمل وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج المناسبة وشن حملات التوعية للتصدي للمواقف والسلوكيات المبنية على القوالب النمطية، التي تسهم في تعرض البنات للتمييز والعنف».

٩. قوامة الرجل في الأسرة:

لابد للأسرة من قوامة وإلا فَسَدَ أمرُها وتبدّد شملها، والرجل مؤهّل بحكم فطرته وتكوينه البدني والنفسي لحمل تبعات مسئولية هذه القوامة ومَشَقَّاتها، وهي ليست قوامة قَهْر وتسلط، ولكنها مسئولية وجوب وتكليف لرعاية الأسرة وحمايتها وصيانتها، وضمان مصالحها المادية وكفالتها بالعمل والكسب وتحصيل المال[١]. وكما يعرفها الشيخ محمد عبده: «القوّامة تفرض على المرأة شيئًا وتفرض على الرجل أشياء».

في حين طالب تقرير لجنة الخبراء الصادرة عن قسم الارتقاء بالمرأة (DAW) تحت عنوان: «إلغاء كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى» عام ٢٠٠٧ في الفقرة (٥٠) بإلغاء القوامة ونعتها بـ«الهياكل الطبقية في إدارة البيت Hierarchies within Households» وبأنها تمنح الحقوق والقوة للرجل

(١) ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الفصل الثالث، ضوابط العلاقة بين الزوجين.

أكثر من المرأة، واعتبر أن ذلك يجعل النساء والفتيات ذليلات تابعات للرجال.

عناصر القوّامة التي تعدها الوثائق الدولية عنفًا ضد المرأة:

● الإنفاق على الأسرة:

تعتبر الوثائق «الاعتماد الاقتصادي للمرأة على الرجل»[١] السبب الرئيسي في العنف ضد المرأة، وبالتالي طالبت بضرورة أن تتخفف المرأة من أعبائها المنزلية حتى تتاح لها فرصة الخروج والعمل خارج المنزل كي تتقاضى بعض المال، وتستقل اقتصاديًا عن الرجل، ويتضح ذلك في تقرير اليونيسيف[٢] الذي يعتبر كلاً مما يلي من عوامل ارتكاب العنف المنزلي:

● مفهوم أن الأسرة هي محور خاص تحت تحكم وسيطرة الرجل.

● الاعتماد الاقتصادي للمرأة على الرجل.

● استئذان الزوجة زوجها للخروج وللسفر وللعمل:

والذي اعتبره التقرير الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان شكلاً من أشكال العنف، حيث عبر عنه: «الاعتقاد بأن خروج المرأة من البيت هو الاستثناء والأصل ألا تعمل أو تخرج إلا لضرورة يقدرها الرجل».

وبالتالي نصت اتفاقية سيداو في المادة (١٥/ ٤) على أن: «تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم». وهو ما يعطي المرأة الحق في الخروج والسفر بدون إذن الزوج، بل وفي اختيار محل السكن أيضاً بدون إذن الرجل (سواء كان أبا أو زوجا).

---

(١) في إشارة إلى اختصاص الرجل بمهمة الإنفاق على الأسرة في بعض المجتمعات.

(٢) تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي يونيو ٢٠٠٠.

● الحق الشرعي للزوج:

أدخلت الأمم المتحدة جريمة جديدة إلى قاموس الجرائم العالمي، أسمتها جريمة «الاغتصاب الزوجي»، إشارة إلى معاشرة الزوج زوجته بغير كامل رضاها. فقد جاء في تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي (٢٠٠٠)، تحت عنوان (الاستغلال الجنسي والاغتصاب في العلاقات الحميمية): «إن الاعتداء الجنسي والاغتصاب بين الأزواج لا يُعد جريمة في معظم الدول، كما أن النساء في العديد من المجتمعات لا تعتبر الجنس الإجباري اغتصابًا إذا كانوا متزوجين أو يعيشون كالأزواج، المشكلة هنا أن المرأة بمجرد أن توقع على عقد الزواج فإن الزوج له الحق اللا محدود في الاتصال الجنسي مع زوجته؛ لذلك فإن بعض الدول قد اتجهت لسن تشريعات ضد الاغتصاب الزوجي، بالرغم من أن شروط بعض القوانين تضمن إحداث تقدم، فإن تحقيق ذلك غالبًا ما يكون صعبًا على النساء لتجميع وحشد براهين وقوانين إثبات الجريمة».

ووفقا لتقارير الأمم المتحدة، «يعتبر اتصال الزوج جنسيًا بزوجته دون رضاها وموافقتها اغتصابًا، ويشمل ذلك أيضًا إجبار الزوجة على الممارسة الجنسية في أوقات لا تحلو لها، أو في أوقات مرضها»[١].

وقد عقبت السيدة ليفينغستون راداي - من لجنة السيداو الدولية[٢] - على تقرير مصر المقدم إلى اللجنة معبِّرة: «عن قلقها بأن الاغتصاب داخل مؤسسة الزواج غير معترف به في القانون المصري»[٣].

(١) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

(٢) المكلفة بمتابعة تنفيذ الحكومات لالتزاماتها بشأن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

(٣) تقرير مصر حول تطبيق اتفاقية سيداو المقدم إلى لجنة سيداو عام ٢٠٠١ برقم ٤٩٣ (مصر).

وبالنسبة لتقرير سوريا المقدم إلى لجنة السيداو، في يونيو/حزيران، دعت اللجنة إلى: «إلغاء أو تعديل القوانين التي تنطوي على تمييز، بما في ذلك المواد ذات الصلة في «قانون الأحوال الشخصية» و«قانون العقوبات» و«قانون الجنسية»؛ **وبتجريم الاغتصاب في إطار الزواج**، وكذلك إنشاء مركز للإيواء وغير ذلك من الخدمات، وبالسماح للمنظمات المعنية بحقوق المرأة ولغيرها من المنظمات غير الحكومية بأن تمارس نشاطها بشكل مستقل عن السيطرة الحكومية.

وفي إشارة إلى أن القانون السوري يعرِّف جريمة الاغتصاب بأنها: «من يجبر غير زوجته على الجماع»، أكدت السيدة شوتيكول من لجنة السيداو أيضاً: أنه سوف يكون من السهل حذف عبارة «غير زوجته من المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات والذي يشمل العنف الجنسي»[١].

وفي الاجتماع الرابع والخمسين للجنة مركز المرأة، قدم الأمين العام تقريره[٢] الذي انتقد فيه كون العقوبات المخصصة للاغتصاب الزوجي لا تزال أقل من تلك المخصصة للاغتصاب من قبل أغراب (الفقرة ١٢٣). وفي ذات التقرير تم توسيع تعريف الاغتصاب في العديد من الدول خاصة في إفريقيا بحيث تصبح العلاقة الجنسية مع الزوجة بدون كامل رضاها اغتصابًا زوجيًّا، وذلك بالتركيز على عنصر (الرضا) بعد أن كان التركيز على عنصر (الإجبار الجسدي). كما تم تشجيع الزوجات على تقديم الأدلة عن طريق التصوير بواسطة الكاميرا، كدليل قانوني على حدوث ما أسماه التقرير بالاغتصاب

(١) تقرير سوريا للجنة سيداو لسنة ٢٠٠٧.

(٢) الإجتماع الرابع والخمسين للجنة مركز المرأة، «استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومدى إسهامها في تشكيل منظور جندري يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازًا تامًا»، نيويورك، ٢٠١٠.

الزوجي، مع ضمان الحماية لتلك الزوجة ودعمها قانونيًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا (الفقرة ١٢٤، ١٤٩).

● التشارك بين الزوجين في قرار الإنجاب:

من أهم مبادئ النسويات الراديكاليات أن جسد المرأة ملك لها Your body is your own [١]، ومن ثم إذا أرادت الزوجة تعقيم نفسها فلا داعي لإذن الزوج[٢]، ومن هذا المنطلق تطالب الاتفاقيات الدولية بأن يكون قرار الإنجاب من عدمه متروكًا تمامًا للمرأة، أخذًا في الاعتبار أن تلك الاتفاقيات لا تشير من قريب أو من بعيد إلى كون هذه المرأة متزوجة أم لا، بل على العكس، فقد طالبت اتفاقية سيداو في المادة (١٦/ د) الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة: «نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية»!!. وقد انتقد تقرير الحريات[٣] المملكة العربية السعودية لإعطائها الزوج هذا الحق.

ويبدو واضحاً هنا الكيل بمكيالين، فحين تنص اتفاقية السيداو في المادة (١٦/ج) على: «نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه»، فهذا يعني مطالبة الاتفاقية بالتساوي التام بين المرأة والرجل في الحياة الزوجية،

(١) وقد شهدت أروقة المحاكم الأمريكية سنة ١٩٩٦م سجالاً بين الحركات النسوية والقضاء بشأن امرأة أطلقت النار على بطنها وهي حامل في شهرها السادس وقد تمكن الأطباء من إخراج الجنين حيًّا بعملية قيصرية ولم تؤثر الرصاصة إلا على رسغة ولكنه توفى بعد أسبوعين بسبب عجز في الكلية، وقد تمركزت حيرة القضاء الأمريكي في نوعية اتهام المرأة هل تتهم بجريمة قتل أم جريمة إجهاض غير مرخص وكان دفاع المحامية التي كلفتها الحركة النسوية للدفع عنها هي أن المرأة أطلقت النار على «نفسها» لأن الجنين جزء منها.

(٢) متناسيين أن الزوج سيحرم بهذا الفعل من النسل فلابد أن يكون موافقا على ذلك.

(٣) التقرير الصادر عن هيومان رايتس في ابريل ٢٠٠٨، بعنوان: قاصرات إلى الأبد - انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية.

ويعد قرار الإنجاب من عدمه من أهم القرارات التي يتخذها الزوجان معا خلال حياتهما الزوجية، ومع ذلك تنكر الاتفاقيات على الزوج ممارسة حقه في التشارك مع زوجته في هذا القرار!

● الطلاق بإرادة الزوج المنفردة:

تعتبر الاتفاقيات الدولية الصورة التي يتم بها الطلاق في الشريعة الإسلامية عنفًا ضد المرأة، ومن ثم تلح في المطالبة بإلغاء أي فوارق في الحقوق والمسئوليات بين الرجل والمرأة عند فسخ الزواج، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٦/ج) من اتفاقية السيداو على أن: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة: نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه».

وهو ما يعني سلب الرجل حق إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، أو التطليق غيابياً (فضلاً عن أن المساواة التامة عند فسخ الزواج يترتب عليها أيضًا إلغاء العدة للمرأة (بعد الطلاق) لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق أو وفاة الزوجة).

ووفقًا لصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA: «لابد من وضع حد لإساءة التصرف بالطلاق بالإراداة المنفردة، ووضع نظام صارم يقيد حرية إيقاعه بموافقة الطرفين (بمعنى اشتراط موافقة الطرفين لإيقاع الطلاق)، ويتلازم مع نظام مالي يُوجب اقتسام ما تم كسبه بعد الزواج بين الزوجين على غرار الدول المتقدمة»[١].

(١) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، مرجع سبق ذكره، ص ١٩، ٢٠.

● التعدد:

يعتبر التعدد من منظور الوثائق الدولية من أبعد أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، ومن ثم عملوا على نزع الشرعية عن التعدّد تمهيدًا لمنعه وتجريمه، حيث اعتبر صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA تعدد الزوجات مجرد (عادة) وطالب بتعديلها، فورد تحت عنوان «الحق في تعديل العادات التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء»: «ولتعدد الزوجات آثار سلبية على المرأة إذ غالبًا ما تتحمل الزوجة مسئولية إعالة نفسها وأطفالها إذا كان لديها أطفال وتدبير شئون أسرتها وحتى في حالة إعالة الزوج لزوجتين وأطفالهما في الوقت نفسه فإن ذلك يقلّل من مخصصات كل فرد يعيله وبالتالي يؤدي ذلك إلى تدني الظروف المعيشية لهؤلاء النساء وأطفالهن وبخاصة إذا كن غير متعلمات وغير عاملات»[١].

ويكشف اعتراض لجنة السيداو بالأمم المتحدة على التعدد في الدول الإسلامية عن ازدواجية في المعايير، فمبرر هذا الاعتراض أن: «تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول»! وهنا يظهر التناقض.. ماذا عن الزوجة الثانية؟ أليست امرأة لها من الحقوق ما لغيرها من النساء من حقوق؟ ألا يحفظ لها التعدد كرامتها، ويتيح لها الفرصة للتمتع بكافة الحقوق، بدلا من أن تكون العلاقة بينها وبين الرجل هي علاقة غير شرعية تهدر فيها كرامتها وحقوقها؟ **وتستنكر لجنة السيداو الدولية - في تعليقها - اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية السيداو: «إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي بدلاً من الاتفاقية»**[٢].

(١) المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) 1. The Advancement of Women 1945 - 1995 ص ١٠ - ١١.

وقد ضُمِّنت تلك الوثائق بنودًا طالبت الحكومات جميعها بسن قوانين؛ للمعاقبة على تلك الأمور، **وعدم التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني تجنبًا للوفاء بالتزاماتها التي فرضتها عليها تلك الوثائق والاتفاقيات**. من تلك البنود: البند (١٢٤ - أ) من وثيقة بكين، والبند (١٤/٩/د) من الوثيقة الصادرة عن الاجتماع الواحد والخمسين للجنة مركز المرأة، وغيرها مما ورد في الوثائق الدولية المختلفة. وذلك في تحد واضح للأديان والأعراف، والمطالبة الصريحة باستبدال كل تلك المرجعيات بالمرجعية الدولية التي تطرحها لجان الأمم المتحدة المتخصصة كلجنتي المرأة والطفل، على أن تستقي كل القوانين من تلك المرجعية ولا تحيد عنها، وأن يتم استبعاد أي مرجعية أخرى (دين أو ثقافة أو عرف) إذا ما تعارضت مع تلك المرجعية الدولية الوحيدة.

ثالثاً: الأمم المتحدة تمارس ضغوطا شديدة لإدماج مصطلح العنف الأسري على كل المستويات:

وقد اتخذت الأمم المتحدة من قضية (العنف ضد المرأة) تكئة للمطالبة بتغيير القوانين التي تعتبرها «قوانين تمييزية» ، حتى أنها قامت في عام ٢٠٠٥، بتعيين مقرر خاص Special Rapporteur مهمته مراقبة تغيير القوانين التمييزية في جميع أنحاء العالم، للإسراع بوتيرة التغيير بحيث تصبح في النهاية اتفاقية سيداو والوثائق ذات الصلة هي المرجعية التشريعية لقوانين الأسرة والمرأة والطفل.

ومن خلال المتابعة الحثيثة للدول الأعضاء في اتفاقية سيداو، والملزمين بتقديم تقارير كل أربع سنوات، تقوم لجنة سيداو الدولية بتتبع التعديلات التي تتم في السياسات والقوانين من خلال تلك التقارير، وإبداء الملاحظات حولها حتى تقوم الدول بعمل اللازم لاستيفاء تلك الملاحظات. . وعلى سبيل

المثال التحفظات التي أبدتها لجنة سيداو على تقرير الأردن عام ٢٠٠٠[١]، والتي تلخصت في:

- اعتراف القانون الأردني بممارسة تعدد الزوجات.

- المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات تعذر الرجل الذي يقتل أو يجرح زوجته أو الأقرباء له من الإناث واللاتي وقعن في فعل الزنا. وتحث الحكومة على الإسراع في إلغاء المادة (٣٤٠) وعلى أن تجري أنشطه التوعية التي تجعل من (القتل دفاعًا عن الشرف) غير مقبول اجتماعيًا وأخلاقيًا.

- وتدعو اللجنة الحكومة إلى الشروع في اتخاذ إجراءات تشريعية تسمح بالإجهاض المأمون (أي أن يصبح الإجهاض قانونيًا بحيث يتم إجراؤه في المستشفيات) لضحايا الاغتصاب وزنا المحارم.

وقد استشهد تقرير منظمة العفو الدولية (عام ٢٠٠٨) بالتوصية الأخيرة الصادرة عن لجنة مركز المرأة والتي نصها: «أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة بأن تسنّ السلطات الأردنية قانونًا شاملاً يكفل المساواة بين الجنسين، مع تعديل أو إلغاء البنود التي تنطوي على (تمييز) في قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات، وقانون الجنسية، كما أوصت اللجنة بتعديل قانون العقوبات».

وقد انبنى على تلك الضغوط، إجراء بعض التعديلات في القوانين الأردنية، كان من أهم سماتها:

- في حين نص القانون الأردني الحالي على تخفيف عقوبة القتل العمدي للزوج الذي يقتل زوجته حال تلبسها بالزنا، حيث تقضي المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات بأن: «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها، يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في الماديتن ٢٣٤،

(١) http:\\www. arabhumanrights. org\committees\reports. asp?id = 4.

٢٣٦، والتخفيف هنا وجوبي على المحكمة متى توافرت شروط العذر وهي إلى جانب الشروط العامة للقتل العمد شروط خاصة بصفة الجاني، أي كونه زوجًا للمجني عليها (الزانية) ومفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا وارتكاب القتل في الحال وعلة تخفيف العقاب هي الاستفزاز الذي يرجع إلى شعوره بفداحة الفعل الذي نال شرفه وشرف أسرته فتكون نتيجة لذلك أن تنتابه ثورة نفسية فيندفع إلى فعله غير مقدر لمخاطره على النحو الذي كان يقدر به لو كان في حالته العادية، ويشمل نطاق من العذر في المقام الأول القتل العمد ولكن نطاقه يتسع من باب أولى للجرح والضرب فيستفيد الزوج من العذر إذا ارتكب جرحاً أو ضرباً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ويتسع العذر كذلك لقتل عشيقها وحده أو قتلهما معاً أو إيذائهما معاً».

أما الزوجة التي تقتل زوجها في حال تلبسه بالزنا لا يطبق عليها العذر المنصوص عليه في المادة (٢٣٧) عقوبات ولكنها تُسأل عن جريمة قتل عادية، (وعلّة ذلك أن الزوجة في هذه الحالة من المؤكد أنها زانية، أما الزوج فقد يكون زانيا، وقد تكون المرأة هي زوجة ثانية له). لذا فالمطالبة الآن من النسويات بضرورة المساواة بين الزوجين في تقرير هذا العذر، وأنه لا مبرر للتفرقة بين الزوج الزوجة، وأن الإهانة تلحق بكل منهما نتيجة الخيانة[١] فكلاهما يكون في الوضع نفسه من الثورة والغضب والاستفزار النفسي فلِمَ يُعذَرُ الزوج دون الزوجة؟[٢].

ومن ثم تم تعديل المادة الخاصة بالقتل دفاعاً عن الشرف لتنص على:

(١) وفي هذا تعد على شرع الله تعالى، فاعتبار النسويات الزواج الثاني خيانة ومساواته في ذلك بالزنا يعد مغالطة شديدة يجب الحذر منها.

(٢) انظر صافيناز الطرابيشي، في جريمة الزنا.. الزوج معذور.. والزوجة قاتلة، مجلة نصف الدنيا، العدد (٩٦١)، ١٣/ ٧/ ٢٠٠٨.

«كل زوجة تجد زوجها في فعل الخيانة أو الزنا في منزل الأسرة وتقوم بقتله، أو تسبب جروحاً مميتة للزوج أو شريكته أو كل منهما، يكون لها الحق في الاستفادة من الظروف المخففة»[١].

ثم صدر في الأردن عام ٢٠١٠ قانون مؤقت (تم اعتماده في مجلس الوزراء)، أبرز ما ورد فيه:

- رفع سن الزواج إلى الثامنة عشر، وصار سن الخامسة عشر هو الاستثناء.
- تقييد التعدد باشتراط موافقة القاضي، وإعلام المخطوبة بزواجه الحالي، وإبلاغ الزوجة الأولى.
- إعطاء الزوجة الحق في أن تشترط في عقد الزواج خروجها للعمل، وحرمان الزوج من حقه في الرجوع عن تلك الموافقة[٢]، واذا خرجت للعمل بغير إذنه لا يعتبرها القانون ناشزا، ومن لا تحرم من النفقة.
- رفع سن الحضانة مع توحيده للخامسة عشر عام للجنسين، مع إعطاء القاضي حق تمديد حضانة الأنثى إلى ثمانية عشر عاماً.
- التأكيد على قانون الخلع الذي صدر من قبل، وأن يكون الخلع نظير عِوَض يتراضيا عليه[٣].

وفي نفس التوقيت، وعلى مستوى كل دول العالم، بدأ العمل على إجراء التعديلات في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، لتتوافق مع ما تم التوقيع عليه من الاتفاقيات الدولية، نورد منها على سبيل المثال:

---

(١) http:\\www. arabhumanrights. org\committees\reports. asp?id = 4.

(٢) قد يترتب على خروج الزوجة للعمل تقصير في حق الزوج والأبناء بما يدفع الزوج للرجوع عن موافقته على شرط العمل لإنقاذ الأسرة.

(٣) وهو ما يفتح الباب للمساومة، بينما الأصل في الشرع أن ترد عليه مهرها فقط.

● **لبنان:**

صدر عن مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠١٠ مرسوم رقم ٤١١٦، مشروع قانون لما أطلق عليه «العنف الأسري»، محدِّدا مفهوم العنف بنفس النص الوارد بالوثائق الدولية، ومتناولاً بالتحديد كل ماله صلة بالجانب الجنسي ليوقع أغلظ العقوبات على من يقيد حرية المرأة في جسدها سواء كان زوجًا أو أبًا أو حتى أخًا على النحو التالي:

- حصول الزوج على حقه الشرعي يجب أن يكون بكامل رضا الزوجة، وإذا امتنعت وهددها بأي شكل من الأشكال (قد يهددها بالزواج من أخرى أو يهددها بالطلاق مثل) فسيناله العقاب كما تنص المادة (٣/ أ/ ٣): «من أكره زوجته بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين».

- وتزداد العقوبة إذا لم تتمكن من مقاومته جسديًّا أو نفسيًّا فتنص المادة (٣/ أ/ ٤) على: «من أكره زوجته على الجماع وهي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص نفسي أو جسدى أو بسبب ما استعمله نحوها من ضروب الخداع عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات».

- أما إذا زنت زوجته أو أخته أو ابنته، وأخذته الحمية وثورة الغضب، فلن يستفيد من عذر تخفيف الحكم - كما كان سابقًا - بل سوف يتعرض إما إلى أشغال شاقة مؤبدة أو الإعدام كما فى نص المادتين (٣/ أ/ ٦، ٨).

- ويحرم القانون الزوج والأب من حقه في القوامة داخل الأسرة، لأنه إذا لم يسمح لزوجته أو ابنته بالخروج إلا بإذنه، فإنه يكون بذلك قد: «حجز حريتها»، ومارس عليها: «عنفًا معنويًّا»، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وفقًا للمادة (٣/ أ/ ٩) من مشروع القانون.

- ويدور الباب الثاني من مشروع القانون حول إنشاء وحدة خاصة للعنف

الأسري داخل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لتلقي الشكاوى والتحقيق بشأنها، وتحديد الجهة التي يقدم إليها طلبات التعويض، مع فتح الباب على مصراعيه أمام كل من يريد الشكوى حتى وإن كان غير ذي صفة، وفقًا للمادة السادسة: «كل من اتصل إلى علمه حصول العنف ولاسيما الأشخاص المعنويين (الجمعيات النسوية مثلاً) الذين يقدمون المساعدة» ، وهو ما يؤدي إلى توسيع نطاق الخلاف ويعقد الأمور بين الزوجين، كما يفتح الباب واسعا أمام الشكاوى الكيدية.

- إلزام أي مرجع قضائي بإعلام النيابة العامة بكل حالة يشتبه في أنها من قبيل العنف الأسري تظهر أمامه أثناء قيامه بأعماله القضائية، مع طرد المدعى عليه (الزوج أو الأب) من المنزل وإلزامه بالخضوع لجلسات تأهيل مع تحميله كافة مصاريف نفقة المدعية من علاج وإنفاق وتعليم. وذلك وفقًا للمادة (١٥)، والويل له إذا خالف أيًّا من الشروط في عدم التعرض للمدعية أو الإخلال بواجبات الإنفاق فالعقاب بالحبس ثلاثة أشهر مع غرامة مليون ونصف مليون ليرة لبنانية أو أي من العقوبتين، وتزيد عقوبة الحبس إلى مدة سنة والغرامة إلى ٣ مليون ليرة إذا رافق المخالفة عنف من قبل الزوج أو الأب.

● **المغرب:**

أثارت مدونة الأسرة الجديدة في المغرب (٢٠٠٤) جدلاً واسعًا حول الجدوى منها، ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، وقد اشتملت المدونة على البنود التالية[١]:

١ - تكريس مبدأ المساواة بين الأزواج (المادة ٤)، وذلك في كل من:

(١) أنظر مدونة الأحوال الشخصية المغربية الجديدة www. amanjordan. org

أ. التخلّي عن مفهوم طاعة الزوجة لزوجها وإلغاء رب الأسرة.

ب. التخلي عن إشراف المرأة على البيت وتنظيم شئونه. وإحلال المساواة بين الزوجين في تحمل مسئولية الأسرة (المادة ٥١ فقرة ٣) (بمعنى إلزام المرأة كذلك بالإنفاق على الأسرة مناصفة مع الرجل).

ج. التساوي بينهما في اتخاذ القرارات بالتشاور فيما يتعلق بتسيير شئون الأسرة والأطفال (بمعنى إلغاء القوامة وريادة الزوج للأسرة) وتنظيم النسل.

د. إقرار حق الزوجين على وجه المساواة في وضع شروط إرادية بينهما وتضمينها في عقد الزواج (المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩).

هـ. رفع سن الزواج حتى الثامنة عشر (المادة ١٩).

٢ - إلغاء الوصاية (الولاية) على المرأة البكر الراشدة: حيث أصبحت «الولاية حق للمرأة، تمارسها الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها» (المادة ٢٤)، و«للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها» (المادة ٢٥).

٣ - تقييد التعدد: وذلك بوضع شروط للإذن بالتعدد بوجود ظروف تبرره، وعدم وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها، وإخبار الزوجة المراد التزوج بها ورضاها بموجب محضر رسمي، وتوفر الزوج على الموارد المادية الكافية التي يتعين تقديم الوثائق المثبتة لها، مع إقرار حق المرأة المتزوج عليها بتقديم طلب التطليق من المحكمة للضرر (المواد من ٤٠ إلى ٤٦).

٤ - إخضاع مسطرة الطلاق والتطليق لشروط وإجراءات قضائية جديدة لتقليص إرادة الزوج في إنهاء الرابطة الزوجية من خلال إخضاعه لمراقبة قضائية مشددة تقوم على إجراءات منها استدعاء الزوجة بكيفية رسمية قبل

الإذن القضائي بالطلاق، والأداء المسبق لمستحقات الزوجة والأطفال خلال شهر قبل الإذن بالطلاق واتخاذ المحكمة للتدابير المناسبة من أجل سكن الزوجة والأبناء في حالة النزاع وقبل وقوع الطلاق.

٥ - توسيع حق المرأة في طلب التطليق، لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو الإضرار بالزوجة مثل: عدم الإنفاق، أو الهجر، أو العنف أو غيرها من مظاهر الضرر، مع إقرار الطلاق الاختياري تحت مراقبة القضاء.

٦ - تبسيط مسطرة عقد الزواج بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج من خلال الاكتفاء بتسجيل العقد بحضور شاهدين مسلمين وفقًا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم (المادة ١٤).

٧ - إدراج مقتضيات الاتفاقية الدولية للطفل (CRC) المصادق عليها من قبل المغرب في القانون، وتخويل حضانة الطفل للأم ثم للأب ثم لأم الأم، وجعل توفير سكن لائق للمحضون واجبًا مستقلاً عن بقية عناصر النفقة.

٨ - إثبات النسب وإلحاق ابن المخطوبة بأبيه في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لأسباب قاهرة، باعتماد المحكمة البيانات المقدمة في شأن إثبات البنوة، مع فتح مدة زمنية من ٥ سنوات لحل القضايا العالقة.

٩ - تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم، على غرار أبناء الابن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم.

١٠ - إقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، على وضع إطار لتدبير واستثمار أموالهما المكتسبة خلال فترة الزواج مع الاحتفاظ بقاعدة استقلالية الذمة المالية لكلا الزوجين.

١١ - كما تم التوسيع من دائرة إثبات الزوجية اعتمادًا على سائر وسائل

الإثبات وكذا «الخبرة» وتراعي المحكمة في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية (المادة ١٦) وكذلك التنصيص على إقرار ثبوت البنوة بالنسبة للأم واعتبارها شرعية بإقرارها، أو في حالة الشبهة والاغتصاب (المادة ١٤٧)[١].

وعندما طرحت الأفكار الأساسية المبدئية لتلك المدونة على المغاربة والتي عرفت «بخطة إدماج المرأة في التنمية» لاقت اعتراضًا شديدًا، حتى أنه خرجت مظاهرة نظمتها جماعتا العدل والإحسان، والوحدة والتواصل الاسلاميتان وكان عدد من خرج تجاوز المليون و٣٠٠ ألف شخص ومعظمهم من النساء والطالبات بشكل خاص، فكان استفتاءًا شعبياً أكثر من ديمقراطي، تلى ذلك تشكيل لجنة من فقهاء وعلماء وكتاب وباحثين ومستشارين لبحث الأمر والخروج بصيغة نهائية، وخرجت المدونة بذلك الشكل سالف الذكر، ثم قام الملك بنفسه بإعلان المدونة النهائية وبهذا أخمدت أي مقاومة لتلك المدونة، بل وصارت فيما بعد مثلاً يحتذى به بناء على توصية لجنة المرأة في الأمم المتحدة.

● **مالي:**

قدم الرئيس المالي «أمادو توري» قانون الأسرة الجديد إلى الشعب، والذى تضمن بنودًا لا توجب على الزوجة طاعة أوامر زوجها، بل يدين كل منهما للآخر بالولاء والاحترام، كما تحصل النساء بموجب القانون الذي يعتبر الأسرة بمثابة «مؤسسة علمانية بعيدة تمامًا عن الدين» على حقوق أكبر في الميراث ويحدد السن الأدنى لزواج الفتيات بـ١٨ عاماً، وهو ما أدى إلى اندلاع تظاهرات حاشدة في البلاد ضد القانون، واستجابة لتلك التظاهرات،

(١) للمزيد راجع مدونة الأحوال الشخصية المغربية الجديدة.

أعاد الرئيس القانون للبرلمان قائلاً في كلمة بالتليفزيون الرسمي: «بعد مشاورات مكثفة مع أجهزة الدولة المختلفة وجمعيات المجتمع المدني والتجمعات الدينية والقانونيين المحترفين، اتخذت هذا القرار بإعادة قانون الأسرة لقراءة ثانية للحفاظ على مجتمع هادئ ومسالم وللحصول على دعم وتفهم المواطنين». وتعتبر هذه المظاهرات - بحسب مراقبين - صدمة بالنسبة لجماعات حقوق المرأة التي ظلت تحاول تغيير قانون الأسرة لأكثر من عشر سنوات.

وفي رد فعل على قرار الرئيس المالي عبر رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في البلاد محمد ديكو عن سعادته بإعادة القانون إلى البرلمان. وقال ديكو: «نحن لا نريد أن نستعبد المرأة.. ولكن هناك قوانين تنظم مجتمعنا مثل أن يكون الرجل هو رب الأسرة، وباقي أفراد الأسرة يطيعونه، فيحدث التناغم بين أفراد الأسرة»(١).

الأمثلة كثيرة ومتعددة للتعديلات الجاري إدخالها على قوانين الأسرة والمرأة والطفل، وجميعها تتشابه في المضمون وإن اختلفت - شكليًا - في بعض الألفاظ، إلا أنها جميعا تتفق في اتخاذها للاتفاقية الدولية (سيداو) كمرجعية تشريعية، وفي انطلاقها من رفع كافة اشكال (العنف الأسري) عن المرأة والطفل.

وتذهب هيئة الأمم المتحدة إلى أبعد مدى في ممارسة الضغوط على الحكومات لإدماج مصطلح العنف ضد المرأة في صميم الحياة الاجتماعية، وعلى مختلف المستويات التشريعية والقانونية، وحتى على المستوى السياسي، وذلك حين تطالب لجنة سيداو بإحالة كل قضايا العنف ضد المرأة

(١) http://www. islamonline. ne /servlet/Satellite?c§ArticleA -C& cid = 1251022125&pagename§Zone - Arabic - News/NWALayout.

- بالمفهوم الأممي للمصطلح - إلى محكمة الجرائم الدولية International Criminal Cort ICC، ليتم وفقًا لذلك توقيع العقوبات الدولية على الحكومات التي تمارس أو تسمح بممارسة «العنف والتمييز ضد المرأة». وذلك من خلال الضغط على الحكومات للتوقيع على البروتوكول الاختياري OptionalProtocol [١] الملحق باتفاقية سيداو، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩م.

ويخول هذا البروتوكول الاختياري للأفراد والمجموعات تقديم رسائل إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW Committee، بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية من جانب دولة طرف فيها، مما يتيح للجنة أن تحقق من تلقاء نفسها في ذلك، وإنذار الدولة مع إمهالها فترة ٦ شهور لرفع الانتهاك، وإلا تعرضت للعقوبات. وتلك الانتهاكات قد تكون على سبيل المثال: توريث الأخت نصف ما يرث أخوها، أو زواج الرجل بأخرى وغيرها من التشريعات التي لا تساوي مساواة مطلقة وتطابقية بين الرجل والمرأة. وتمهلها ستة أشهر لرفع التمييز، وإلا يرفع الأمر إلى محكمة الجنايات الدولية لتوقيع العقوبات على الدولة.

(١) لم توقع على هذا البروتوكول من الدول الإسلامية إلا ثماني دول حتى الآن، منها دولة واحدة عربية هي ليبيا؛ لأن تطبيق مثل هذا البروتوكول يؤدي إلى تجاوز خطير لسيادة الدولة.

الخاتمة

يفترض في هيئة الأمم المتحدة أن تحترم - وفقا لميثاقها - التعددية الثقافية والدينية لشعوب الأرض، لا أن تكون أداة لممارسة الإرهاب الاجتماعي والسياسي على الشعوب لإجبارها على تجرع ما تمليه عليها من شذوذ فكري واجتماعي من خلال اتفاقيات دولية تحكمها منظومة قيمية متهالكة تسببت في هدم الأسرة وانهيارها في المجتمعات الغربية، وتأبى إلا أن تجرّ باقي شعوب الأرض وراءها إلى دوامة الفناء.

ويمثل مصطلح (العنف الأسري) بالنسبة للأمم المتحدة، البوابة الذهبية لتذويب الثقافات والحضارات وإلغاء الخصوصيات الحضارية لصالح الطرف الأقوى، والعالم الإسلامي على رأس المستهدفين؛ ذلك لأن الثقافة الإسلامية التي تشكل هوية الأمة الإسلامية مستمدة بالأساس من دينها العظيم، ومن ثم فإن استهداف الثقافة يعني بشكل مباشر استهداف الدين، لأنهما ليسا مفصولين.

فمصطلح «العنف ضد المرأة» بشكل عام، و «العنف الأسري» بشكل خاص، ما هو إلا وعاء كبير غير محدود ولا معلوم الأبعاد، يزداد امتلاء يومًا بعد يوم، وتتولى ملئه هيئات دولية تصدر الوثائق، وتضفي عليها صفة الإلزام، ثم تضغط على حكومات العالم للانضمام إليها ثم الالتزام بما فيها التزامًا حرفيًّا، مهما اصطدمت بثوابتها الدينية أو الثقافية أو التشريعية، وعدم التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني تجنبًا للوفاء بالتزاماتها التي فرضتها عليها تلك الوثائق والاتفاقيات، وذلك في تحد واضح للأديان والأعراف، والمطالبة الصريحة باستبدال كل تلك المرجعيات بالمرجعية الدولية.

لقد عافت المرأة الغربية حياتها، وباتت تحسد المسلمة لما تتمتع به من راحة بال وعزة وكرامة داخل مملكة الأسرة.. إذ فطنت المحامية الفرنسية «كريستين» إلى هذه الحقيقة حين زارت الشرق المسلم فكتبت تقول: «سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت ودمشق وعمّان وبغداد، وها أنا أعود إلى باريس.. فماذا وجدت؟ وجدت رجلاً يذهب إلى عمله في الصباح.. يتعب.. يشقى.. يعمل.. حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز، ومع الخبز حب، وعطف، ورعاية لها ولصغارها. الأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية الجيل، والعناية بالرجل الذي تحب، أو على الأقل الرجل الذي كان قدرها. في الشرق تنام المرأة وتحلم وتحقق ما تريد، فالرجل وفّر لها خبزًا وراحة ورفاهية، وفي بلادنا، حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة، فماذا حققت؟ المرأة في غرب أوروبا سلعة، فالرجل يقول لها: انهضي لكسب خبزك فأنت قد طلبت المساواة. ومع الكد والتعب لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها وينسى الرجل شريكته وتبقى الحياة بلا معنى».

لم تعد الشعارات البراقة التي رفعتها الأمم المتحدة على وثائقها الدولية تخدع أحدا، فقد تكشفت أهدافها الحقيقية، وعلينا أن نختار أحد موقفين.. إما الخضوع للضغوط الدولية وتمرير تلك الوثائق، أو التمسك بقيمنا وثوابتنا وإعلان الرفض القاطع لكل ما يتعارض معها من تلك الوثائق.

ولا يمكن أن نغفل دور العلماء في التصدي لتلك الوثائق، بعلمهم وقوتهم المستمدة من خشيتهم لله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]. ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. ثم اليقين بنصر الله ﷻ لمن ينصره ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، فهذا

وعد من الله الذي لا يخلف وعده قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٦]، فالوعد في هذه الآية بالنصر والتمكين للمؤمنين متحقق لا محالة. ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٢].

توصيات الباحث:

١. ضرورة نشر الوعي لدى الشعوب بحقيقة ما تستبطنه الاتفاقيات الدولية من فكر هدّام وتحذيرهم منه؛ حتى لا ينخدعوا بما تحمله تلك الاتفاقيات من شعارات براقة، وذلك من خلال الدعاة والوعاظ والمؤسسات التعليمية، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالحفاظ على الأسرة.

٢. ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون - قبل إصدارها والتوقيع عليها -؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية.

٣. رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، من بنود تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة، بما في ذلك التقسيم الفطري للأدوار بينهما من اختصاص الرجل بالقوامة، واختصاص المرأة بالأمومة، والتي تدعو كذلك إلى التساوي التام بين الذكر والأنثى في كل أحكام الأسرة من زواج وطلاق وميراث، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

٤. التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة، ومساندتها في تمسكها بتحفظاتها في مواجهة الضغوط الدولية المختلفة التي تستهدف رفع تلك التحفظات.

٥. طرح «ميثاق الأسرة في الإسلام» للنقاش مع العلماء والمجامع الفقهية وعقد ندوات وحلقات نقاشية يطرح فيها الميثاق للتدارس والنقاش؛ بهدف تنقيحه والاستفادة منه في استنباط أحكام الأسرة، وتوصيله عن طريق المنظمات والجمعيات المعنية بالأسرة إلى كل أفراد الأسرة بهدف الإصلاح، والتأهيل للحياة الأسرية السعيدة.

٦. إدخال مفهوم الأسرة في مناهج التعليم في المراحل المختلفة مستقاة من الشريعة الإسلامية الحنيفة، وتعليم النشء المعنى الحقيقي للقوامة في إطارها الشوري الصحيح بما فيها من التزام بالحقوق والواجبات والموازنة بينهما. مع التأكيد على احترام الأمومة ودور المرأة في بيتها.

٧. تقديم برامج إعلامية تهدف إلى نشر أصول حسن المعاشرة بين الزوجين، والتوقف عن استخدام العنف والإثارة الجنسية في المادة الإعلامية المقدمة.

٨. إنشاء مؤسسات ومشاريع وبرامج لتأهيل الشباب والفتيات المقبلين على الزواج وإعادة تأهيل وتوعية الأسر، مع مساعدة الشباب على الزواج، بتوفير المسكن المناسب، والمساعدة المادية له، وإمداده برأس المال اللازم لإقامة مشروعات صغيرة للتغلب على البطالة. وأن تعمل تلك المؤسسات على حل المشكلات الأسرية من منطلق الدين الإسلامي الحنيف.

٩. يؤكد الباحث على أهمية الكيان الأسري في بناء المجتمع، ويعتز

بنظرة الإسلام الحنيف إلى الأسرة، القائمة على المحبة والسكون، والمودة والرحمة، والتعاطف والاحترام، والشعور بالمسئولية، ويعتبر أن مخالفة الناموس الرباني الذي شرعه الله ﷻ لحفظ هذا الكيان يُعد إخلالاً جسيمًا بكل مقومات الحياة.

١٠. يؤكد الباحث على إيمانه العميق بحكمة الخالق ﷻ ، ورحمته بعباده، حين شرع لهم من الأحكام ما يضمن حقوق الزوج والزوجة والأولاد، ويبيّن واجباتهم، في توازن دقيق، يكفل تماسك الأسرة واستقرار المجتمع، ويعطي كل ذي حقٍ حقه. وفي هذا الإطار يؤكد أيضاً على أن أحكام الإسلام وتشريعاته أوبالأخص فيما يتعلق بالأسرة - واجبة الاتباع والتحكيم، سواء عُرفت حكمتها أو لم تعرف؛ لأن الله ﷻ لم يشرّع لعباده إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

١١. يؤيد الباحث تمسك حكومات الدول الإسلامية بالتحفظات التي وُضعت عند التوقيع على الاتفاقيات، كما يؤكد على حق الدول الإسلامية في التحفظ مستقبلاً على كافة الوثائق والاتفاقيات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، استنادًا إلى أحكام القانون الدولي بهذا الخصوص، ويرفض سلب الدول هذا الحق لأي سبب كان.

١٢. يتحفظ الباحث على تداول المصطلحات الأممية التي تتسم بالضبابية والمطاطية مثل مصطلح (العنف الأسري) الذي يستخدم بمعانٍ مختلفة بحيث يرمي في النهاية إلى إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة، ويدعو كافة الجهات المعنية إلى الانتباه إلى تلك المصطلحات وعدم تداولها في أي الفتاوى لأنها ستتخذ كأرضية لتطبيعها وإدماجها في القوانين المختلفة، ويدعو إلى استخدام مصطلحات إسلامية ذات تعريفات واضحة تقرها الشريعة الإسلامية في إصدار الفتاوى.

١٣ . إن الباحث إذ ينحاز إلى القول بتقنين أحكام الأسرة تيسيراً على القضاة والمتقاضين، وتقصيراً لآماد النزاعات، ودعماً لاستقرار الأحكام، وتقليلا من الخلاف، فإنه ليؤكد على ضرورة أن يتوافق قانون أحكام الأسرة في جميع جوانبه مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، والأعراف الاجتماعية الصحيحة، وأن تعطى مشروعات التقنين حظها من الدراسة والفحص، وتقدير كل وجهات النظر على أساس من مقاصد الشريعة ومبادئها، واختيار كل ما هو أنسب إلى الدليل الشرعي أو أقرب إليه، ولا يمكن ذلك إلا بالاعتماد في صياغة هذا المشروع على علماء الشريعة المتخصصين في الفقه الإسلامي والقضاء والقانون والاجتماع.

١٤ . تفعيل المادة (٢٦) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعطي الدول الحق في إعادة النظر في الاتفاقية، وذلك عن طريق قيام الوفد الرسمي للبلاد بتقديم طلب بإعادة النظر في الاتفاقية إلى أمين عام الأمم المتحدة.

١٥ . إنشاء أقسام للإرشاد الأسري، تابعة للمحاكم الشرعية، تحول إليها القضايا الأسرية قبل عرضها على القاضي، وتُعنى بالإسهام في حل المشكلات الأسرية وديًا، ومحاولة إصلاح ذات البين، وتقديم الاستشارات اللازمة للحفاظ على الأسرة.

الجلسة الأولى

الموضوع: قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

الباحث: د. نهى القاطرجي

الأستاذة في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية - بيروت

د. نهى قاطرجي

المقدمة

تنشأ الأسرة في الإسلام بعقد شرعي يوقَّع بين رجل وامرأة، يترتَّب عليه وظيفتهما الأساسية في إنجاب الأطفال وتنشئتهم على قواعد الإيمان وفضائل الأخلاق، وفي إطار من المودة والتراحم والتسامح والتحابّ.

وقد حدّد الإسلام حقوق وواجبات كل فرد من أفراد هذه الأسرة، وبيّن لهم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، والتي يترتّب عليها الجزاء في الدنيا والآخرة، قال: رسول الله ﷺ في ذلك: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها)[١].

إن هذا المفهوم للأسرة لا يقتصر على الإسلام، بل إنه مفهوم تعارفت عليه المجتمعات منذ بدء التاريخ، حيث اتفقت الديانات الثلاث على أن الأسرة مؤسسة تخضع في تأسيسها ووظائفها ومسؤولياتها إلى التشريع الديني. وكذلك تعارف عليه علماء اللغة وعلماء الاجتماع، فجاء في التعريف اللغوي بأن الأسرة «هي عشيرة الرجل وأهل بيته»[٢]، لأنه يتقوّى بهم، وجاء في التعريف الاجتماعي بأن الأسرة هي عبارة عن «جماعة اجتماعية بيولوجية

(١) أخرجه البخاري.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ٢٢.

نظامية، تتكوَّن من رجل وامرأة، يقوم بينهما رابطة زوجية مقرّرة، وأبنائهما. ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة: إشباع الحاجات العاطفية، والقيام بالأدوار التربوية، وتهيئة المناخ الاجتماعي الثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء»[١].

إلا أن هذا المفهوم للأسرة ودورها في المجتمع الذي تعارف عليه الناس عبر التاريخ بدأ يتبدل منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي، مع التحولات العالمية التي طرأت على نظام الأسرة في العالم. فجاء في موسوعة «لاروس الكبرى» الطبعة الجديدة التعريف التالي للأسرة: «الأسرة مجموعة شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة سواء ضاقت أو اتسعت». وهذا التعريف اهتم بإدماج أنواع الأُسر، كما راعى وجود أنواع أخرى في المدى المنظور. وهو تعريف لا يهتم بتحديد مسؤوليات الأسرة ووظائفها، ولا بالأخلاقيات التي تقوم عليها الأسرة التقليدية. كما أنه يترك الباب مفتوحاً لقيام أسر بين الشاذين جنسياً ذكوراً أم إناثاً.

وكذلك جاء التعريف الأول للمعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية الفرنسي ليحدد طبيعة الأشخاص الذين يكوِّنون الأسرة، فجاء في تعريفه للعائلة بأنها : «جزء من شركة متكوِّنة من شخصين سليمي البنية، أكانا زوجين، أو رجل وامرأة غير متزوجين أو دون أطفال، أو من شخص بالغ مع طفل أو أكثر. وجاء التعريف القانوني للعائلة بأنها: مؤسسة قانونية تجمع شخصين أو أكثر من خلال رباط الزوجية أو الدم أو وثيقة تبنٍّ[٢].

لقد كان لهذا التغيير العالمي في مفهوم الأسرة، ومحاولة الغرب فرض

(١) إكرام بنت كمال بن معوض المصري، عولمة المرأة المسلمة، ص ٣٤٩ من كتاب محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، ص ١٧٦.

(٢) عفاف عنيبة، الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية، موقع veecos. net.

هذا المفهوم على العالم العربي والإسلامي تبعات عديدة على الأسرة، ولعلّ أبرزها هذا التغيير الذي بدأنا بالتماسه، مثل التغيير في أشكال الأسرة، والتفكك الأُسري، والتعديل لبعض القوانين المحلية حتى تتناسب مع الرؤية الجديدة للأسرة ووظيفتها ودورها. ومن بين هذه التعديلات المطروحة قوانين الأسرة التي يسعى البعض إلى إلغائها واستبدالها بقوانين مدنية تراعي النظرة الجديدة للأسرة، والمبنية على عولمة الرؤية الغربية للأسرة.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتسدَّ ثغرة في مجال تبيان أهم قوانين الأسرة التي يصار إلى تغييرها، ووسائل التغيير ومجالاته والجهات التي تقف وراءه.

ولقد قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. جاء المبحث الأول تحت عنوان: «الأسرة وقوانينها في أدبيات الأمم المتحدة»، والمبحث الثاني تحت عنوان: «بنود القوانين الأُسَرية التي تسعى الجمعيات النسوية إلى تعديلها أو إلغائها»، أما المبحث الثالث فحمل عنوان: «وسائل الالتفاف على قوانين الأسرة» وتأتي الخاتمة لتبيّن أهداف هذا التعديل والقوانين الأخرى التي يعمل على تعديلها.

المبحث الأول: الأسرة وقوانينها في أدبيات الأمم المتحدة

اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها بالأسرة فنصت المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨ على حماية الأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته. كما نصّت على منع شنّ الحملات على الشرف والسمعة، وعلى الحق في الحماية القانونية لكل شخص من تلك التدخلات والحملات.

وجاءت المادة ١٦ أكثر تفصيلاً ووضوحاً بحيث قضت الفقرة الأولى منها

بالاعتراف بحق التزوُّج وتأسيس أسرة للرجال والنساء متى بلغوا سن الزواج... وقررت أيضاً حقوقاً متساوية للجنسين عند وأثناء وبعد انحلال الزواج.. وأخيراً أكّدت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة وحماية الأولاد[١].

إن هذا الاهتمام بالأسرة ككيان موحَّد تبدَّل شيئاً فشيئاً مع توجه الأمم المتحدة إلى تعزيز حقوق الأفراد كل على حدة، وخصوصاً حقوق المرأة والطفل. فصدر في هذا المجال العديد من الاتفاقيات التي تحمي حقوق هؤلاء كأفراد على حساب الأسرة ككيان جماعي. **فصدرت في مجال حقوق الطفل اتفاقيتان هامَّتان:**

١ - اتفاقية حقوق الطفل، التي أقرَّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين ثاني، ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من شهر (أيلول) ١٩٩٠م. وهذه الاتفاقية تعتبر «الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وقد حقَّقَت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وتم التصديق عليها ،حتى الآن، من قبل ١٩٣ طرفاً[٢].

٢ - وثيقة عالم جدير بالأطفال، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢م، وتضمُّ في بنودها دعوات صريحة إلى إقصاء الدين في حياة الإنسان، وتهميش دور الأسرة، من بين هذه البنود رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة،

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٢) اتفاقية حقوق الطفل، موقع اليونيسيف على الشبكة العنكبوتية.

ونسبة المولود إلى أمه أو من يعترف بأبوته وأمومته، وحق الطفل بالتقدم بالشكوى في حال تعرَّض للعنف والايذاء من جانب والديه أو متولي أمره.

وقد جاءت هاتان الوثيقتان بكثير من المخالفات الصريحة للشريعة الإسلامية، مما حدا بمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بالتعاون مع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل إلى إصدار «ميثاق الطفل في الإسلام»، ردَّ فيه على ميثاق الأمم المتحدة للطفولة وركَّز على أهمية الأسرة بالنسبة للطفل، ودورها في تنشئته، وتربيته، وتأمين الجو الآمن له بعيداً عن أي عنف أو إساءة يمكن أن تمسَّ كرامته.

أما بالنسبة لحقوق المرأة فقد صدرت اتفاقيات وعقدت مؤتمرات عدة تحت شعار: «حقوق المرأة ومساواتها بالرجل»، بغض النظر عن ظروفها الاجتماعية والأسرية، **ومن هذه المؤتمرات:**

١ - مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥ في المكسيك، الذي اعتمد خطة عمل عالمية فُرضت على الدول المنضمَّة إلى منظمة الأمم المتحدة، هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة.

٢ - مؤتمر كوبنهاجن - الدانمارك ١٩٨٠ الذي عقد تحت شعار: «عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام».

٣ - مؤتمر نيروبي/كينيا ١٩٨٥ الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ، ولدراسة العقبات والمعوّقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم.

٤ - مؤتمر بيجين ١٩٩٥، وتوابعه ٥+ و١٠+ و١٥+، وهذه المؤتمرات جاءت لتراقب مدى تنفيذ الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، للتعهدات التي قطعوها في مؤتمر بيجين ٩٥ حول حقوق المرأة. وتتلخص هذه

التعهدات بمنهاج عمل بيجين الذي يتضمن ١٢ بندا تتعلق بـ: الفقر، التعليم، الصحة، المشاركة السياسية، العنف، المرأة في النزاعات المسلحة، الطفلة، حقوق الإنسان، الاعلام، الاقتصاد، البيئة، وصناعة السياسة العامة من خلال آليات وطنية.

في هذا المؤتمر وتوابعه تبرز رؤية الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الأسرة ودورها، وأشكالها وحقوق أفرادها وخاصة حقوق المرأة.

اما بالنسبة **للاتفاقيات الدولية** فلعل أبرزها وأشهرها على الإطلاق «**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**»، CEDAW)، التي أعدها «مركز المرأة في الأمم المتحدة» وتبنّتها الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٧٩م.، ودخلت حيّز التنفيذ في ٣ أيلول/ سبتمبر١٩٨١م.، بعد تلقّي التصديقات العشرين اللازمة عليها. وقد وقّع عليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر في٢٤/ ٧/ ١٩٩٦م. وأصبحت نافذة في ١/ ٨/ ١٩٩٦م.. بعد أن وضع تحفظاته على المواد ٩ و١٦ و٢٩ منها.

تتألف الاتفاقية من ثلاثين مادة تشكل مدوّنة دولية لحقوق المرأة، وهي تدعو إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتُّع بجميع الحريات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وكذلك الحرية الجنسية المطلقة حيث أجازت زواج المثليين، وألغت مفهوم الزنا المعروف لدى الأديان وبعض الحضارات، فيما رفضت الزواج المبكّر ودعت إلى تحديد النسل وما إلى ذلك من قضايا لا يتسع المجال لذكرها كلها.

أولاً: دور الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في تغيير مفهوم ودور الأسرة:

لقد كان من نتائج تدخل الأمم المتحدة في قضايا الأسرة أن فُرض على الدول المنتسبة إليها، والموقعة على مواثيقها واتفاقياتها الدولية، رؤية جديدة

للأسرة تتنافى مع الرؤية الدينية والأخلاقية التي كانت سائدة في السابق، والقائمة على اعتبار الأسرة جهاز اجتماعي مسؤول عن إنجاب وتربية الأطفال. فالأسرة في مواثيق الأمم المتحدة لم تعد تلك التي تتكون نتيجة زواج شرعي بين ذكر وانثى، بل يمكن ان تنشأ بين رجلين أو بين امرأتين أو بين امرأة وطفل.

إن هذا التحديد لمفهوم الأسرة ودروها بدأ يظهر في كثير من وثائق الأمم المتحدة الصادرة في منتصف التسعينيات من القرن الماضي، فوثيقة عمل مؤتمر القاهرة للسكان عام ١٩٩٤م.، لم تكتف بالتعريف بأنماط «الأسرة» المتعددة. بل سعت إلى حماية حقوقها أيضاً. وكذلك حرصت وثيقة مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية عام ١٩٩٦م. على تكريس مفهوم الأسرة وأنماطها المتعددة غير مبالية بالإعتراضات الدولية على هذا التكريس.

وقد اتخذت منظمة الأمم المتحدة وسائل عملية لحماية أنماط الأسرة التي أقرَّتها، فضمنت مواثيقها الدولية كثير من المواد التي تُقلّل من فرص قيام الأسرة التقليدية، مثل رفض الزواج المبكر، وحماية حقوق الأم العزباء، وحقوق الطفل الذي يولد خارج اطار الزواج، فاستبدلت مثلا مصطلح الطفل غير الشرعي ILLegal child بطفل الحب والجنس Love Baby. وفي الوقت نفسه عملت على تشريع وحماية العلاقات الجنسية التي تقوم خارج إطار الزواج. وفرضت على الدول التي وقّعت على اتفاقياتها العمل من أجل تشريع وتقنين أنواع جديدة من الزواج مثل الزواج المثلي الذي أقرَّته كثير من دول العالم.

إن المطَّلع على هذه الاتفاقيات والمؤتمرات يمكن له استخلاص نظرة الأمم المتحدة للأسرة التقليدية، والقائمة على عدم الاعتراف بها كوحدة أساسية ووحيدة للمجتمع، وعدم الاعتراف بمفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقرّه

الدين، وكذلك عدم الاعتراف بأدوار خاصة بالأبوة والأمومة والزوجية، معتبرة أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه، وقد سار واضعو هذا البرنامج في غيّهم»إلى أبعد من ذلك فطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة، وتقسيم الوظائف بينهما بالسويّة، بما في ذلك حق الرجال في إجازة «وضع» كالنساء، والمساواة بينهما في الميراث مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أياً كان مصدره»[١].

ثانياً: الآليات المتبعة في هدم كيان الأسرة التقليدية:

تعمَّدت منظمات الأمم المتحدة، ومن أجل ضمان تحقيق نظرتها الخاصة حول المرأة والأسرة والطفل، إلى مراقبة تنفيذ دول العالم للاتفاقيات الدولية، ومدى قيامها بتعديل تشريعاتها الداخلية حتى تتناسب مع هذه النظرة. وكذلك تقوم أجهزة الأمم المتحدة المتعددة بمراقبة مدى التقدم المحرز في هذا المجال وتصدر التقارير في ذلك. ومن هذه التقارير تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر عام ٢٠١٠م، الذي اشاد بعدد كبير من الدول التي عَدَّلت قوانين الأسرة وقوانين الأحوال المدنية والشخصية لديها، من أجل القضاء على التمييز الموجَّه ضد المرأة داخل الأسرة. وكذلك قامت دول عدة بإلغاء الأحكام التمييزية المتصلة بالحد الأدنى لسن الزواج للنساء والرجال. كما اعتمدت بعض الدول أيضاً الأحكام التي تكفل المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأسرة، والمساواة فيما يتعلق بفسخ الزواج. كما تم سن تشريعات تُمَكِّن من الزواج ضمن الجنس الواحد في عدد قليل من البلدان[٢].

(١) الأزهر الشريف يطالب بمواجهة البرنامج الإباحي لمؤتمر بكين، مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد ١١٦٤، ص٢٢.

(٢) المجلس الاقتصادي الاجتماعي، الدورة الموضوعية ٢٠١٠، ص٨١.

ومن الآليات التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة من أجل ضمان تنفيذ نظرتها الآحادية لقضايا المرأة والطفل والأسرة، ما يلي:

١ - إلزام الدول المنتسبة إلى الأمم المتحدة على توقيع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، مثل اتفاقية السيداو التي وقّع عليها حتى الآن جميع دول العالم باستثناء ست دول على رأسها الولايات المتحدة الأميركية، إضافة إلى كل من إيران، دولة الكرسي الرسولي، السودان، الصومال، وتونغا[١].

إن هذه الاتفاقية التي وقعت عليها معظم الدول العربية تحتوي على مواد عديدة تنافي الدين والأخلاق، وكذلك تتعدى على سيادة الدول، لذلك قامت هذه الدول، مع غيرها من دول العالم، إلى وضع تحفظاتها[٢] على بعض البنود. ويذكر أن أهم تحفظ اشتركت فيه جميع الدول جاء على «المادة ٢٩ (أ) التي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم». ولدى مراجعة التحفظات التي أبدتها الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية، يلاحظ أن هذه التحفظات قد استندت إلى ذريعتين: الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والثانية مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية. ويذكر أن لبنان قد تحفَّظ على المادة ٩ وتتعلق بقوانين الجنسية. والمادة ١٦ وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، والمادة ٢٩ وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف.

(١) ورد في موسوعة ويكيبيديا أن أرخبيل، وتضم ١٧٦ جزيرة متناثرة على ٧٠٠.٠٠٠ كم مربع جنوب المحيط الهادئ.

(٢) يقصد بالتحفظ: إعلان من جانب الدول باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب استثناء من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية.

والجدير بالذكر أن هناك محاولات جادة من قبل الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها داخلياً وخارجياً، من أجل العمل على رفع التحفظات على هذه الاتفاقية، لأن التحفظات بنظرهم تبطل عمل الاتفاقية وتجعلها كأنها لم تكن. لذلك أبدت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين قلقها من استمرار تحفظات الدول على الاتفاقية. و «أكدت على أن التحفظات على مواد معينة من الاتفاقية، لا سيما المادتان ٢ و١٦، لا تتفق مع هدف وغرض الاتفاقية وغير مسموح بها. وينبغي أن تصاغ التحفظات بشكل محدود النطاق ودقيق قدر الإمكان، وينبغي أن تظل جميع التحفظات قيد الاستعراض المستمر بهدف سحبها»(١).

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم الدول والمنظمات الدولية بتقديم الدعم المادي والمعنوي لمنظمات المجتمع المدني داخل الدول العربية، من أجل حثّها على دفع دولها لرفع التحفظات عن هذه الاتفاقية. ويقوم الاتحاد الأوروبي بدور بارز في هذا المجال، حيث يقدم دعمه إلى المنظمات غير الحكومية، وخاصة النسوية منها، من أجل العمل على تفعيل هذه الاتفاقية. وكان من نماذج هذا الدعم إطلاقه لحملة جديدة تحت شعار «السيداو من النظرية إلى التطبيق»، كان من نتيجتها قيام منظمة «كفى» اللبنانية، والمتخصصة بقضايا العنف ضد المرأة، حملة إعلامية واسعة من أجل رفع التحفظات على اتفاقية السيداو، وعلى رأسها المادة ١٦ المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.

إن الإصرار على رفع التحفظات، ينتج عن كون الاتفاقية فى مادتها الثانية تنص على «إبطال القوانين والأعراف دون استثناء لتلك التى تقوم على أساس ديني، واستبدالها بقوانين دولية». وهذا معناه تخويل الاتفاقيات الدولية حق

(١) لجنة وضع المرأة، الدورة الرابعة والخمسون، ١٢ آذار/ مارس ٢٠١٠، البند ٣ (أ) من جدول الأعمال.

إلغاء القوانين والتشريعات الوطنية والدينية، ومنح القانون الدولي الحاكمية والهيمنة على سائر الدساتير والتشريعات الوطنية، وفي هذا مساس لسيادة الدول وتهميش لقيم وثقافات الدول النامية، وفرض لثقافة آحادية وعدم اعتراف بالتنوع الثقافي والديني[١].

وهذا الأمر بدأت كثير من الدول التي وقعت على الاتفاقية تنفذه في استراتيجيات التقاضي لديها. حيث ازداد «اعتماد المحاكم على أحكام الاتفاقية في فتاواها، وفي تطوير الاجتهاد القضائي المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك في قضايا تتناول العنف ضد المرأة، والتحرش الجنسي، والميراث، والعمالة، وغير ذلك من المجالات. وفي عدد من الحالات، أسفر نجاح التقاضي عن جهود ترمي إلى إصلاح القوانين لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.[٢]

٢ - مراقبة تطبيق الدول للاتفاقيات والتوصيات الدولية، وهذه المراقبة تتم من قبل لجان خاصة حددتها الأمم المتحدة لهذه الغاية. وتتشكل كل لجنة من خبراء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وتقوم اللجنة بموجب نظامها الداخلي، باستلام التقارير الدولية من قبل الدول التي وقَّعت على الاتفاقية تبيانا للتطور الحاصل في تطبيق الاتفاقية، وكذلك تستلم اللجنة التقارير الموازية المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وهي التي تُعرف بـ«تقارير الظل». ويتم درس هذه التقارير ومناقشتها بحضور وفد الدولة المعنية ومراقبين من المنظمات الدولية المعنية، وتقدم ملاحظات ومقترحات للدول حول سُبُل تطبيق الاتفاقية داخل دولهم.

---

(١) عواطف عبد الماجد إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص ٦.

(٢) لجنة وضع المرأة، الدورة الرابعة والخمسون، ١٢ آذار/ مارس ٢٠١٠، البند ٣ (أ) من جدول الأعمال.

ومن أبرز هذه اللجان: لجنة الأمم المتحدة الخاصة باتفاقية «القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)» التي جرى تبنيها بالقرار ٥٠/ ٢٠٢ وتأسست في عام ١٩٨٢م. من ثلاثة وعشرين عضواً منتخبين من الدول التى صادقت على الاتفاقية، وتجتمع «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» مرتين في السنة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك للنظر في التقارير المقدّمة من الدول. وتراقب اللجنة تنفيذ الإجراءات والتدابير الوطنية تحقيقاً لتلك الموجبات. وهذه المراقبة تتم عن طريقين:

الطريق الأول: عبر دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، ويظهر في هذه التقارير التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية. كما يظهر في هذه التقارير أيضاً التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية. وبعد دراسة التقارير، تقوم لجنة «إزالة التمييز ضد المرأة» بإصدار التوصيات بإزاء أي قضية تؤثر على النساء، وتذكر بأن على الدول الأعضاء بذل المزيد من الانتباه تجاهها[١].

وقد قدّم لبنان حتى الآن إلى لجنة (السيداو)، تطبيقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، تقريرين رسميين حول التقدم المحرز في هذه الاتفاقية.

- **التقرير الأول**: قدّم في عام ٢٠٠٠م. ونشرته الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤م.. وينقسم التقرير إلى قسمين: قسم يتناول نظرة عامة حول أوضاع البلد ونظامه السياسي والاجتماعي ومختلف الطوائف التي يتألف منها. وقسم يتناول بنود الاتفاقية بنداً بنداً، ويبحث عملية تطبيقها في لبنان.

(١) تقرير منظمة المواطنين الدولية حول القضاء على الفقر واللامساواة الجنوسية، الراصد الاجتماعي تقرير عام ٢٠٠٥م.، صخب وهمس: الجنوسة والفقر في مواجهة العمل، إصدار الذكرى العاشرة، ص١٧١ - ١٧٢.

- **التقرير الثاني**: قُدِّم في عام٢٠٠٤م. ونشرته الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥م.، ويقع في ١٢٥ صفحة. وهو يتقدم ببيان حول المحصلة العامة والتفصيلية للتعديلات التي أدخلت على الأحكام التشريعية والتنظيمية وللتطورات الطارئة على المجتمع، وبخاصة من خلال عمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية، من أجل توفير بُنية مُيسَّرة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال.

ولقد أصدرت اللجنة بعد دراسة هذه التقارير ملاحظات ختامية تتضمن الجوانب الإيجابية والمواضيع الرئيسية محل الاهتمام والمقترحات والتوصيات. ومن أبرز التوصيات التي اتخذتها اللجنة بعد دراسة التقارير ما يتعلق بسحب التحفظات عن الاتفاقية، وتعديل القوانين المحلية، ووضع استراتيجية وطنية تتضمن أهدافاً محدّد موعد تحقيقها، واعتماد قانون مُوحَّد للأحوال الشخصية[١].

والطريق الثاني: يتعلق بدراسة التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية وهي ما تعرف بتقارير الظل، أو التقارير البديلة. ويأتي تركيز اللجنة على التقارير البديلة خوفاً من أن تعمل التقارير الرسمية على التقليل من وطأة العوائق والمشاكل المتعلقة بالمرأة من جهة، والمبالغة في وصف الإنجازات من جهة أخرى. لذلك تأتي الاستفادة من التقارير البديلة من أجل «سد الثغرات أو التباينات بين الأوضاع التي ترسمها التقارير الحكومية عن أوضاع وحقوق المرأة في بلدانها والشوط الذي قطعه تطبيق الاتفاقية، وبين الواقع الفعلي»[٢]. ولقد انفردت اللجنة الأهلية بوضع «التقرير الظل عن التقدم

(١) تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في بلدان عربية مختارة، ملخصات للملاحظات الختامية، الاسكوا، ٢٠٠٦م.، ص٢٣ - ٢٦.

(٢) دور الجمعيات غير الحكومية، موقع «شبكة مراقبة حقوق المرأة» على الشبكة العنكبوتية.

المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة» في لبنان، وذلك في عام ١٩٩٩م.، وهذا التقرير وضع بدعم من منظمة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة «اليونيفم»[١].

٣ - تقديم الدعم المادي والمعنوي للمنظمات غير الحكومية وخاصة النسائية منها، وهذا الدعم يقدم من قبل جهات متعددة منها:

أ - منظمات الأمم المتحدة وصناديقها المختلفة، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، والمفوضية السامية للاّجئين، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها.

ب - الدول الغربية وعلى رأسها فرنسا والولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا، التي تتنافس في تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية الداعمة لحقوق المرأة في لبنان. وهذه الدول تقدم دعمها بشكل مباشر عبر سفاراتها أو عبر بعض وكالاتها المتخصصة، مثل الوكالة الأميركية للتنمية USAID والصندوق الوطني للديمقراطية (NED).

إضافة إلى هذه الدول يقوم الاتحاد الأوروبي بدور بارز في هذا المجال، حيث تقوم سياسته في مجال حقوق الإنسان على تعزيز حقوق النساء والأطفال والأقليات والمهاجرين من وجهة نظره.

ج - المنظمات غير الحكومية الغربية، التي تقوم بتمويلها بعض الأحزاب السياسية، من نماذج هذه المنظمات مؤسسة فريديريش ناومان، ومؤسسة فريديريش ايبرت الألمانيتان. وتلعب هذه المؤسسات أدواراً خطيرة لصالح

(١) ملخص عن الإنتهاكات الحاصلة في لبنان، موقع «شبكة مراقبة حقوق المرأة»، على الشبكة العنكبوتية.

دولها، إن كان على صعيد القيام بتمويل الأبحاث والدراسات التي توفّر معلومات استخباراتية مهمة، مثل توجهات الرأي العام وأدوات التأثير فيه ومحدداته. أو على صعيد ترويج مفاهيم ومصطلحات تخدم أجندة دولها الخاصة مثل مصطلح «الجندر» و«التمييز» و «الصحة الإنجابية».

المبحث الثاني: بنود القوانين الأسرية التي يراد تعديلها أو الغاؤها:

لم يكن مصطلح «الأحوال الشخصية» معروفاً عند الفقهاء القدامى، بل إن هذا المصطلح هو من المصطلحات القانونية المترجمة، وهو يرتبط بالغزو الثقافي الذي استبدل مصطلح «تشريعات الأسرة» بمصطلح «الأحوال الشخصية». ويقصد به «مجموعة الأوضاع والأوصاف الاجتماعية التي تميّز الأفراد بعضهم عن بعض في المجتمع الذي يعيشون فيه، كونهم مواطنين أو أجانب، راشدين أو قاصرين، عازبين أو متزوجين أو مطلقين أو أرامل»[١].

ويعتبر القضاء الشرعي في لبنان جزء من تنظيماتِ الدولة اللبنانية القضائية، وقد حصر قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٦٢ مهام واختصاصات وصلاحيات هذا القضاء، كما حدّدَ هذا القانون أيضاً أصولَ المحاكماتِ والإجراءاتِ المتبعة للفصل في المنازعات في الدعاوى الداخلة في اختصاصِ المحاكمِ الشرعية المنتشرةِ في المحافظاتِ اللبنانية.

ويبلغ عدد الطوائف اللبنانية وفق القرار المذكور سابقا ١٧ طائفة[٢]، بينها إحدى عشرة طائفة مسيحية هي: المارونية، الروم الأرثوذكس، الروم

(١) بشير البيلاني، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص١١.

(٢) شهد لبنان ولادة طائفتين جديدتين، هما الطائفة العلوية والطائفة القبطية، وهذا يعني وجود ١٨ محكمة شرعية (وبانتظار أن تستكمل الطائفة القبطية وضع قانونها فيصبح عدد القوانين ١٩).

الكاثوليك الملكية، الأرمنية الغريغورية الأرثوذكسية، الأرمنية الكاثوليكية، السريانية الكاثوليكية، السريانية الأرثوذكسية، الشرقية النسطورية، الكلدانية، اللاتينية، الإنجيلية. أما الطوائف الإسلامية فعددها خمسة هي: السنية، الشيعية الجعفرية (الاثنا عشرية)، الدرزية، العلوية، الإسماعيلية. وهناك أيضاً الطائفة الإسرائيلية[١].

وتستند المحاكم الشرعية السنية في لبنان على أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إلا في الأحوال التي نص عليها قانون (حقوق العائلة) الصادر في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ هـ/ ٢٥ تشرين الأول ١٩١٧م. فيطبق القاضي السني أحكام ذلك القانون ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً للمذهب الجعفري، ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة[٢].

وتعترض اتفاقية السيداو على حصر تخصص قوانين الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية المختلفة، وتدعو هذه الاتفاقية في مادتها ١٦ إلى تعديل القوانين الشرعية التي تحتكم إليها المحاكم الشرعية إلى قوانين مدنية تعمل على تكريس المساواة بين الجنسين في أمور الزواج والطلاق والحضانة والارث، وما إلى ذلك من قضايا كانت ولا زالت تخضع لتخصص هذه المحاكم.

أولاً: موقف الإسلام من بعض قضايا الأحوال الشخصية

تدعو اتفاقية السيداو إلى المساواة بين الرجل والمرأة فى الزواج بحيث يكون لهما نفس الحقوق فى اختيار الزوج، وعقد الزواج، وفى أثناء الزواج،

(١) زهير حطب، عباس مكي، الطاقات النسائية العربية، ص٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) عبد اللطيف دريان، دور القضاء الشرعي في حل مشاكل الأسرة، موقع المحاكم الشرعية السنية في لبنان.

وعند فسخه، وفى الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد، وفى اختيار اسم الأسرة، والمهنة، وحيازة الممتلكات والتصرف فيها، والحق فى تحديد نسلها، أو التباعد بين ولاداتها، كما تطالب المادة الدول الأطراف بتحديد حد أدنى لسن الزواج. وفي بيان تفصيلي لما تدعو إليه الاتفاقية والرد عليه، يتبين ما يلي:

١ - **في الدعوة إلى رفع سن الزواج** إلى الثامنة عشرة لكل من الفتاة والفتى، الذي تدعو إليه الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية السيداو، حيث جاء في تفسير الاتفاقية المادة (١٦) ما يلي: «تمشياً مع حرية المرأة في اختيار الوقت الذى تتزوج فيه ومن تتزوجه ينبغى أن يحدد القانون سناً أدنى للزواج».

وقد برّر دعاة هذا الرأي موقفهم بالمخاطر المتعددة التي تتعرض لها الفتاة من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية، علماً بأن هذه الدعوة تترافق مع دعوات صريحة أخرى لممارسة الجنس الآمن عند المراهقات، وبحق الفتاة في الحصول على وسائل منع الحمل حتى لا تعرِّض نفسها لمخاطر الحمل الذي يمكن أن يضرّ بصحتها في هذا السن.

إن هذه الدعوة تتنافى مع مبدأ الإسلام في الإسراع في تزويج الفتاة خاصة، وفي الربط بين العنوسة وانتشار الفساد. ومن الآيات والأحاديث التي يمكن ذكرها في هذا المجال قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

أما الأحاديث النبوية فهي عديدة أيضاً، منها قول رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن

للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء)[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب ﷺ : (يا علي، ثلاثٌ لا تؤخرها، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت لها كفؤاً)[٢].

والجدير بالذكر أن الإسلام لم يحدّد سناً معيّنة للزواج، ولكن من حدّد ذلك هي قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية، ففي لبنان مثلاً اشترط (قانون حقوق العائلة) في مادته الرابعة حتى يكون الخاطب حائزاً أهلية النكاح أن يتم السنة الثامنة عشرة والمخطوبة أن تتم السنة السابعة عشرة من العمر . . .

٢ - **في حق المرأة في اختيار الزوج**، وهذا الأمر كفله الإسلام بغض النظر عن تجاوزات بعض المسلمين، فعقد الزواج في الإسلام عقد رضائي لا يصح إلا برضا المرأة الحر الكامل لقول الرسول ﷺ: (لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكرُ حتى تُستأذن)[٣]. وتُنكح المرأة بإذن وليِّها لمساعدتها ولكن ليس من حقه أن يفرض رأيه عليها.

أما في مطلب الولاية في الزواج، التي تدعو اتفاقية السيداو إلى الغائه كشرط صحة في عقد الزواج. فإنه يتنافى مع ما ذهب إليه جمهور العلماء إلى عدم صحة عقد النكاح إلا بوليّ، لقول رسول الله ﷺ: (لا نِكاح إلا بوليّ)[٤]، عِلماً أن المذهب الحنفي الذي تعتمده المحاكم الشرعية في لبنان لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تُزوِّج المرأةُ نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً، لذلك تبيح المحاكم الشرعية السنية اللبنانية للقاضي تزويج

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان.

الفتاة بعد سنّ السابعة عشرة من دون إذن الوليّ إذا كان رفض الوليّ لأسباب لا مبرّر لها (المادة الثامنة من قانون حقوق العائلة)[١].

٣ - **في قوّامة الرجل على المرأة**، والمبنيّة على قول الله ﷻ : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. علماً أن هذه القوّامة المضبوطة والمرتبطة بالشروط المتعلقة بواجبات الزوج تجاه زوجته، من حسن معاشرةٍ، وتحمّلٍ، وعدم بغي، وطمع في أموالها، ومكايدتها، ومضارتها، تجعل للمرأة حقاً على الزوج مثل الذي له عليها عملاً بهذه الآية الكريمة[٢]. كما أن هذه القوّامة ليست قوّامة تشريف، بل قوامة تكليف ينتج عنها مساءلةٌ ومحاسبةٌ على التقصير في المهّمة الملقاة على عاتق الزوج. وهي لا تعني الاستبداد والظلم، بل إنها تقتضي التشاور والتوافق بين الزوجين فيما يهمُّ الأسرة، وحتى لو تمَّ الانفصال بينهما يبقى هذا المبدأ هو الحَكَم عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٣ - **في عدم اشتراط سكن الزوجة مع زوجها في منزل واحد**، الذي دعت إليه الاتفاقية في المادة (١٥) فقرة (٤)، والتي جاء فيها: «تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلّق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم».

---

(١) بشير البيلاني، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص ٧٢.

(٢) محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروزة، دار الجليل، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص٢٢٣.

لقد تناسى هؤلاء أن سكن الزوجية هو سكنٌ للمرأة أيضاً، وأن المرأة تشارك في اختياره والموافقة عليه سلفاً قبل الزواج، وهو مرتبط بقدرة الزوج المالية، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. ففي هذه الآية دليل على أنّ المرأة تسكن مع الزوج في مكان واحد وليس في مكانين منفصلين، فإذا كان لكلّ واحد منهما مسكنه الخاص فلا حاجة لوجود الزوجية بينهما، وتتحوّل عندئذٍ الرحمة والمودّة والسكن التي يجب أن تسود العلاقة الزوجية، إلى أنانيةٍ وحُبٍّ الذات على حساب مصلحة الأسرة التي يحتاج أبناؤها إلى وجود الآباء والأمهات معاً بشكل دائم. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل من مصلحة الأسرة بشكل عام والأطفال بشكل خاص أن يكون لكل واحد من الأم والأب مسكنه الخاص؟ ثم كيف تطيب العلاقة بين الزوجين باستقلال كل واحد منهما بمسكنه؟

نقطة ثانية لا بد من إثارتها، وهي اعتقاد بعض مفسِّري الاتفاقية أن الإسلام قد ظلم المرأة وفرض عليها القيود في تحركاتها وتنقلاتها في بيتها الزوجي، وهذا التفسير يمكن ردُّه بما ثبت في الشرع الإسلامي من حق المرأة في وضع أيّ شرط في عقد الزواج تقتضيه مصلحتها من غير الإضرار بها أو بزوجها، وإذا وافق الزوج ابتداءً على شرطها وجب عليه احترامه. وهكذا يمكنها أن تشترط على زوجها أن يفرد لها مسكناً خاصاً لوحدها، وأن لا تنتقل من بين أهلها، وعلى الزوج عندئذٍ أن يفي بما اشترطته، عملا بقول رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرَّم حَلالًا أو أحَلَّ حَراما)[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن أحقّ الشرط أن يُوَفَّى به، ما استحللتم به الفروج)[2].

(١) رواه الترمذي، وقال حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم.

٤ - **في تعدُّد الزوجات**: الذي يعتبرون أنَّ فيه إهداراً لكرامة المرأة، وإجحافاً لحقِّها، واعتداءً على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، في حين أنَّ هذا التعدُّدَ الذي أقرَّه الله ﷻ بقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، قرنه بعض العلماء بالعدل والقدرة على تحمُّل تبعات هذا التعدُّد، من تحقيق النفقة الواجبة، ومتطلبات المعيشة.

لذلك ركَّز الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية على أهمية التوعية الدينية، فقال: «إن هذا التعدُّد ينحصر في من يمتلك الإمكانات والثراء والقدرة، أو يعاني من مشكلة الإنجاب، أو عدم قدرة زوجته على القيام بواجباتها الزوجية، أو أن يكون الشخص جاهلًا ويلجأ للتعدد إشباعًا لرغباته دون أدنى مبرِّرٌ، وهو ما يجعلني أشدِّد على أهمية الوعي الديني؛ لتحديد حاجة الإنسان للتعدُّد من عدمه»[(١)].

هذا من ناحية المبدأ، أما من ناحية الواقع فإن الإحصاءات التي تنشر عن الزواج والطلاق في البلاد العربية والإسلامية تدلُّ على أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة نسبة ضئيلة جداً لا تكاد تبلغ الواحد بالألف، وهذا الرقم لا يستوجب الضجة الإعلامية المرافقة، والتي تقف وراءها جهات مشبوهة بتوجهاتها وأهدافها.

والسبب في ندرة وجود التعدُّدِ، هو تطور الحياة الاجتماعية، وارتفاع مستوى المعيشة، وازدياد نفقات الأولاد في معيشتهم وتعليمهم والعناية بصحتهم، إضافة إلى خوف الزوج وخاصة المتديِّنِ من عدم العدل بين الزوجات، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شِقَّيْهِ مائل)[(٢)].

---

(١) نصر فريد واصل، جهات مشبوهة تدعم الحملة ضد تعدد الزوجات والختان، موقع لواء الشريعة.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

٥ - **في حصر الطلاق بيد الرجل**: حيث تدعو الجمعيات النسائية إلى حرمان الرجل من حق الطلاق، ويدعون إلى التأسي بالتشريع التونسي الذي ألغى هذا الحق وحصره بالقاضي، وحجَّتهم في ذلك حالات الطلاق التعسُّفي العديدة المنتشرة، في المحاكم والتي ينتج عنها تدميرٌ للأُسَرِ وتشتيتٌ للأبناء.

إنّ هذه الطروحات حول الطلاق لا تخرج كثيراً عمّا يدعو إليه علماء الغرب وأتباعهم من الذين يستفيدون من الثغرات التي تحدث في حالات معيَّنة من أجل الدعوة إلى علمنة قانون الأحوال الشخصية، وإقرار القانون المدنيّ الذي يحصر حق الطلاق بيد قاضي المحكمة المدنية، وبذلك يعود للقاضي وحده البتّ في هذه القضية، بعد أن يتوافق الزوج والزوجة أو أحدهما على إجراءات الطلاق.

إن إقرار مثل هذا القانون لا يراعي خصوصيات المجتمعات الإسلامية التي تختلف عن المجتمعات الغربية، ومن هذه الخصوصيات:

أ - المصاريف المادية المترتبة عن الزواج والطلاق في المجتمعات الإسلامية، والتي يتحمَّلها الزوج غالباً، لذلك فهو المتضرِّرُ الأول من الطلاق من الناحية المادية، وهذا الأمر قد يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة التي قد لا يكلِّفها أمر رمي يمين الطلاق شيئاً.

ب - إن حصر الطلاق بيد الرجل يعود لمبدأ التستُّر الذي يدعو إليه الإسلام لأن معظم أسباب الطلاق تتمثَّلُ في أمورٍ لا يصح إعلانها، حفاظاً على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها ومستقبل بناتها وبنيها. الذي يبقى هو المسؤول الأول عنهم وإن وقع الطلاق.

هذا وقد بيّن رئيس المحاكم الشرعية السنية في لبنان سماحة الشيخ عبد اللطيف دريان حالات الطلاق التي يستعمل فيها الزوج حقَّ الطلاق، وبيَّن

دور القاضي في هذه الحالات، فقال: «إن الزوج قد يستعمل حق الطلاق في ثلاث حالات:

١. قد يستعمله لأسباب مُعتبرَة.

٢. أو قد يستعمله عن تجنٍّ وافتراءٍ واستهتار.

٣. وقد لا يستعملُه - رغم تَعَذُّر استمرار الحياة الزوجية - كيداً للضغط على الزوجة كي تتنازل عن حقوقها المقررة شرعاً أو ليتركها كالمعلّقة ظلماً وعدواناً».

ويأتي دورُ القاضي الشرعي في الحالتين الأوليين بالتوجيهِ والإرشادِ ونصح الزوجين في حلِّ خلافاتهما ما أمكن، وعدمِ التسرُّع في إنهاء الرباط الزوجي، ويحيلهما إلى لجنةِ إصلاح ذات البين الملحقة تطوُّعاً بالمحاكم الشرعية، فإن تعذَّر الصلح، فالقاضي الشرعي يقوم بتدوين الطلاق ويحفظ حقّ المطلَّقة في المطالبة بحقوقها الشرعية إن لم يتمُّ التوصُّل إلى اتفاقهما عليها.

أما في الحالة الثالثة: وهي حالة تشدّد الزوج في عدم إيقاع الطلاق، فقد أتاح التشريع الإسلامي للزوجة أن تتقدم من القاضي الشرعي بدعوى تفريق وفق المادة (٣٣٧): (لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة كالضرب والسب والإكراه على محرَّم أو تعاطي المحرَّم)[١].

إنَّ قراءةً لبعض الأرقام الصادرة عن المحاكم اللبنانية تبيِّنُ لنا أن نسبة وقوع الطلاق بإرادة الزوج لا تتجاوز نسبته ٥٪ من الحالات، أما المخالعة

(١) عبد اللطيف دريان، دور القضاء الشرعي في حل مشاكل الأسرة، موقع المحاكم الشرعية السنية في لبنان.

والإبراء فنسبتها ٨٦٪ من الحالات. وتبقى ٩٪ من الحالات يتمُّ فيها التفريق فيها بموجب حكم القاضي»[١]. ألا تستوجب هذه الأرقام إعادة النظر في حقيقة هذه الدعوات وملامستها لواقع المجتمع اللبناني؟!

٦ - **في الإرث**: يخضع اللبنانيون في قضايا الإرث للتشريعات الخاصة بالطوائف التي ينتمون إليها. فيطبَّقُ المذهَب الحنفي على المسلمين السُنَّة وعلى الطائفة الدرزية باستثناء بعض الأحكام الخاصة بها، ويطبق المذهب الجعفري على الطائفة الشيعية ولم يكن للطوائف غير المسلمة قانون إرث خاص بها.

وتأتي اعتراضات الهيئات المطالبة فيما يتعلّق بقوانين الإرث على قاعدة التنصيف عند أهل السنة[٢] على اعتبار أنها لا تساوي بين المرأة والرجل في هذا المجال، وقد سبق أن جرت محاولة لتعديل هذا القانون في العام ١٩٥٩م. حيث صدر قانون مدني للإرث، أصدره المشترع اللبناني من أجل تطبيقه على جميع اللبنانيين، غير أن بعض الطوائف الإسلامية رفضت هذا القانون، معتبرة أن موضوع الإرث هو جزء من الشريعة الإسلامية، ويجب بالتالي أن يكون خاضعاً لها، فتمّ استثناء الطوائف الإسلامية من تطبيق هذا القانون وأطلق على هذا القانون اسم «الإرث لغير المحمديِّين»[٣].

---

(١) حطب، زهير، للجنة الأهلية للتحضير لمؤتمر بكين، ص٢٨ - ٢٩.

(٢) إن الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا: إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل، وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما. وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل. وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال. أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل، انظر: محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، الرد على شبهات الغلاة، ص٦٩

(٣) ماري روز زلزل، المساواة في ظل القوانين الطائفية، ص ٢١٨ - ٢١٩.

ولا زالت الهيئات النسائية تضع موضوع المساواة في الإرث على قائمة مطالبها عند الحديث عن تعديل قوانين الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: وسائل الالتفاف على قوانين الأسرة:

إن الدعوات على قوانين الأسرة والسعي لتعديلها أو استبدالها تتخذ وسائل عديدة من أبرزها:

١ - الدعوة إلى تطبيق اتفاقية السيداو ورفع التحفظات عنها وخاصة المادة ١٦ منها، ويتّبع في سبيل تحقيق هذه الغاية الوسائل التالية:

أ - المطالبة بتطبيق الاتفاقية وتجييش الرأي العام من أجل المطالبة بتطبيقها ورفع التحفّظات عنها، دون تعريفهم بالاتفاقية أصلاً والبنود التي تخالف الشريعة فيها، مستغلّين بعض حالات الظلم التي تقع من داخل المحاكم الشرعية، من أجل التضخيم من حجم المشكلات الاجتماعية، وتصوير هذه المحاكم على أنها السبب في التمييز بين المرأة والرجل وعدم المساواة بينهما. ولعل آخر هذه الدعوات جاءت من قبل منظمة «كفى» التي قادت حملات إعلانية موجهة ضد قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان، ووزّعت لهذه الغاية المنشورات والإعلانات عبر وسائل الإعلام وعلى الطرقات، مطالبة برفع التحفّظات عن المادة ١٦ من «اتفاقية السيداو».

ب - إصدار الوثائق التي تظهر التمييز بين المرأة والرجل في القوانين المحلية بما فيها قوانين الأحوال الشخصية، وتظهر مدى معارضة هذه القوانين لاتفاقية السيداو وتوصيات «مؤتمر بيجين»، ومن هذه الوثائق: الوثيقتان اللتان أصدرتهما «اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة»، وهما: الوثيقة الصادرة في العام ١٩٩٨م. بالتعاون مع «نقابة المحامين» ومؤسسة «فريدريش ايبرت» و«الأوكسفام». وقد اعتنت هذه الوثيقة بإبراز أشكال التمييز ضدَّ المرأة في

قوانين العمل اللبنانية والضمان الاجتماعي وقانون العقوبات وقوانين الأسرة. والوثيقة التي أعدَّتها اللجنة بالتعاون مع «الاميديست». وهي تتناول الواقع التشريعي، وتركز على مكامن الخلل فيه لجهة استمرار التمييز ضد المرأة على المستويات التالية تحديداً: في قانون الجنسية، في قانون الأحوال الشخصية، في قانون العقوبات، وفي قوانين العمل والضمان الاجتماعي.

ج - إنشاء ما يعرف بـ«اللقاء الوطني من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز»، ليكون قوة ضاغطة مؤلفة من ٧٠ جمعية أهلية ومؤسسة وهيئة، وقد عمل اللقاء على إعداد مقترحات لتعديل القوانين التالية: قوانين الموظفين والأجراء وأنظمتهم، وقانون العمل اللبناني، وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون العقوبات وقانون التجارة. وهذه المقترحات تبنّاها تسعة نواب، وقُدّمت للرؤساء الثلاثة (الجمهورية، النواب، الوزارء)، ووصلت إلى مؤسسات وهيئات وروابط وجمعيات للتعرّف إلى مضمونها[١].

٢ - المطالبة بإقرار قانون مدني موحَّد للأحوال الشخصية:

بدأت محاولات العلمانيين لاستصدار قانون مدني موحَّد للأحوال الشخصية في لبنان، منذ أوائل الخمسينات من القرن الماضي، حيث حاول بعض النواب إقرار هذا القانون في معرض دراسة قانون ٢ نيسان ١٩٥١م. ثم جرت بعد ذلك محاولات عدة لتمرير هذا المشروع تحت صيغ مختلفة، ومن هذه المحاولات هي:

أ - مبادرة العميد ريمون اده عام ١٩٥٧م. والذي طرح فيها أفكاراً حول وجوب إيجاد قانون للأحوال الشخصية مدني اختياري.

(١) ناشطات اللقاء الوطني يُجَدِّدْنَ حملة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جريدة المستقبل، الجمعة ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٣م.، العدد ١٤٢٨، تحقيقات ومناطق، ص٦.

ب - الورقة الإصلاحية للحركة الوطنية سنة١٩٧٦ م.، التي تضمّنت بنداً يتعلق في بعض جوانبها بإقرار قانون للأحوال الشخصية.

ج - مشروع الحزب الديمقراطي سنة ١٩٧٢ م. الذي يُعَدُّ أول مشروع متكامل يقدّم حول قانون اختياري موحد للأحوال الشخصية، يطبَّقُ على جميع اللبنانيين، أعده الأستاذان المحاميان «عبد الله لحود» و«جوزيف مغيزل»، يلحظ إلغاء المحاكم الشرعية والمذهبية ونقل صلاحياتها فيما يتعلق في شؤون الأحوال الشخصية إلى المحاكم المدنية. ويعدُّ هذا القانون هو الأساس لسائر المشاريع التي جاءت بعده.

د - مشروع المحامي النائب «أوغست باخوس» الذي قدّمه إلى مجلس النواب سنة ١٩٧٧م.، وهو عبارة عن اقتراح قانون ضمَّنه المشروع الذي أعده «الحزب الديمقراطي».

هـ - مشروع «الحزب السوري القومي الاجتماعي» في تموز عام ١٩٩٧م.، ويتضمن قانون أحوال شخصية اختياري مستوحى بغالبية نصوصه من مشروع الحزب الديمقراطي، قدَّمه نواب الحزب القومي بشكل اقتراح قانون إلى مجلس النواب.

و - مشروع قانون الأحوال الشخصية الأختياري المقدم من رئيس الجمهورية «الياس الهراوي» في كانون الثاني ١٩٩٨ م.، وهو يتضمَّن أحكاماً متكاملة ترعى شؤون الأحوال الشخصية للمواطن اللبناني غير الراغب في الخضوع لأحكام قوانين الأحوال الشخصية الدينية[١].

وقد أثار هذا المشروع ردود فعل كبيرة في الأوساط السياسية والدينية،

(١) مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني الاختياري، قصر الأونيسكو، بيروت، ٥ و٦ أيار٢٠٠٦م. مؤتمر العلمانيين في لبنان.

فبعد أن رفضه ستَّة من كبار علماء السنة، وعلى رأسهم سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الدكتور الشيخ «محمد رشيد قباني». رفض رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري إحالة المشروع إلى مجلس النواب. وبعد هذا الرفض بعام تمَّ الإعلان عن تأسيس «اللقاء من أجل قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية» في العام ١٩٩٩م، وضمّ ٧٥ هيئة والعديد من الأفراد. استند المشروع بشكل أساسي على مشاريع مدنية للأحوال الشخصية السابقة. مدَّعياً أن إقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية هو حلٌّ لمشكلات واقعية، ولا سيما: للذين يتزوجون مدنياً في الخارج، وللذين يحبُّون بعضهم من طوائف وأديان مختلفة، ويرغبون في أن يتزوجوا دون الاضطرار إلى تغيير دينهم، وللذين ينتمون إلى طوائف غير الطوائف الـ١٨ المعترف بها حالياً، وللذين لا يريدون الخضوع لأي قانون طائفي بديل عن قانون الدولة الوضعي. وأخيراً للذين يعانون من مشكلات جوهرية في أحوالهم الشخصية الروحية والمذهبية، وليس بمقدورهم المسُّ بهذه التشريعات أو تطويرها[١].

والملاحظ في موضوع الدعوات لإقرار مشروع الزواج المدني أنها كانت تظهر دائماً من قبل العلمانيين. وهي اتُخِذت مادةً سياسيةً للطرح السياسي، وترافقت مع الدعوة إلى إلغاء الطائفية السياسية في لبنان، وآخر هذه الدعوات برز مع التظاهرات التي حدثت في شهر نيسان الماضي من أجل المطالبة بإلغاء الطائفية في لبنان.

والجدير بالذكر أن معظم دعاة إقرار الزواج المدني هم من المسيحيين، وذلك لكونهم يجدون صعوبة في إيقاع الطلاق في محاكمهم، وخاصة مع عدم وجود نصوص شرعية لدى الطوائف المسيحية تتناول الأحوال الشخصية

(١) مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني الاختياري، قصر الأونيسكو، بيروت، ٥ و٦ أيار٢٠٠٦م. مؤتمر العلمانيين في لبنان.

مثل الطلاق والزواج والبنوّة والوصية والإرث، مما يجعلهم أكثر قبولاً للطروحات الغربية التي تدعو إلى المساواة بين المرأة والرجل. كما أن ارتباط المسيحيين بالغرب وسعيهم إلى علمنة البلاد له أثر كبير في هذه الدعوات.

أ - موقف الشرع الإسلامي من قانون الزواج المدني

كان لطرح مشروع قانون الزواج المدني أثره في الأوساط الدينية، وخاصة أهل السنة كما سبق الإشارة إليه، وتكاثرت المؤتمرات والأبحاث المنشورة حول خطورة هذا الزواج لمخالفته لكثير من النصوص التشريعية القطعيَّةِ الثبوت، القطعيَّةِ الدلالة.

ومن المؤتمرات التي عقدت: المؤتمر الإسلامي الاول للشريعة والقانون: التحديات العلمانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م الذي عقد في «معهد طرابلس الجامعي، للدراسات الإسلامية» نواة جامعة طرابلس، ومن الأبحاث المنشورة حول هذا الزواج، بحث سماحة الشيخ «محمد كنعان»[١]، رئيس المحاكم الشرعية السابق، ﷺ، الذي بيّن حكم الشرع في هذا القانون وخطورته على المسلمين وغير المسلمين في حال تنفيذه، وقد تجلّت هذه الخطورة في منعه للانصهار الوطني بين أبناء الوطن الواحد، من خلال استعدائه للغالبية العظمى من الشعب الرافض لهذا المشروع. وكذلك في التعقيدات التي سيواجهها القضاء الشرعي، ومعه جميع المسلمين نتيجة مخالفة بنود هذا القانون للأحكام الشرعية الثابتة فيما يتعلق بأحكام الخطبة والزواج، والطلاق، والهجر، والحضانة، والنفقة، والبنوّة الشرعية، والبنوّة

(١) محمد كنعان، موقف من مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني، شرعاً وقانوناً، تقدمة رابطة الطلاب المسلمين في لبنان، دار الاعتصام، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م..

غير الشرعية، والتبنّي، ونفي الأبوّة، والإقرار بالنسب، والولاية، والوصاية، والمفقود، والإرث، والوصية، وتحرير التركات.

ومن أهم النقاط التي تتضمنه مشاريع الزواج المدني المخالفة للشرع:

١. قانونيّة زواج المسلمة بغير المسلم.

٢. منع وقوع الطلاق ولو بالتراضي بين الزوجين، وحصر وقوعه بالقضاء المدني.

٣. الأخذ بنظام الانفصال الجثماني بين الزوجين، وجعله أساساً للتفريق بعد مرور ثلاث سنوات.

٤. أن عدّة المرأة غير الحامل ثلاثمائة يوم[١].

٥. إلزام الزوجة الموسرة بالإنفاق على الزوج المعسر.

٦. جواز التبنّي حتى مع قيام اختلاف الدين، وإثبات الإرث بين المتبنِّي والمتبنَّى وحرمة المصاهرة بينهما.

٧. عدم الأخذ بمانع اختلاف الدين في الإرث.

٨. تحديد الولاية الجبرية على القاصر بالأبوين، دون الجد لأب، وإعطاء القاصر حقَّ التصرف بماله والاتجار به بمجرَّد بلوغه سن الخامسة عشرة.

٩. رد إرث المتوفى المسلم عند عدم وجود الوارث، إلى الدولة اللبنانية، بدلاً من إدارة الأوقاف الإسلامية المقرّر لها هذا الحق.

١٠. التسوية بين ميراث الذكر والأنثى في تركة الأبوين، إلى جانب تغيير بعض أحكام الإرث الإسلامي.

١١. جواز الوصيّة للوارث وغير الوارث.

---

(١) وقد تم تعديل هذا البند في المشروع الأخير إلى ثلاثة أشهر.

١٢. منع تعدُّد الزوجات مهما دعتِ الضرورة[١].

أخيراً، فإن في اعتماد نظام مدني للأحوال الشخصية سواءً كان ملزماً للجميع أو اختيارياً، هو أمرٌ مرفوض لأنه يتنافى مع الإيمان والحرية، ففي «التخيير فتنة وإضلال وعبثيّة قانونية بإعطاء الفرد حرية اختيار القانون الذي يشاء، وفي إضافة قانون جديد إلى مجموعة القوانين المعتمدة، وفي ذلك بدعة مرفوضة في المنطق القانوني والنظام العام»[٢].

٣ - المطالبة بقانون رفع سنِّ الحضانة:

يقصد بالحضانة في الشرع الإسلامي «هي القيام على تربية الطفل الذي لا يستقلُّ بأمره برعاية شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ووقايته عما يهلكه ويضرّه»[٣].

والحضانة حقٌّ للأم ما دامت أهلاً للحضانة ولم يمنع من حضانتها مانعٌ كتزُّوجها بأجنبيٍّ أو بقريب غير محرم»[٤].

وتختلف مدَّةُ الحضانة بين الطوائف اللبنانية، وهي «لدى المسلمين السنة والدروز وكذلك لدى الروم الأرثوذكس، حتى سنِّ السابعة للصبي، والتاسعة للبنت، أما عند الشيعة، فحتى يُتِمَّ الصبيُّ الثانية والأنثى السابعة، وهي غير محدَّدة عند الطوائف الكاثوليكية»[٥].

---

(١) عبد الفتاح كبّارة، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني، ص٥٢ - ٥٣.

(٢) محمود بغدادي، مع الزواج المدني بهدوء، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.، بيان صادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، ١٠ شباط ١٩٩٨م.، ص ١١ - ١٢.

(٣) محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص٧٥٣

(٤) المرجع نفسه، ص ٧٥٦.

(٥) وفيقة منصور الدويري، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية، ص٦٤.

هذا ويأتي اعتراض الجمعيات الأهلية النسائية، فيما تعترض عليه، على سنِّ الحضانة للأطفال المعمول به في المحاكم الشرعية، والذي يُعَدُّ بنظرهم من القوانين البالية التي ينبغي تعديلها لتتوافق مع تطلُّعات الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها «اتفاقية الطفل» و«اتفاقية السيداو». وتدعو هذه الجمعيات إلى التأسيِّ ببعض الدول العربية التي رفعت سنَّ الحضانة في قوانينها، ومن هؤلاء سوريا التي أصدرت في العام ٢٠٠٣م. قانوناً حدَّد مدة الحضانة «بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة من عمرها»[١]. وكذلك رفعت مصر سنَّ الحضانة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م.، حيث حدَّدت الفقرة الأولى من المادة العشرين منه انتهاء «حقّ حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سنَّ الخامسة عشر، ويُخَيَّرُ القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة». وكذلك رفعت المغرب سنَّ الحضانة إلى ١٨ سنة للبنت بينما رفعتها الجزائر إلى ١٩ سنة.

لقد كان من نتائج الحملة من قبل بعض الجمعيات من أجل رفع سنِّ الحضانة إلى ١٣ سنة للصبي و١٥ سنة للفتاة لدى كافة الطوائف في لبنان، إلى إقرار مرسوم رقم ١٥٥٠ تاريخ ١٤ آذار ٢٠٠٩ من قبل رئيس مجلس الوزراء آنذاك الرئيس فؤاد السنيورة ورئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان، لتعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري الخاص بقضايا الأسرة للطائفة السنيّة بعد توقيع مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ محمد رشيد قباني عليه.

ولكن الذي حدث أن هذا المشروع الذي أحيل إلى مجلس النواب لقيَ

(١) قانون سن الحضانة الجديد في الجمهورية العربية السورية، موقع «وزارة الإعلام السورية» على الشبكة العنكبوتية.

اعتراضاً من قبل النائب الأستاذ سمير الجسر رئيس لجنة الإدارة والعدل الذي وضع تعليقاته عليه، ورفضه وتقدَّم بمشروع بديل يرفع بموجبه سنَّ الحضانة إلى ١١ سنة للفتى و١٣ سنة للفتاة. وهذا الأمر الذي اعتبر النائب الجسر[١] أنه جاء نتيجة لقاءات عقدها مع المفتي وقضاة الشرع، وبعد أن أجرى بحثاً معمَّقاً لإعداد قانون يقدم خدمة فعلية للأم والطفل انطلاقاً من القاعدة الشرعية القائلة: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]. اعتبرته الهيئات النسائية تراجعاً عن الإنجاز السابق، فرأت السيدة «إقبال دوغان» رئيسة «شبكة حقوق الأسرة» في موافقة مجلس القضاء الشرعي على تبني الاقتراح ورفعه إلى مجلس الوزراء الذي أقرّه وأحاله على المجلس النيابي «إنجازاً للمرأة لا يجب أن يوقفه أحد»، بينما رأى الجسر بصفته عضواً في اللجنة ووزيراً سابقاً للعدل ومحامياً، أن «الاقتراح يتضمن شوائب لا يمكن أن تصبح تشريعاً من دون النظر إلى أبعادها، والتحوّط من سوء استخدامها وبالتالي تعديلها». والقانون اليوم في صيغته الجديدة يسعى لإقراره من قبل المجلس الشرعي الإسلامي.

إن رفع سنِّ الحضانة أمرٌ يحتاج إلى كثير من الدراسة خاصة أن تجارب الدول التي أقرت التغيير لا تبشِّر بالخير، والدليل على ذلك أنه وإثْرَ أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ في مصر، ارتفعت الأصوات لتطالب بإلغاء العمل بهذا القانون المجحف بحق الرجل وإعادة سن حضانة الطفل إلى ٧ سنوات للولد و٩ سنوات للبنت، وإعادة ترتيب الأب في حضانة الأبناء ليحتل المرتبة الثانية بعد الأم، عملاً بما نصَّ عليه المذهب الشافعي، والذي كان يعمل به حتى عام ١٩٨٥م. وقد وعد الدكتور «علي جمعة» مفتي الديار المصرية، بإعادة

(١) مالك القعقور، حضانة الأبناء في لبنان بين القانون والعاطفة، جريدة الحياة، ١٥ ابريل ٢٠١٠.

(٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير، وهو حديث حسن.

النظر في قوانين الأسرة والطفل، وتغيير ما وصفه بقوانين «سوزان مبارك» التي يعتبر قانون الحضانة واحداً منها[١].

٤ - السعي لإقرار قانون للعنف الأسري

بدأ مصطلح «العنف ضد المرأة» يستخدم في أدبيّات الأمم المتحدة منذ مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥م.، ثم خصَّصت له المنظمة إعلاناً خاصاً في عام ١٩٩٣م.. بعد ذلك جاء التّشديد على ضرورة القضاء على العنف في توصيات مؤتمر بيجين ١٩٩٥م. حيث خُصِّص له بند خاص في منهاج عمل هذا المؤتمر.

ويقصد بمصطلح «العنف ضد المرأة» أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، أو من المحتمل أن يترتّب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسيّ أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، والإكراه أو الحرمان التعسُّفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»[٢].

بدأ الاهتمام بقضية «العنف ضد المرأة في لبنان» في مرحلة حديثة نسبيّاً، كما يشير إلى ذلك التقرير الرسمي الأول حول السيداو (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ٢٠٠٠)[٣]. وقد بدأ الحديث عنه بشكل رسمي مع صدور «إعلان العنف ضد المرأة» عام ١٩٩٣م، إلا أنه لم يبدأ تركيز المنظمات الأهلية عليه كمشكلة اجتماعية تحتاج إلى حلٍّ إلا مع «مؤتمر بيجين ٩٥»، حيث جاء من بين التحضيرات لهذا المؤتمر، تنظيم جلسة الاستماع العربية

(١) حق الرد.. حقوقيون يطالبون بإعادة النظر في «حضانة الأمهات»، اليوم السابع، ٢٤ - ٤ - ٢٠١١.

(٢) المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لإلغاء التمييز ضد المرأة.

(٣) منى شمالي خلف، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، ص ٤٢.

الأولى للنساء المعرَّضات للعنف في لبنان سنة ١٩٩٥م. . ثم كان للبنان دور أساسي في إنشاء محكمة النساء «المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضدَّ النساء» التي اتخذت لبنان مقراً لها.

وانطلاقاً من خطة عمل بيجين، وضع لبنان خطة وطنية لمعالجة موضوع العنف ضدَّ المرأة ترتكز على الآتي:

أ - تبنّي الإجراءات الملائمة وخلق الآليّات المناسبة للقضاء على جميع أنواع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الأساليب الاجتماعية السلبية.

ب - تأمين خدمات قانونية، طبية، نفسية، استشارية، بالإضافة إلى تأمين الملجأ والحماية للنساء والفتيات اللواتي يتعرَّضْنَ للعنف.

ت - تأسيس مكاتب استشارية توفِّر للنساء استشارات مجانيّة، وتؤمِّن لهنَّ المساعدة القانونية في مختلف النواحي التي تهمّهُنَّ بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية ونقابة المحامين.

ث - القضاء على جميع أنواع العنف ضدَّ النساء والفتيات.

ج - إصدار قانون يحمي النساء من العنف في المنزل والعمل.

ح - زيادة الوعي حول التأثيرات السلبية الذي يتركه العنف ضد المرأة كإنسان، داخل المنزل وخارجه، وعلى تنمية قدراتهنَّ الإنسانية وصحتهنَّ الجسدية والعقلية وكرامتهنَّ[1].

وقد شهد لبنان إثر انعقاد «محكمة النساء العربية» تأسيس «الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة» التي عملت على إبراز قضية العنف كمشكلة اجتماعية خطيرة تحتاج إلى حلّ، ووضعت «أول خط ساخن» لتلقي الشكاوى من النساء المعرضات للعنف، وقدمت استشارات نفسية وقانونية وقضائية

(١) المرجع السابق.

للكثير من الحالات. كما أنشأ «التجمُّع النسائي الديمقراطي» مركزاً لتقديم الاستشارات لبعض النساء المعنَّفات[١]. وكذلك أقامت بعض الأديرة والمراكز مأوى للنساء المعنَّفات، وفي بعض حالات النساء المومسات. كما عملت «وزارة الشؤون الاجتماعية» على تنفيذ مشروع لتدريب عدد كبير من الأخصائيات الاجتماعيات لتزويدهنَّ بالمهارات الضرورية للقيام بجلسات توعية لتدريبهنَّ على كيفية التدخُّل في حالات العنف الجسدي[٢].

وكان من نتيجة هذه التحركات من أجل إقرار قانون للعنف الأسري أن تقدمت جمعية «كفى» بمشروع قانون تحت عنوان «قانون العنف الأسري»، وافق عليه مجلس الوزراء بموجب مرسوم رقم ٤١١٦ بتاريخ ٢٨ ايار ٢٠١٠، وقد أحيل هذا القانون إلى مجلس النواب من أجل إقراره.

أ - موقف الشريعة الإسلامية من مشروع «قانون العنف الأسري».

يعتمد قانون العنف الأسري المحال إلى مجلس النواب على الفرديّة وعلى تهميش دور الدين والأخلاق، وعلى مبدأ القوّة في التعاطي في حلِّ شؤون الأسرة مع استبعاد الرؤية الإصلاحية، وقد جاء هذا القانون ليحقِّق المزيد من التشرذم في الأسرة اللبنانية، ولينفذ أجندات دولية جعلت من أولوياتها إبعاد المسلمين عن دينهم، واستبدال قوانين أحوالهم الشخصية بقوانين مدنية يحتكمون إليها في قضاياهم اليومية. ولعل أبلغ دليل على ذلك هو تجاوز هذا القانون لرفض المحاكم الشرعية السنية له عندما عرض عليها، مما يشكِّلُ سابقة خطيرة تهدِّدُ المجتمع اللبناني وقيمه المحافظة وثقافة التنوع التي تميّزه.

(١) التقرير الوطني للمنظمات غير الحكومية في لبنان عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين ١٩٩٩ م.، ص٦٣ - ٦٨.

(٢) المؤتمر الاقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين، دعوة إلى السلام، ص٨ - ٩.

ومن الملاحظات على هذا المشروع ما يلي:

أولاً: التداخل بين صلاحيات عمل المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية الأخرى، ومن نماذج هذا التداخل المادة ٦ التي أباحت التقدم بشكوى إلى الجهات القضائية دون الرجوع إلى المحاكم الشرعية والتنسيق معها. علماً أن نتائج هذه الدعاوى قد ترتبط بهذه المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالطلاق والنفقة والحضانة وما إلى ذلك من أمور قد تنعكس سلباً على المرأة، في حال تحوّلت القضية إلى قضية كيديَّة.

وكذلك فرضت المادة التاسعة على أي مرجع قضائي (يدخل فيه ضمناً القضاء الشرعي)، إعلام النيابة العامة المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري تظهر أمامه أثناء قيامه بأعماله القضائية، وهذا الإجراء قد يساهم في التخفيف من صلاحيات القاضي وتمنعه من القيام بدوره الإصلاحي، بالإضافة إلى النيل من اختصاصات القضاء الشرعي وإدخال الحق العام في المسائل الأُسَرية.

ثانياً: اقتصار القانون على العنف الموجه ضد المرأة دون الالتفات إلى العنف الذي يمكن أن يتعرَّض له سائر أفراد الأسرة، وخاصة الطفل والمُسِنّ (المواد ٢ و٣)، علما أن المسنّ والطفل غالباً ما يتعرَّضون للعنف وسوء المعاملة من الآخرين نساءً كانوا أم رجالاً. ومما زاد من تفاقم هذا العنف إقدام كثير من الأُسَرِ، وبسبب الظروف الاجتماعية الصعبة، كخروج المرأة للعمل. وتغير القيم الاجتماعية، إلى إرسال المُسِنّ إلى دور الرعاية الخاصة أو المصحّات أو المستشفيات، أو الإساءة إليه من قبل الجيران أو أفراد الأسرة أوالعاملين المسؤولين عن رعايته.

ثالثاً: استخدام الألفاظ والتعابير المبهمة التي يمكن أن يساء تأويلها، أو الاستفادة من إبهامها من أجل تحقيق مكاسب على حساب الطرف الآخر،

مثل استخدام لفظة (الاعتياد) كما ورد في المادة الثالثة البند الثاني، عند الحديث عمن يحضّ إحدى إناث الأسرة على الفجور، بينما لم يستخدم هذا اللفظ عند الحديث عن إكراه الزوجة على الجماع بالعنف والتهديد، مما يجعل الموضوع يبدو كأن الهدف الأساس منه هو تجريم العنف الجنسي في إطار الزواج، مع أنه من المفترض أن نَصّ القانون نصٌّ جامعٌ مانعٌ.

ومن العبارات المبهمة أيضاً، عبارة «النقص النفسي والجسدي» في المادة الثالثة/ ٥، التي تعاقب الزوج الذي يكره زوجته على الجماع، وهي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي. وعدم توضيح المقصود بهذا النقص يجعل الاحتمالات كلها مفتوحة، بدءاً من الخوف والقلق والجرح البسيط، لينتهي بإصابة المرأة بالاكتئاب أو الجنون، وما ينتج عنهما من افتراءات يمكن أن تفرغها الزوجة ضد زوجها تحت ضغط أمراضها النفسية...

رابعاً: مخالفة كثير من المواد للأحكام الشريعة الإسلامية، في محاولة سافرة للتدخل في عقائد المسلمين وقوانين أحوالهم الشخصية، ومن نماذج هذه المخالفات:

المادة الثالثة/ ٤: المتعلّقة «بحبس الزوج الذي أكره زوجته على الجماع بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين»، وهذه المادة فيها مخالفة صريحة للشرع الإسلامي الذي لا يعترف بالعنف الجنسي بين الزوجين. فمع فرضه على الزوج مراعاة وضع المرأة الصحي والنفسي قبل العلاقة الجنسية وأثنائها، ووضع الآداب لهذه العلاقة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] إلا أنه في المقابل يُحَرَّم على المرأة الامتناع عن زوجها إذا طلبها عملاً بقول رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى

فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)[١]. وهذا الامتناع يكون في حالة عدم وجود عذر شرعي، أما في حالة وجود عذر مثل المرض والاجهاد والأعذار الشرعية الأُخرى من حيض ونفاس، فهذه الأمور يجب على الزوج أن يراعيها وأن لا يجبر زوجته على المعاشرة الزوجية.

إضافة إلى ذلك فإن الإسلام جعل هذه العلاقة الزوجية شديدة الخصوصية، ولا يعلم ما وراء الأبواب إلا الزوجان فقط، لذلك وصفها الله ﷻ باللباس، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. من هنا لا يصح اعتبار كل علاقة زوجية بدون إرادة الزوجة اغتصاباً زوجياً أو عنفًا ضد المرأة، فإن هذا من الأوصاف الخفيَّة المضطربة، وليست من الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يمكن إقامة البراهين والأدلة عليها. ومع اعترافنا بوجود مثل هذه الحالات إلا أن علاجها لا يكون في السجون التي يمكن أن تُدَمِّر ليس فقط الزوجة، بل أيضاً الأبناء الذين سيُوسَموا بوصمة عار تلحقهم طوال حياتهم.

المادة الرابعة / ٩: التي يمكن أن تُجَرِّم الزوج في حال استخدامه ما أباحه له الشرع من تأديب لأبنائه ولزوجته، وفق الشروط التي بيّنها القرآن الكريم والسنة النبوية، وحدَّدها الفقهاء بالضرب غير المبرح، وباتباع الوسائل التدريجية القائمة على الوعظ والهجر إلى حين الوصول للضرب غير المبرح، والذي مَثَّل له بعض العلماء بالضرب بالسواك أو القصبة الصغيرة ونحوهما. فعن عطاء قال: «قلت لابن عباس ما المبرَّح؟ قال بالسواك ونحوه»[٢].

ومن الحجج على نبذ الإسلام لضرب الزوجة أنه لم يعرف عن رسول

(١) رواه مسلم.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٧٣.

الله ﷺ أنه استخدم أسلوب الضرب مع أحد من أزواجه، وقد وصف الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثين مختلفين من يضرب زوجته باللؤم وغلاظة الحسّ، فقال عليه الصلاة والسلام: (يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه)[١]، وجاء في حديث آخر: (بِمَ يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعلّه يعانقها)[٢].

إن سوء استخدام البعض للآيات القرآنية وجهل الآخرين بالوسائل التربوية لا يعني بحال من الأحوال إصدار القوانين التي يمكن أن تلغي النصوص القطعية، إنما الحلول يجب أن تأخذ مناحي أخرى قائمة على التربية والتوجيه، وإعادة التأهيل من أجل مساعدة الرجل الذي هو أحد أعضاء الأسرة على التخلص من العنف، وفي الوقت نفسه حماية المرأة المعنَّفة من تكرار العنف، وحماية الأبناء من التفكُّك والضياع.

المادة الرابعة/ ١٠: التي تحتوي على تدخل سافرٍ في قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بقوامة الزوج على أسرته، والتي من ضمنها ولاية الآباء على أبنائهم، والحفاظ على أخلاق الأسرة ووضع الضوابط العامة لتحركات الأبناء حتى تجاوزهم سنَّ المراهقة على الأقل.

خامساً: في الإخبارات وتقديم الشكاوى والتقاضي وما يمكن أن يتبع هذه الأمور من مخالفات شرعية وأخلاقية، ومن هذه المخالفات:

المادة ٥: المتعلقة بإقحام المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في التحقيق بهذه القضايا قبل الرجوع إلى المحاكم الشرعية، مما يعني فوات الفرصة أمام أي إصلاح داخل الأسرة، وتحويل القضية مباشرة إلى قضايا

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.

جزائية تستحق العقوبة. وهذا في حدّ ذاته تَعَدٍّ على اختصاصات المحاكم الشرعية. لهذا فمن الأفضل أن يُعاد النظر في هذه المادة وأن يصار إلى تزويد المحاكم الشرعية بجهاز من المتخصصين والنفسيِّين والاجتماعيين الذين يمكن أن يكون لهم دور في حلِّ القضية قبل أن يتَّم تحويلها للجهات المختصة.

المادة ٦: التي أتاحت لكل من اتصل إلى علمه حصول العنف بالتقدم بشكوى إلى المراجع القضائية المختصة. وهذا الأمر خطير جداً، لما يمكن أن يحدث من تجاوزات قد لا تَصُبُّ في مصلحة المرأة وأسرتها، خاصة مع احتمال وجود خطأ في التبليغ، أو سوء فهم أو كيد أو حقد وما إلى ذلك من أمور تبيح لكل من تُسَوِّل له نفسه هدم استقرار الأسرة بالتقدم بدعاوى من دون الرجوع إلى أصحاب الشأن مباشرة.

المادة ١٠: التي تنص على أنه «في حال تواجد أحد أشخاص الضابطة العدلية في مكان حصول حادث العنف ولحظة وقوعه، يكون عليه اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للجريمة المشهودة، دون أن ينتظر تقديم إخبار أو شكوى، على أن يبلغ النائب العام المختص بها فوراً وفقاً للمادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية».

إن هذه المادة قد تحدث بطريقة مدبرة وكيدية من قبل بعض المتضرِّرين من أبناء العائلة أو من خارجها، كما أن عدم تحديد الحالات التي يتم فيها التدخل، قد يفتح المجال أمام تدخّل سافر لقوى الأمن في خصوصيات الأُسر. ويزداد الأمر سوءا إذا علمنا ما يتصف به بعض أفراد الضابطة العدلية من فساد مادي ومعنوي.

سادساً: في تجاوز هذا القانون لمصالح سائر أفراد الأسرة على حساب المرأة.

ومن الأمور التي يمكن ذكرها في هذا المجال:

١ - عدم مراعاة مصلحة الأطفال، كما في الإباحة للضابطة العدلية باستجواب المشتبه فيهم بمن فيهم الأطفال. وهو أمرٌ منافٍ للاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل التي تمنع إقحام الأطفال في النزاعات الأسرية، فالطفل، من خلال هذا الاستجواب، يصبح جزءاً من الصراع مما يمكن أن يؤثر سلباً على علاقته بأبويه وسلوكياته.

٢ - عدم مراعاة مصلحة الزوج والإساءة إليه وإلى عائلته عبر نشر قضيته بين الناس. كما أن في سجنه دمار لحياته المستقبلية الأمر الذي يمكن أن يحوله إلى مجرم. ولعل فكرة الانتقام ممن تسبَّب له بالسجن قد تكون أكثر ما يمكن أن يقوم به بعد خروجه من السجن. كما أن توقُّفه عن العمل سيؤثر على مستوى دخل الأسرة، كونه، في بعض الحالات، قد يكون المعيل الوحيد لها.

سابعاً: في تجاوز هذه الاتفاقية لتحفظات لبنان على اتفاقية السيداو التي وَقَّع عليها في العام ١٩٩٦، حيث تحفظ على المادة ١٦ المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية التي تحصر صلاحيتها في المحاكم الشرعية المختصة.

الخاتمة

إنّ قراءةً لقوانين الأسرة التي تسعى الجمعيات النسوية إلى تعديلها في لبنان تؤكّد بأن من أهداف هذه الحملات أمور عديدة، ومن بينها:

١ - الوصول بطريق مؤسسة الزواج إلى طريق مسدود، يجعل الناس يهربون من هذه المؤسسة ويفضلون عليها البدائل الأخرى مثل المساكنة والإباحية وما إلى ذلك من علاقات شاذّة، يمكن أن تدخل البلاد فيما يسمى بـ«الفوضى الجنسية العارمة»، وما ينتج عن هذه الفوضى من نتائج مدمِّرة، بدأت نتائجها تظهر في المجتمعات التي غابت فيها هذه المؤسسة أو اضمحلت.

٢ - التمهيد لإلغاء قانون الأحوال الشخصية الذي يُرَوَّج على أنه يظلم امرأة ويُعَنِّفها بقوانينه المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث، لذلك تكثر الدعوات إلى استبدال هذا القانون بقانون مدني يلغي حكم الشرع من النصوص تمهيداً لإلغائه من النفوس..

٣ - إنَّ مثل هذه القوانين التي تحصر الظلم بما يقع على المرأة فقط، تنفي كل أنواع الظلم التي يمكن أن تقع على الرجل أيضاً، والتي تسلب الرجل كثيراً من الحقوق والأوضاع التي أقرَّها الشرع، ومنها القوامة على الأسرة، وحضانة الأولاد والولاية عليهم. ومنها أيضاً الحق في طاعة الزوجة لزوجها طالما لم يأمر بما يخالف الشريعة، وكذلك حقُّ الطلاق وما إلى ذلك.

إن خطورة هذا المشروع أنه يقع ضمن سلسلة من الخطوات المتلاحقة، فإذا أُقِرَّ هذا القانون اليوم فإن الخطوات التالية التي تنوي الجهات النسوية المستغربة تعديلها عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - إصدار قانون مدني للأحوال الشخصية. ٢ - حرية المرأة في اقتباس شهرة الزوج. ٣ - اعتماد الزواج الآحادي، وفي حال استمراره تقنينه بإذن من القاضي. ٤ - إلغاء حقّ التأديب ٥ - وجوب الطلاق أمام المحكمة بطريقة متساوية للرجل والمرأة. ٦ - إلغاء فقدان البكارة كسبب للطلاق. ٧ - حق الحضانة للأم حتى سنّ الرشد. ٨ - إلغاء العدّة عند الفحص الطبي. ٩ - إعطاء المرأة الحامل مهلة تتعدى الثلاثين يوماً للإفصاح عن حملها لزوجها. ١٠ - المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى[١].

إن دفاعنا عن قوانين الأسرة، لا ينطلق من موقع التشبث بالرأي والتصلب بالمواقف، ولكنه ينطلق من الحق الشخصي بحماية التشريع الإسلامي الذي له قداسة عند المسلمين، وهذا الحق ألزمنا بتطبيقه من قبل رب العالمين الذي يحاسبنا من خلاله من جهة، كما أن هذا الحق كفلته لنا القوانين الداخلية والمواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذى نص على احترام التنوّع الثقافي والديني في الدول من جهة أخرى.

أخيراً، كلمة حقٍّ لا بدَّ أن تقال: وهي أن معاناة النساء داخل المحاكم الشرعية هي التي سمحت للآخرين بالتدخّل من أجل فرض برامجهم من جهة، وجلب المؤيدين والمؤيدات لهم من جهة أخرى. مما يستدعي العمل سريعاً على إعادة النظر في بعض القوانين والتجاوزات التي تحصل من داخل هذه المحاكم من أجل رفع الظلم عن النساء والرجال على حدٍّ سواء.

(١) أمان كبارة شعراني، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان دور المنظمات الأهلية وغير الحكومية في التغيير والتعديل والاستحداث، ص ٤.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- كتب الحديث النبوي الشريف.

1 - ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1442هـ 2003م.

2 - إكرام بنت كمال بن معوض المصري، عولمة المرأة المسلمة، الآليات وطرق المواجهة، مركز باحثات لدراسة المرأة، الطبعة الأولى، 1431 - 2010م.

3 - أمان كبارة شعراني، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان دور المنظمات الأهلية وغير الحكومية في التغيير والتعديل والاستحداث، موقع بوابة المرأة على الشبكة العنكبوتية.

4 - بشير البيلاني، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971م..

5 - تقرير منظمة المواطنين الدولية حول القضاء على الفقر واللامساواة الجنوسية، الراصد الاجتماعي تقرير عام 2005م.، صخب وهمس: الجنوسة والفقر في مواجهة العمل، إصدار الذكرى العاشرة.

6 - تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بلدان عربية مختارة، ملخصات للملاحظات الختامية، الاسكوا، 2006م..

7 - زهير حطب، عباس مكي، الطاقات النسائية العربية، معهد الانماء العربي، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، 1987م.

8 - عبد الفتاح كبّارة، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

9 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر.

10 - لجنة وضع المرأة، الدورة الرابعة والخمسون، 12 آذار / مارس 2010، البند 3 (أ) من جدول الأعمال.

11 - ماري روز زلزل، المساواة في ظل القوانين الطائفية: مبادرة الهراوي نموذجاً، من كتاب المواطنة في لبنان بين الرجل والمرأة، دار الجديد، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2000م..

12 - المجلس الاقتصادي الاجتماعي، الدورة الموضوعية 2010 م.

13 - محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، 1403هـ، 1983م.

14 - محمود بغدادي، محمود، مع الزواج المدني بهدوء، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.

15 - محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروزة، دار الجليل، دمشق، الطبعة الثانية، 1985.

16 - محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، الرد على شبهات الغلاة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1421هـ. ، 2002م.

17 - محمد كنعان، موقف من مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني، شرعاً وقانوناً، تقدمة رابطة الطلاب المسلمين في لبنان، دار الاعتصام، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1419هـ / 1998م.

18 - مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني الاختياري، قصر الأونيسكو، بيروت، 5 و6 أيار2006م. مؤتمر العلمانيين في لبنان.

19 - منى شمالي خلف، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) المكتب الاقليمي للدول العربية 2002م.

20 - المؤتمر الاقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين، دعوة إلى السلام. المؤتمر

الاقليمي العربي «عشر سنوات بعد بيجين»، دعوة إلى السلام، الدورة الثانية للجنة المرأة، اجتماع خبراء لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين 10+) الاجتماعي الثاني للهيئة الاستشارية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية، بيروت 8 - 10 تموز / يوليو 2004م.

21 - ناشطات اللقاء الوطني يجددن حملة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، جريدة المستقبل، الجمعة 17 تشرين الأول 2003م. ، العدد 1428، تحقيقات ومناطق.

22 - وفيقة منصور الدويري المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية جمعية تنظيم الأسرة، بيروت - لبنان، 1996م.

مواقع الصحف والمجلات

23 - الأزهر الشريف يطالب بمواجهة البرنامج الإباحي لمؤتمر بكين، مجلة «المجتمع» الكويتية، الكويت، العدد 1164.

24 - التقرير الوطني للمنظمات غير الحكومية في لبنان عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين 1999 م. ، اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، المجلس النسائي، بالتعاون مع الأوكسفام، اليونيفيم، مؤسسة فريديريش ايبرت.

25 - حقّ الرد. . حقوقيون يطالبون بإعادة النظر في «حضانة الأمهات»، اليوم السابع، 24 - 4 - 2011

26 - مالك القعقور، حضانة الأبناء في لبنان بين القانون والعاطفة، جريدة الحياة، 15 ابريل 2010.

مواقع الشبكة العنكبوتية

27 - إتفاقية حقوق الطفل، موقع اليونيسيف.

28 - دور الجمعيات غير الحكومية، موقع شبكة مراقبة حقوق المرأة.

29 - عبد اللطيف دريان، دور القضاء الشرعي في حل مشاكل الأسرة، موقع المحاكم الشرعية السنية في لبنان.

30 - عفاف عنيبة، الأسرة الغربية بين الثابت والمتغيِّر في القوانين الوضعية، موقع veecos. Net .

31 - عواطف عبد الماجد إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة.

32 - قانون سنّ الحضانة الجديد في الجمهورية العربية السورية، موقع «وزارة الإعلام السورية».

33 - 33. ملخص عن الإنتهاكات الحاصلة في لبنان، موقع «شبكة مراقبة حقوق المرأة» .

34 - نصر فريد واصل، جهات مشبوهة تدعم الحملة ضد تعدد الزوجات والختان، موقع لواء الشريعة.

الجلسة الثانية: ١ - الموضوع: «مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري - دراسة نقدية ١ و٢.

الباحث: أ. د. وائل طبارة النائب العام السابق لدى المحكمة الشرعية السنية العليا في لبنان.

٢ - الموضوع: «مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري - بين الشريعة الإسلامية والدستور اللبناني».

الباحث: أ. د. رأفت الميقاتي - نائب رئيس جامعة طرابلس.

٣ - الموضوع: «دراسة نقدية للمصطلحات الواردة في مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري».

الباحث: فضيلة الشيخ محمد جمال الدين هاشم، عضو المجلس العلمي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة طرابلس.

٤ - الموضوع: «التعسف في استعمال حق الولاية الزوجية».

الباحث: فضيلة الدكتور اسماعيل مرحبا - أستاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة طرابلس.

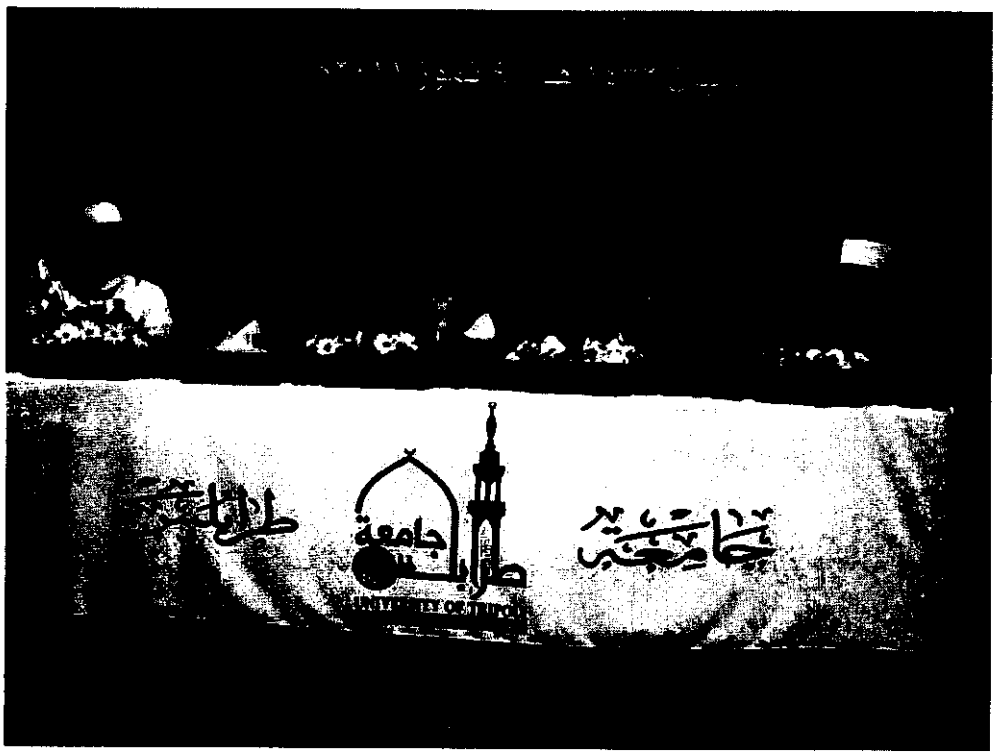

الجلسة الثانية: فضيلة الشيخ محمد جمال الدين هاشم، أ.د. وائل طبارة، أ.د. محمد الزحيلي، أ.د. رأفت ميقاتي، د. إسماعيل مرحبا

الجلسة الثانية

الموضوع: دراسة نقدية حول مشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري

الباحث: المحامي الدكتور وائل طبارة

دكتور في الحقوق

النائب العام الشرعي السابق لدى المحكمة الشرعية السنية العليا.

رئيس محكمة استئناف بيروت وجبل لبنان سابقاً.

قاضٍ في منصب الشرف.

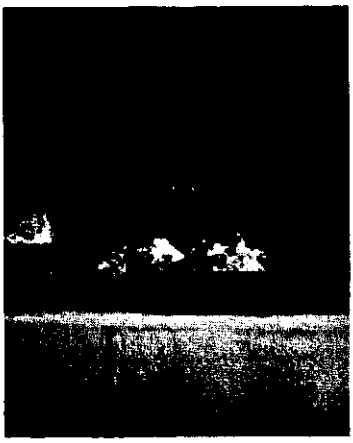
الأستاذ الدكتور وائل طبارة

الدراسة الأولى:

أولاً: في الأسباب الموجبة التي دعت لوضع مشروع القانون

وجه المحامي الأستاذ فادي كرم بوصفه أمينا لسر الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ملاحظاته بخصوص مشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري. وقد لخص الغاية من اصدار مثل هذا القانون، منطلقا من أن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان تكرّس في بعض أحكامها التمييز ضد المرأة، كما أنها تشكل في بعض بنودها أساساً للعنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي. وأعطى أمثلة على النصوص التي تفرض هيمنة الرجل على المرأة، ومنها بحسب رأيه أن الرجل رأس المرأة والعائلة - واجب إطاعة المرأة للرجل - وجوب أخذ الزوجة الاذن من زوجها للخروج من البيت - أو في اختيار الأصدقاء ومعاشرة الناس - واجب أخذ اذن الزوج للعمل خارج المنزل، موجب تلبية المرأة لزوجها دوما في العلاقات الجنسية عند الطلب، وأن المرأة ليست شريكا للرجل في شؤون الأسرة، بل مربية للأولاد حتى سن الحضانة، وحالة تعدد الزوجات، والحد من حرية المرأة في اختيار المسكن وكونها مجبرة على أن تتبع زوجها لتسكن معه حيث يشاء الخ. . . .

ثانياً: في أوجه الانطباع الناجم عن مشروع القانون

١ - توجد رغبة أكيدة في استبدال قوانين الأحوال الشخصية الطائفية أو

الشرعية أو المذهبية المعتمدة في لبنان بقانون أحوال شخصية موحّد.

٢ - أن مشروع القانون الجديد لا يمكن أن ينسجم مع قوانين الأحوال الشخصية للطوائف اللبنانية المرعية الاجراء اليوم قاطبة، وهو يرمي لافراغها من مضمونها، وقصر صلاحياتها على أمور غير ذات شأن.

٣ - أن مشروع القانون الجديد وفي معرض الغائه كافة أنواع التمييز ضد المرأة يؤكد سيطرة المرأة ليس على الرجل فحسب، بل على المجتمع ككل، لأن القانون أصبح بخدمتها ليصون مصالحها الأنثوية الخاصة على حساب مصلحة المجتمع العامة.

٤ - أن ثورة النساء ترمي من خلال تجاوز الهيمنة المتذرع بها إلى فرض خضوع تام لها من قبل أجهزة الدولة كالنيابة العامة الاستئنافية والضابطة العدلية المختصة بحمايتها لفرض سطوتها على الرجل والعائلة.

٥ - الرغبة في تبديل قواعد وأصول الولاية والوصاية والبينات المقبولة شرعاً وعرفاً.

٦ - أن المشروع الجديد هو دعوة صريحة لتفكيك الأسرة والخروج عن التقاليد التي ورثتها الشعوب الاسلامية، وتحرير المرأة من كل التزام وجعلها كالمرأة الأوروبية التي لا ترتبط بزوج أو برجل واحد وتعيش حياة متحررة خاصة بها في ظل من الحرية الاقتصادية والاجتماعية التامة.

٧ - أن مشروع القانون هذا هو دعوة لكي تلغي المحاكم الشرعية دورها ومحاولة الغاء حكم الشرع فيها معا، ولجعل القوانين المؤقتة أو الوضعية هي الأساس المعوّل عليه في علاقات المسلمين فيما بينهم.

٨ - تفتقر الدراسة المقترحة إلى احصائيات رصينة حول أنواع العنف الذي تتعرض له الإناث من الأهل والأشقاء والوالدين والغير معا بحسب

أعمارهن ومسبباته. كما تفتقر الدراسة إلى المبررات الرامية إلى اعتبار أن المرأة تحتاج فعلا إلى مثل هذا القانون، وذلك بغياب كل إشارة إلى القضايا والأحكام التي صدرت في هذا الموضوع سواء أمام القضاء الشرعي أو المذهبي أو الروحي أو المدني بحسب قواعد الاختصاص المتبعة فيها.

٩ - أن المشروع ينطلق من ان كل امرأة هي ضعيفة بطبيعتها وتستأهل بالتالي الحماية القانونية، وهي دوما في موقف المحق والصحيح والثابت بصرف النظر عن الدوافع وردات الفعل وعلة الخلاف.

١٠ - لم يميز المشروع بين سائر النساء سواء من حيث العمر أو المناطق أو الفئات أو سوى ذلك.

١١ - أن الزواج انطلاقاً من مشروع القانون يصبح بالواقع نقمة على الزوج مع تعطيل لأحكام الشرع عند حالة نشوء أي نزاع ينطبق عليه حكم مشروع القانون العتيد هذا.

١٢ - أن مبادرة الزوجة المسلمة ضد زوجها المسلم بتقديم الشكوى يؤدي حكما ومن دون أي تردد إلى حمل الزوج على تطليق زوجته فوراً بحيث إنه سوف تنشأ مشاكل اضافية ومعقدة لم يفطن لها واضع هذا المشروع الذي ينصرف بغايته النهائية إلى إلغاء مفهوم الزواج كعقد مستمر.

ثالثاً: في بعض القواعد التي وردت في مشروع القانون والتي ألغي فيها حكم الشرع من ناحية حقوق الزوج والولاية والحضانة.

حيث إننا سوف نكتفي بإعطاء بعض الأمثلة التي حصل فيها تجاوز لأحكام الشرع الحنيف.

١ - في الولاية على الزوجة:

- أن ولاية الزوج على المرأة تأديبياً قد انقضت نهائياً.
- لا يمكن للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من بيته بلا اذنه حتى بعد إيفائه لها معجل صداقها.
- لم يعد يحق للزوج أن يمنع أهل الزوجة من القرار والمقام عندها أي في بيته.
- لم يعد يباح للزوج تأديب المرأة تأديبياً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر.
- انعدمت كل حالات نشوز المرأة وتعطيل كل حكم شرعي ناتج عن ذلك.
- لم يعد ثمة موجباً أن تطيع الزوجة زوجها، وأن تتقيد بملازمة بيته، وأن لا تخرج منه إلاّ بإذنه، ذلك أنه أصبح بامكانها أن ترفض دوما كل اتصال جنسي بها حتى إذا التمسها. ولم يعد مفروضا عليها أن تصون نفسها وأن تحافظ على ماله.
- إن هذه الحالات وغيرها تعتبر معطلة لأحكام الشرع نتيجة للنصوص الحديثة الواردة في مشروع القانون. ونرى كذلك أن أيّاً من هذه الحقوق الداخلة في مفهوم الولاية العامة لم تعد ترى مجالا للتطبيق، مثال ذلك:
- من يكره زوجته بالعنف والتهديد على الجماع أصبح يعاقب بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات على الأقل.
- من يجامع زوجته وهي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمله نحوها من ضروب الخداع أصبح يعاقب بالأشغال الشاقة مدة ست سنوات.

- كل من يقوم قصدا على إيذاء إحدى الإناث في الأسرة ومنهم الزوج أصبح يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ إلى ٥٥٩ عقوبات، وهي المتعلقة بموضوع إيذاء الأشخاص، وتبدأ العقوبات بالتوقيف التكديري، وبالحبس سنة حتى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات على الأكثر، إلا أن واضع المشروع ارتأى أن يضاعف هذه العقوبات.
- أن كل شخص من أفراد الاسرة يمارس العنف المعنوي باستخدام أية وسيلة من وسائل التهديد على إحدى الإناث في الأسرة بقصد السيطرة عليها، أو حجز حريتها أو اكراهها على الزواج كالأب أصبح يعاقب حبسا من ستة أشهر إلى السنة.

٢ - في الولاية على الأولاد الصغار والكبار.

- للأب الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكوراً وإناثاً في النفس والمال حتى ولو كان الصغار في حضانة الأم وأقاربها وله ولاية جبرهم على النكاح. فهذا الأمر أصبح غير ممكن طالما أن المشروع نزع عنه هذا الحق.
- أصبح ممنوعاً بموجب مشروع القانون أن يجبر الوالد ابنته القاصرة أو الراشدة على الزواج، ولو لم تكن تدرك مصلحتها في توسل الرفض لرد سعي والدها.

٣ - في البينات.

أصبح الإخبار العادي يقدم عن حوادث العنف الأسري إلى النيابة العامة الاستئنافية ويمكن اعتماد مطلق شهود على هذه الواقعة حتى من أعضاء اسرة الضحايا من أصول وفروع، أو من الاطفال أو من تربطه بهن علاقات وثيقة كما وحتى القائمين بتقديم الخدمات الطبية وشبه الطبية ومراكز تقديم المساعدة في مجال العنف الأسري.

أ - في تعديل أحكام الإثبات الشرعية لجهة قبول شهادة الأصول والفروع، طالما أنه أصبح بالامكان اعتماد أقوال أعضاء أسر الضحايا أي كل من له مصلحة في القضية، بمعزل عن الضرر اللاحق بأفراد الأسرة من جراء ذلك على المدى الطويل.

ب - في ان البينات لم تعد من اعمال الولاية في هذا المشروع، وبالتالي أصبح بالإمكان سماع الشاهد غير المسلم لإثبات واقعة معينة تتعلق بأنثى مسلمة.

إن الشرع الإسلامي الحنيف يعتبر أن البينة هي من أعمال الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلمة وبالتالي فهنالك مجال لإثبات وضع قانوني معين من خلال بينة شخصية غير صادرة عن شهود مسلمين، سيما وأنه أصبح بالإمكان أيضاً سماع الأطفال لاثبات هذه الواقعة!!.

ج - في أن القرائن القضائية هي الواجب الاعتداد بها في هذا المشروع، وذلك في كل دعوى شقاق ونزاع، مما يعتبر دعوة إلى اثبات الشقاق والنزاع عبر صدور قرار جزائي عن القضاء العدلي متمتع بالحجية تجاه القضاء الشرعي.

تنص المادة ١٠٢ قضاء شرعي على أنه يرجع في تعريف القرائن وتحديد قوتها ومواضع التوسل بها إلى قانون المحاكمات المدنية. وأنه من العودة إلى المادة ٣٠٤ من هذا القانون الأخير نرى أنها تشير إلى أن القاضي المدني، وهو ما يطبق أيضاً على القاضي الشرعي، لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً. وطالما أن المادة ٣٣٧ قضاء شرعي أشارت إلى أن من حق كل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة كالضرب والسب والإكراه على محرم أو تعاطي محرم، فإنه من السهل جدا اثبات الشقاق

والنزاع، وفرضه بالتالي على القاضي الشرعي بمجرد تقديم الشكوى المسندة إلى أحكام مشروع القانون الجديد، والذي لا يمكن للقاضي الشرعي أن يتنصل من وجود الشقاق والنزاع الثابت قانوناً. وبمعنى آخر، إن مصلحة كل زوجة أن تحوز مسبقاً على مثل هذا الحكم الجزائي أو حتى مجرد إفادة بتقديمها مثل هذه الشكوى حتى يكون دوما الحق لصالحها مستخدمة هذا الحكم أو الشكوى للاطاحة بجميع الاجراءات الشرعية الأخرى، ومنها ما يقرره الحكمان أو حتى القاضي الشرعي، وذلك بمعزل عن أن مسألة اثبات الشقاق والنزاع التى لم يعد من جدوى لاتباع إجراءاته طالما انه ثابت بحكم قضائي أو بشكوى لا تزال قيد النظر.

وأن حجية القضية المحكوم بها تندرج في عداد القرائن القانونية، وهي تغني من قررت لمصلحته من اية طريقة أخرى من طرق الاثبات، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٠١ أصول مدنية. وأن اختراق الأصول المتعلقة بالبينة الشرعية أصبح أمرا حتمياً لاثبات الشقاق والنزاع بين الزوجين من خلال تطبيق أحكام مشروع القانون العتيد، ونحن نرى أن دعاوى الشقاق والنزاع سوف تتبدل شروط قبولها واجراءاتها، بحيث إنها سوف تعتمد بصورة رئيسية على سند قانوني يمهد لقبول التفريق في أي دعوى ترمي إلى إثبات هذه الشقاق والنزاع ومن ثم ترتيب الحقوق الزوجية والنفقة انطلاقا منها.

د - في المخالعة.

إن المخالعة المعهودة سوف تتبدل وتصبح الشكوى الجزائية أو الحكم الجزائي الذي يطبق أحكام مشروع القانون العتيد والشروط التي تفرضها الزوجة هي المعوّل عليها حتى ولو كانت جائرة بحق الزوج، سواء أكان ثمة دخول أو خلوة أم لا.

هـ - في أن النفقة الزوجة بأوجهها الثلاثة من سكن وملبس ومأكل

أصبحت مفروضة على الزوج حكماً ومن دون حاجة إلى قرار صادر عن المحكمة الشرعية.

إن المشروع الجديد يجبر الزوج على أن يؤمن سكناً بديلاً للزوجة وأن يتكفل بمصاريف علاجها الطبي والاستشفائي. كما أن عليه أن يؤمن نفقات رعاية أطفاله بالإضافة إلى مصاريف الطبابة والتعليم إلى حين صدور قرار النفقة من المرجع القضائي الشرعي، أي أن النفقة هنا سوف تكون نفقة صادرة عن قضاء جزائي عدلي، وهي مؤقتة إنما قد تكون مستمرة ودون حد لها عملاً، إلى جانب ما يمكن أن تلجأ إليه الزوجة عند مراجعتها القضاء الشرعي بهذا الخصوص. وقد لا تراعي في فرضها أحكام الشرع. ونتساءل: كيف يمكن تأمين مثل هذه النفقة إذا كان الزوج من ذوي الدخل المحدود، لا سيما وأن أحكام النفقة يمكن تنفيذها عن طريق حبس الزوج المدين عملاً باحكام المادة ٩٩٧ أصول مدنية، وإذا كان المنفق ليس بزوج، فما هو الحل؟ وأيا من أحكام النفقة يصبح واجبا تنفيذه؟ وهل من المنطق أن تتحول حياة الزوج أو أفراد الأسرة إلى جحيم من جراء ذلك؟ أما إذا كان الزوج قد لجأ إلى الزواج ثانية فهناك تكون الطامة الكبرى عليه.

رابعاً: في وجوب أن يقوم القاضي الشرعي بمهام إعطاء علم وخبر إلى النيابة العامة الاستئنافية الملحوظة في مشروع القانون، وذلك بمجرد أن علم بأنه يوجد شقاق ونزاع بين زوجين تجسد بالضرب أو بالإيذاء، وذلك بما يخرج عن دوره وسرية المحاكمة وحرمة الأسرة المسلمة أمام القضاء الشرعي.

- إن المادة السادسة من المشروع أشارت إلى إمكان تقديم الادعاء أو الشكوى المباشرة أمام المراجع القضائية المختصة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية. وأن الإخبارات عن حوادث العنف الأسري تقدم إلى

النيابة العامة الاستئنافية المختصة من قبل كل من اتصل إلى علمه حدوث عنف. وأن التعداد الوارد في هذه المادة حول وضع الأشخاص الذين يصل إلى علمهم مثل هذا العنف، يأتي على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فإنه أصبح من واجب القاضي الشرعي أن يعلم النيابة العامة الاستئنافية بمعظم دعاوى الشقاق والنزاع المعروضة أمامه طالما أن الضرب والإيذاء هو المعول عليه بصورة رئيسية لطلب التفريق.

- إن ما نصت عليه المادة ٩ من هذا المشروع من أن على أي مرجع قضائي بما في ذلك المراجع القضائية الشرعية إعلام النيابة العامة الاستئنافية المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري تظهر أمامها، وتوجب عليها أن تودع نسخاً عن المستندات المتوفرة لديها والدالة على العنف الأسري، مما يعني أن دعاوى الشقاق والنزاع العالقة بين أزواج مسلمين أصبحت ابتداء وانتهاء تحت سيطرة وإشراف ورقابة القضاء العدلي. ومثل ذلك هذه النيابة العامة الاستئنافية، فلا بد، وأمام تسلط النساء، أن ترأسها امرأة كما يستفاد ذلك من روحية هذا القانون. وبالتالي فإن على القضاء الشرعي أن يأتمر إلى أوامر هذه النيابة العامة. ويعتبر القاضي الشرعي بمثابة الضابط العدلي بمفهوم المادة ١٢ من مشروع القانون المذكور، إذ ألزمته تحت طائلة المسؤولية عدم إهمال الشكاوى والإخبارات مع اعتبار أن محاولة إكراه المرأة أو ممارسة الضغط عليها بهدف الرجوع عن الشكوى تعتبر خطأ جسيماً يمكن أن يحال بسببه الضابط العدلي، وهنا القاضي الشرعي، إلى المجلس التأديبي، وبذلك أصبح القاضي الشرعي في مستوى أقل وضعية قانونية من زميله القاضي المدني أو العدلي بوجه عام. كما أنه أصبح من واجب القاضي الشرعي أن يتقيد بما يعرف بموجب النصيحة للزوجة، وأن يحملها بل أن يدفعها على الشكوى من زوجها بمقتضى المادة ١٤ من هذا

المشروع، وأن من حقها بالتالي أن تحصل بنتيجة ذلك على أمر بالحماية، وذلك من أجل منع استمرار العنف أو التهديد بحقها!!؟.

خامساً: في أن مشروع القانون الجديد إذا كان يقلّص صلاحية القضاء الشرعي، ويضعه في مركز أدنى من أي قضاء آخر، فهو يشكل دعوة صريحة إلى إلغاء أحكام الشرع وإحلال نظام جديد محله يجعل المرأة هي الأساس الذي تدور حوله نشاطات الرجال في المجتمع حتى ترضى عنهم النسوة.

إن ما ورد في الأسباب الموجبة من هذا المشروع، وما أتى به من فرضيات ومعطيات كان أجدى به أن يقول صراحة أنه يريد تعديل نصوص قانون تنظيم القضاء الشرعي، لا سيما المادة ١٧ منه، وأحكام البيِّنات بحيث أنه ينحصر دور المحاكم الشرعية للنظر بما يخرج عن النفقة والحضانة والضم والولاية والتفريق والقيمومة إلى ما تبقى من صلاحيات، وأن البيّنات الشرعية لم يعد هي المعوَّل عليها وأنه يمكن الاستماع إلى شهادة شهود من غير المسلمين بما في ذلك شهادة الأطفال والفروع والأصول لبعضهم أو ضد بعضهم البعض، وإذا كان لنا كلمة تقال بهذا الخصوص، فإننا نقول: يجب طيّ صفحة مشروع القانون هذا، وإبقاء كل شيء على حاله، والتمني على القضاء العدلي كما والقضاء الشرعي أن يطوِّر نفسه وعلى السلطات الدستورية في لبنان أن تخرج من إطار اللا حل والأزمات المستمرة لأن كل ذلك أجدى نفعا مما هو وارد في مشروع القانون المذكور.

الدراسة الثانية:

أولاً: ملاحظات تمهيدية

١ - انطلق المشروع من أن أفراد الشعب اللبناني هم كلهم من فئات وطبيعة متجانسة في العرق والأصول والمذهب والدين أو قانون أحوال شخصية ولا يتميز كل واحد منهم عن الآخر به، وأن لا طائفية أو مذهبية تتوزعهم، وبالتالي فقد افترض أن أحوالهم الشخصية هي واحدة، في حين أنهم مجموعات طائفية متفرقة انطلاقاً من أصول وخصائص مختلفة وأنهم لا يرتبطون فيما بينهم إلا ببعض القواسم المشتركة القليلة وهي الأرض والعملة وفي بعض المؤسسات في الداخل والخارج والعلم اللبناني والتاريخ الحديث فقط.

٢ - يهمل المشروع التربية المدنية من حيث وجوب إدخال نصوص على المناهج التدريسية تتعلق بالتعامل بين المواطنين وبين الذكور والإناث ضمن الأسرة الواحدة وخارجها.

٣ - يهمل المشروع وجوب إدراج ملاحظة مهمة عند الزواج وفي عقود الزواج بالذات من أنه إذا رغب الزوج في جماع زوجته وإذا ما رفضت الاستجابة له واغتصبها رغماً عن إرادتها، فإنه سوف يمضي معظم أيام زواجه بالسجن، وأن النيابة العامة سوف تراقب علاقاته الحميمة بزوجته مع أدوات الرقابة اللازمة والتسجيل اللازم المغناطيسي لتأييد أقوال الزوجة فضلاً عن التقاط الصور.

٤ - لم يذكر المشروع الأسباب التي تجعل المرأة دوما مظلومة وبحاجة إلى حماية وليس العكس.

٥ - أصبح المشروع هو دعوة للتخلي عن مفهوم الزواج ومؤسساته وما تنتظمه من أصول، واعتبار أن المعاشرة الجنسية هي الحل، وهو دعوة صريحة إلى الشباب بعدم الزواج والاكتفاء بالمعاشرة الجنسية خارج إطار الزوجية وسريتها، أي أنه يأتي تشجيعاً للمساكنة غير المشروعة.

٦ - إن هذا المشروع ينبغي أن يتوجه فقط إلى الطوائف التي لا تعترف بالطلاق أو التفريق والخلع كحل نهائي في حال لم يعد بإمكان الزوجين الاستمرار معا في حياتهما المشتركة، وكأن الزواج أصبح وضعا نهائيا غير قابل للزوال أو للانقضاء، مع أن الضرر يزال عن طريق إنهاء الحياة الزوجية بالسرعة الممكنة وإبعاد شبح تطبيق هذا القانون المقيد والجائر بحق مؤسسة الزواج والزوجين معا والأولاد وعلاقات الجميع ببعضهما معا.

٧ - على كل شاب راغب بالزواج أن يجمع منذ الآن مصاريف وأموال إضافية للحالة الاحتياطية والتي سوف تكون حالة دائمة لتخصيصها كسكن إضافي ونفقات مستقبلية حتى تتمكن الزوجة العتيدة من تأمين ديمومة حياتها على حساب الزوج والإنفاق عليها، لأنه لا بد أن يأتي ولو لمرة واحدة بحالة عنف من تلك التي عددها المشروع، وبذلك يفقد حقه في الإقامة في منزل الزوجية أو العودة إليه بشكل دائم.

٨ - من حيث المبدأ إن دعاوى الطلاق أو التفريق سوف تكثر بشكل غير معقول عن ذي قبل، مما يتعرض إلى استمرار ديمومة العائلة الإسلامية في لبنان تلافيا للوقوع في محظور بقاء الزوجية لأنها السبب في تطبيق هذا القانون الجائر.

٩ - إن خلفية هذا القانون توحي بألا ينتج عن هذا الزواج ولد ما حتى لا يتحمل الأب المسؤوليات التي يرتبها. وهو من يتحمل نتائج وزر التربية التقليدية التي تقبل وجود العنف ولو بدرجات معينة في عائلته وبيئته ومحيطه.

١٠ - إن التربية في لبنان لا تزال تنتقل من جيل إلى جيل عبر عادات وتصرفات وتقاليد ولا يرى بعض أبناء الطائفة أو المذهب في الجبل أو الساحل أو السهل أنها تخرج عما هو طبيعي ومألوف في علاقة الرجل بالمرأة أو الرجل والأولاد من بعض ما يسمى بالعنف، وإذا دخلت المحظورات إلى هذه المناطق، فإنها سوف تؤدي إلى جرائم»أعنف « للخلاص من هذه الورطة الناتجة عن الزواج.

ثانياً: في الملاحظات العامة بشأن تأثير هذا القانون على الزواج الإسلامي في المذهب السني.

١ - في انتفاء أي إحصاء حول ماهية أنواع الجرائم التي تدخل في إطار حماية النساء من العنف الأسري، وبالتالي وبحسب معلوماتنا فإن هذه الحالات لا تتجاوز الخمسين حالة في السنة الواحدة بالنسبة لدعاوى التفريق للشقاق والنزاع في جميع المحاكم الشرعية السنية، وذلك من مراجعة سجلات أحكام المحاكم الشرعية السنية.

٢ - لا دور للصلح وللصفح في النصوص المذكورة في هذا المشروع خلافا لحالات الإيذاء والتعطيل الملحوظة في قانون العقوبات اللبناني، لا سيما المادة ٥٥٤ منه، وعدم ارتباط الإيذاء بمفهوم التعطيل المتداول سابقاً.

٣ - إن إكراه الزوجة على الجماع مقبول كفكرة في الإسلام، إذ أن حظره

يؤدي إلى تعطيل دور أساسي من الحياة الزوجية، وإلى تعدد الزوجات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى أذى وضرر مضاعف ويحمل الزوج على الزنا في أبسط الحالات مع ما يترتب على ذلك من ردّات فعل من الزوجة الأخرى قد تؤدي منطقيا لامتناع الزوجة الأولى عن التواصل مع زوجها جنسياً وبصورة نهائية.

٤ - في المذهب السني إذا قصّر الزوج في تأمين النفقة وترك زوجته لمدة عشرة أيام دون إنفاق يحق لها طلب التفريق على مسؤوليته، وإن وجّه لها تهديداً أو كلمة نابية واحدة في حياته كلها كمثل أن يقول لها أنت «حمارة» فيكفي ذلك أن يكون سببا لإجابة طلبها بالتفريق، وإذا قام بضربها فما عليها إلا أن تأتي بتقرير طبي أو بشاهدين حتى يستجاب لطلبها بالتفريق. وهذا الوضع يأتي نتيجة حتمية لعدم صلاح الحياة الزوجية بين الزوجين فينعدم الاحترام وتفقد المودة والرحمة بينهما. وهي أساس الزواج الإسلامي، وبدونه، فإن التفريق هو الحل.

٥ - مفهوم الضرب والقوة المادية تندرج في عداد ما تنص عليه المادة ٣٣٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي التي جاء فيها أن لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة كالضرب والسب والإكراه على محرَّم أو تعاطي المحرَّم.

٦ - تنص المادة ٢١٢ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية المستقاة من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان المطبق على اللبنانيين من مذهب أهل السنة والجماعة، أنه من الحقوق على المرأة لزوجها أن تكون مُطيعة له فيما يأمرها به من الحقوق الزوجية بشرط أن يكون مباحاً شرعاً، وأن تتقيد بملازمة بيته بعد إيفائها بمعجل صداقها، وأن لا تخرج منه إلا بإذنه، وأن تكون مبادرة إلى فراشه إذا التمسها بعد ذلك ولم تكن

ذات عذر شرعي، وأن تصون نفسها وتحافظ على ماله، ولا تعطي منه شيئا لأحد مما لم تجر العادة بإعطائه دون إذنه.

٧ - كما تنص المادة ٢٠٦ أحكام شرعية على أن ولاية الزوج على المرأة تأديبية.

٨ - وبمقتضى المادة ٢٠٩ منه يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدّر. وأنه لا يجوز له أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق.

٩ - كما تنص المادة ٢١١ من كتاب أحكام الشرعية على أنه إذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربها إياها ضرباً فاحشاً وثبت عليه ذلك بالبينة يعزّر، أي توجه له الملامة ويعاقبه القاضي بما يعلم أنه ينزجر به عن ارتكاب مثل ما حصل.

١٠ - كما تنص المادة ٢١٣ على أنه للمرأة أن تمنع نفسها من الوقاع ودواعيه، ومن إخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية، إلى أن يوفّيها زوجها جميع ما تعهد بتعجيله من مهرها إن كان بعضه معجلاً.

١١ - إن فكرة وصف المجامعة الزوجية بالاغتصاب أمر مرفوض شرعاً. ولا تقبل بهذا الوصف المجتمعات الإسلامية السنية لأن النصوص الشرعية تسمح بذلك ولا تسمح للزوجين بالممانعة والاعتكاف عن بعضهما بدون عذر شرعي.

١٢ - إن التحرش بالإناث ممنوع شرعاً ويأتي قانون العقوبات ليردع المتحرشين ويدانوا بذلك من قبل القضاء الجزائي.

١٣ - الجماع القسري مع امرأة مريضة أو معوَّقة يفترض أن تكون زوجة للزوج وإذا كانت مريضة، فالشرع يحميها أثناء مرضها. أما مفهوم الإعاقة فهو غير واضح الدلالة في أبعاده.

١٤ - الجماع القسري تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو إكراه الزوجة على ممارسة البغاء أمر ملحوظ في قانون العقوبات ومعاقب عليه.

١٥ - مفهوم العنف النفسي ومنه السيطرة على المرأة أو حجز حريتها أو تحقيرها أمر مرفوض شرعاً، بدليل أن المادة ١٥٠ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية توجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى على أن تطيعه فيما لا معصية بشأنه لله تعالى.

١٦ - إكراه الابنة على الزواج من قبل والدها مُحَرَّمٌ شرعاً.

١٧ - حجز الحرية سبق القول أن المادة ٢١٢ من كتاب الأحكام الشرعية توجب على المرأة أن تتقيد بملازمة بيت الرجل بعد إيفاء معجل صداقها، وأن لا تخرج منه إلا باذنه، وبالتالي فإن التقاليد الإسلامية حسب مذهب أهل السنة والجماعة تمنع الأخذ بمبدأ حجز الحرية ما لم يوف الزوج مهرها المعجل. وإلا جاز لها الخروج من بيته من دون إذنه. وأجازت لها المادة ٢١٥ أحكام شرعية أن تخرج الزوجة لزيارة والديها مرة كل أسبوع ولزيارة محارمها مرة في كل سنة وأن لا تبيت عند أحد منهم بغير إذن زوجها.

١٨ - العنف الاقتصادي ومدلوله بحسب مشروع القانون هو حرمان الزوجة من الحصول على المواد الحياتية الأساسية. وهذا الأمر يؤدي، إن حصل، إلى مخالفة أحكام الشرع وفيما لو أقدم عليه الزوج، لأنه بحسب المادة ١٦٠ من كتاب الأحوال الشخصية تجب النفقة على الزوج في حال توافر العقد الصحيح، ولو كان فقيراً أو مريضاً أو عِنّيناً أو صغيراً. وتقدر نفقة الطعام بقدر حالة الزوجين يساراً أو اعساراً بحسب المادة ١٧٣ أحكام شرعية، كما أن كسوة المرأة واجبة على

الزوج من حيث العقد الصحيح عليها، ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف. أما حرمان المرأة من النفقة فإنه يجيز لها أن تطلب التفريق بسبب ذلك على مسؤولية الزوج عملاً بأحكام المادة ١٢٦ من قانون ٢٥/ ١٠/ ١٩١٧ المعروف بأنه قانون حقوق العائلة العثماني والواجب العمل به سندا للمادة ٢٤٢ قضاء شرعي التي تنص على أن القاضي السني يصدر حكمه طبقا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، إلا في الأحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة الصادر في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ و٥ تشرين الأول سنة ١٣٣٣ أي قانون ٢٥/ ١٠/ ١٩١٧، والمادة ١٢٦ من قانون حقوق العائلة تشير إلى أنه إذا اختفى زوج امرأة أو ذهب لمحل مدة سفر وتغيب أو فقد وتعذر تحصيل النفقة وطلبت زوجته التفريق، فالحاكم بعد إجراء التحقيقات اللازمة يحكم بالتفريق بينهما.

١٩ - مفهوم التحكم بالزوجة أمر مرفوض شرعاً وكذلك استغلالها. وهي عبارات لا تنطبق على الوضع الاجتماعي الحالي للمسلمين. فإذا كانت الزوجة ربة بيت فإن واجبها أن تقوم بالاهتمام بشؤون منزلها. أما إذا كانت تعمل بالخارج وحرمها الزوج من مدخولها جزئياً أو كلياً لأسباب تتعلق بمفاهيم إسلامية فلا يجوز وصف منعه لها من العمل بأنه عنف اقتصادي لأن المرأة لا يجوز لها أن تكون عاملة ومحترفة شرعاً إلا ضمن شروط وردت في المادة ١٦٩ من قانون الأحكام الشرعية التي تنص على أن الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا وعند الزوج ليلاً، إذا منعها من الخروج وعصته فلا نفقة لها ما دامت خارجه. ولا يسعنا القبول بالنص المقترح لأنه يخالف أحكام الشرع المطبق في المحاكم الشرعية. علماً بأن المادة ١٧١ من الأحكام الشرعية تنص على أن الزوجة الناشزة هي التي تخالف

زوجها، وتخرج من بيته دون إذنه أو من دون إذن شرعي ويسقط حقها بالنفقة طيلة مدة نشوزها.

٢٠ - إن قضايا الجرائم الأسرية المرفوعة إلى المحاكم الجزائية سوف تزيد من حجم العمل لديها ولن تخرج عن دورها البطيء في بتّ الدعاوى. وإن معدل مدة النظر في كل دعوى لا يقل تعاملاً عن ثلاث إلى خمس سنوات وكل ما جاء من مهل مقصرة ضمن القانون المقترح غير جدي ويأتي ضمن توجيهات وإرشادات ثبت من حيث العمل أن لا أحد من القضاة يتقيد بالمهل القصيرة هذه إلا نادراً فلا تقاس عليه، فإذا أضفنا هذه الجرائم إلى الجرائم العادية المنظورة حالياً من المحكمة الجزائية، فالدعوى لا تنظر إلا مرة واحدة في كل سنة. ويتعين على الأقل تأمين ٥ إلى ١٠ جلسات بدءاً من الدفوع الشكلية المنصوص عنها في المادة ١٥٧ أصول محاكمات جزائية معطوفة على المادة ٧٣ من هذا القانون قبل النظر في الأساس، أي إن العلاقة الزوجية سوف تنهار مع تقديم كل شكوى، مع أنه بإمكان الزوج المسلم أن يطلّق زوجته استنادا إلى أي شكوى تقيمها ضده طالما أن الرحمة والمودة والاحترام لم تعد أي منها قائمة لدى الزوج أو الزوجة.

ثالثاً: ملاحظات حول أصول تقديم الشكاوى والإخبارات

١ - إن دعاوى التفريق للشقاق والنزاع أو طلبات الطلاق سوف تتضاعف أعدادها طبقاً لما كنا أشرنا إليه أعلاه، وذلك بمجرد أن يجلب أو يسحب الزوج إلى المخفر أو إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة الجزائية. وسوف يسارع فوراً إلى طلاق زوجته على أن يوفيها حقوقها الزوجية أو قد تحمل الزوج على إقامة دعوى تفريق من أجل تخفيض نسبة معينة من الصداق المتأخر للزوجة فيما إذا كان باهظاً.

٢ - إن من واجب القاضي الشرعي بمجرد أن يتقدم أحد الزوجين بدعوى تفريق للنزاع والشقاق أن يسارع للإصلاح بين الزوجين ويمهلهما للمصالحة مدة لا تقل عن شهر بعد ثبوت الضرر طبقا للمادة ٣٣٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي.

٣ - إن الصفح والمصالحة غير واردة في المشروع، في حين أن أحكام الشرع المستمدة من أحكام القرآن الكريم تفرض اتباع أصول خاصة تتعلق بالتفريق للشقاق والنزاع، وضمن آلية لا يجوز الخروج عنها وتبرر إنهاء الزواج. واللجوء إلى القضاء الجزائي الجديد يعطل دور القاضي الشرعي بهذا الخصوص وبالتالي أحكاما قرآنية إلزامية.

٤ - إعطاء الصلاحية لتقديم دعوى ضد الزوج ممن له صفة لطلب التعويض يثير نقاطاً شكلياً متعددة ودفوع مع ردات الفعل الاجتماعية المنتظرة، إذ إن الشكوى قد تكون مقدمة ليس من الزوجة، بل من أقاربها، المقيمين معها مثلاً. وهذا أمر مرفوض شرعاً.

٥ - إن الاستماع إلى الأطفال يخالف القواعد الشرعية والقانونية إذ إنه لا يجوز سماع شهادة الأصول أو الفروع لبعضهم البعض انطلاقاً من حكم المجلة التي يتعين على القاضي الشرعي تطبيقها من دون قانون أصول المحاكمات المدنية. وأن إلغاء أحكام المجلة في المادة ١١٠٦ موجبات وعقود و٢٧٠ من قانون الملكية العقارية لا يتناول سوى العقود والأمور المتعلقة بالعقار وأصول المحاكمات والإثبات المقرر أمام المحاكم المدنية فحسب، وتعتبر أحكام المجلة أزلية طبقا لأزلية أحكام القرآن الكريم لأنها مستمدة منه والتي يستند إليها القاضي الشرعي وحده.

٦ - مع أنه لا علاقة للشرع والشريعة بإعطاء الضحية المفترضة حقها بالحصول على أمر الحماية أو عدم إعطائها المعلومات، إلا أن ذلك من

شأنه أن يدخل مشاكل جديدة على علاقة الزوج بزوجته ضمن الأسرة الواحدة من أشخاص يقومون بتحريض الزوجة لاتخاذ بعض المواقف السلبية من الزوج.

٧ - إن الولاية والحضانة على القاصرين هي من الأمور التي لا يمكن للشرع أن يقبل بتعديل أسبابها وأشخاص الحاضنين. وثمة تجاوزاً وتعدياً سافراً على صلاحيات القضاء الشرعي الملحوظة في المادة ١٧ منه، لا سيما الفقرة ٧ المتعلقة بالولاية والوصاية والقيمومة. وشروط الحاضنة للولد الذكر أن يبقى حتى سبع سنوات مع والدته والبنت حتى تسع سنوات، ومن واجب القاضي الشرعي أن ينتزع الغلام من حضانة النساء جبراً عند انتهاء سن الحضانة ولا يمكن للقاضي أن يخالف الحكم الشرعي شرط أن يكون الوالد أميناً غير مفسد وأن لا يخشى على الغلام منه. أما العلاقة ما بين الزوج والزوجة فلا أثر لها على موجب إمساك الولد من قبل والده وكذلك الأمر بالنسبة للبنت، فإنها بمجرد أن تبلغ تسع سنوات فمن واجب والدها أن ينتزعها من الزوجة أي أمها، ويهتم بتربيتها ولا علاقة للحضانة أو الإمساك بالخلاف القائم بين الزوجين.

٨ - إن الحاضنات من غير الأم هنّ على درجات. فبعد الأم تكون الحضانة بالدرجات الآتية: أم الأم وإن علت وأم الأب وإن علت والأخت الشقيقة والأخت لأم والأخت لأب وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأم والخالة..... الخ وهناك درجات أخرى لا فائدة من ذكرها حالياً.

٩ - أما بالنسبة للولاية فبعد الأب فهي تكون بالدرجات الآتية: أب الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم عم الشقيق ثم عم الأب ثم عم الأب الشقيق ثم عم الأب لأب. وهذه الدرجات يعود للقاضي الشرعي السني أن يتجاوزها أو يفرضها لأن

الحياة بالمفهوم الإسلامي ليست علاقة الزوج بزوجته فقط، وإنما هي علاقة عائلتين كبيرتين مرتبطتين ببعضهما وارتباط كل ذلك بنظام النفقة والميراث المعمول به في الطوائف الإسلامية.

١٠ - إن صدور أمر حماية يتضمن إلزام الزوج بتأمين نفقات إعالة أولاده ونفقات الطبابة والتعليم لحين صدور قرار في النفقة، يتطلب التأكيد على أن النفقة بالإسلام هي نفقة كفاية أي أن لا يموت الطفل فقط، أما التعليم والطبابة فهما من الأمور التي تعود للقاضي الشرعي أن يقررهما أم لا طبقا لظروف كل قضية.

١١ - إن إخضاع الزوج لجلسات تأهيل، معناه أنه مريض. ولسنا نرى أنه يمكن لأي زوج أن يقبل بذلك. ومن الأفضل له ولكرامته إنهاء الحياة الزوجية هذه طالما أنها تجعل الزوج مريضاً من هذا الوضع.

رابعاً: الخلاصة:

١ - إن هذا القانون إذا أقر مؤداه أن العائلة الإسلامية لن تستمر في تأدية مهامها طبقا لأحكام الشرع الحنيف التي انتقلت من أحكام مستقرة وأزلية لأحكام مؤقتة تزيد الطين بلة وتؤدي لخراب الأسرة وحمل الزوج على طلاق زوجته بمجرد قيام أي خلاف تحت أي وصف مهما كان، خصوصاً وأن ثمة توسيعا في المفاهيم من حيث مفهوم العنف بكافة أشكاله والذي سوف يؤدي مع عدم وجود الصفح أو المصالحة إلى عدم عودة صفاء العلاقة الزوجية بين الزوجين.

٢ - إن صلاحيات المحاكم الشرعية سوف تتقلص من حيث أحكام الولاية والحضانة والنفقة وتزيد أعداد دعاوى التفريق للشقاق والنزاع لديها.

٣ - إن الاحكام الشرعية من حيث الإثبات سوف تتبدل فيحصل إسقاط لنصوص شرعية، وطريقة الإثبات فيها.

٤ - إن هذا القانون يشكل مشكلة وليس حلاً، ولا نرى أن الطائفة السنية في لبنان يمكن أن تقبل بأن تنتزع صلاحية المحاكم الشرعية التي تقوم بتطبيق أحكام الشرع على المذهب الحنفي ومن ضمنها أصول الإثبات الشرعية ومن خلال مفاهيم مستقرة منذ أجيال أيضاً طبقاً لقواعد وأصول الحضانة واستحقاق النفقة وشروط الولاية وحق تأديب الزوجة ومنعها من الاختلاط بالغير من الرجال الأجانب ورضاء المرأة بقدرها كمسلمة وتقبلها أعمال التأديب ضمن الأصول التي نص عليها الشرع الحنيف.

٥ - إن هذا القانون سوف يؤدي إلى انحلال مفهوم الأسرة الإسلامية وهو منبت للشقاق والنزاع والفساد والإفساد لا سيما أن لا صفح ولا مصالحة فيه ولا إسقاط حق قد ينتج عن ذلك.

الجلسة الثانية

الموضوع: مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري بين الشريعة الإسلامية والدستور اللبناني

بحث مقدّم من الباحث: أ. د. رأفت محمد رشيد الميقاتي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
ونائب رئيس جامعة طرابلس
والمحاضر في قسم الدراسات العليا بكلية الحقوق
جامعة بيروت العربية

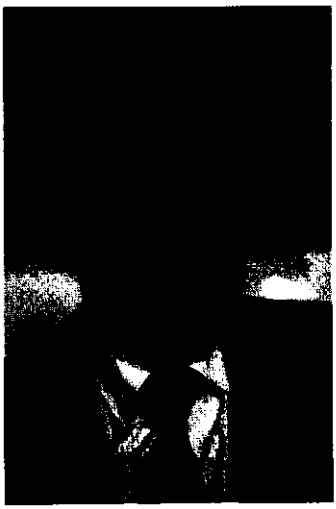

أ.د. رأفت ميقاتي

مقدمة

لعلَّ أخطر ما يشهده عصرنا الحاضر ظاهرة آحادية القوة وعولمة التشريعات وعولبتها، مع إهدار واضح وفاضح للتنوع الثقافي والحضاري لدى كثير من الأمم والشعوب.

وإذا كان المفهوم التقليدي لسيادة الدولة قد تهافت تدريجياً على أكثر من صعيد، فإن ما تبقى منه يتعرض للتآكل من خلال ظاهرة «الإكراه على التشريع»، التي تمارسها مجموعات معينة تضغط على الدول العربية والإسلامية باسم حقوق الإنسان، عن علم أو بغير علم وعن حسن نية أو غير ذلك، توصلاً إلى إرغام السلطة التشريعية للانضمام إلى اتفاقيات دولية يرفض كثيراً من أحكامها الإسلامُ والمسيحيةُ على حد سواء، كاباحة الإجهاض باسم الصحة الانجابية، ورعاية ممارسة الزنى باسم الجنس الآمن، ومنح الحق في تغيير الإنسان اسم عائلته، ومساواة النوع بين الرجل والمرأة وصولاً إلى اعتبار المهر لوناً من ألوان العنف ضد الزوجة!! وإلى إباحة الشذوذ الجنسي[١].

وتكمن خطورة هذا الأمر في دفع حكومات الدول ومجالسها التشريعية

(١) للتوسع في ذلك يراجع: رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة cedaw، طباعة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ود. فؤاد عبدالكريم العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، البيان - الرياض، ٢٠٠٥.

نحو إزالة التحفظات التي أبدتها إزاء تلك الاتفاقيات الخارجة على الدساتير والقيم التي تعتقدها شعوب تلك الدول.

إنها الفوضى التشريعية غير الخلاّقة التي تدقُّ أبوابنا وتضرب ثوابتنا القانونية والقدر المشترك في المنظومة الحضارية التي تعيشها بلداننا العربية ومنها لبنان.

ويتّسم مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري بعدّة سمات أهمّها:

أوّلاً: كونه **حلقة في سلسلة من القوانين** التي ظاهرها الحفاظ على حقوق الإنسان، وباطنها تفكيك الأسرة، ومنها:

أ - قانون رقم **٤٢٢/ ٢٠٠٢** المتعلق **بحماية الأحداث المخالفين للقانون** أو المعرّضين للخطر الذي يتعارض مع أحكام الولاية القسرية للأب والجد.

ب - القانون رقم **٥٧٢/ ٩٦**، المتعلق **بانضمام لبنان إلى اتفاقية مكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة** ويتضمن العديد من الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية، وقد تحفظ لبنان على بعض موادها ويجري الضغط على السلطة التشريعية في لبنان وبعض الدول العربية لالغاء هذه التحفّظات.

ج - مشروع **قانون الزواج المدني الاختياري** والذي تطالب باقراره مجموعة هيئات ما يسمّى بالمجتمع المدني وبصورة دورية وضاغطة، ويشكل في حقيقته هدماً للأسرة المسلمة تحديداً.

ثانياً: لجهة التمويل والاعداد:

- الجهات الممولة للمشروع: مشروع ممول من «الاتحاد الأوروبي» بادارة مكتب وزير العدل لشؤون التنمية الإدارية.
- الجهات التي تقدّمت بالمشروع: «التحالف الوطني لتشريع حماية النساء

من العنف الأسري»: ويضم مجموعة من التجمعات والهيئات النسائية والعلمانية والمسيحية وجمعية «حُلم» (الحركة المثلية اللبنانية).

- اللجنة التي قامت باعداد وصياغة مسودة مشروع القانون مؤلفة من ثلاثة قاضيات ورائد ومحاميتان ليس فيهم أي شخص من المسلمين السنة والحمد لله.
- شكّل مجلس الوزراء لجنة وزارية لدراسة مشروع القانون مؤلفة من الوزراء السادة: الدكتور خالد قباني والسيّدة بهية الحريري والدكتور إبراهيم نجار وماريو عون وابراهيم شمس الدين.
- تم تشكيل لجنة تعديل مشروع القانون بقرار من وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ضمّت (٦) أشخاص ليس فيهم أي شخص من المحامين أو القضاة أو المسؤولين ممن يؤمن تمثيلاً حقيقياً للمسلمين ولا للمبادئ التي يكفلها الدستور لجهة ضمان أنظمة الأحوال الشخصية للطوائف في لبنان.

ثالثاً: لجهة التدليس على الرأي العام:

- تم التدليس على الرأي العام عندما أورد الكتيب الصادر عن «التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري» في صفحته السادسة: (أن اللجنة المشار إليها أرادت التعديل وأنجزت الصيغة النهائية بعد الأخذ بالاعتبار الملاحظات الواردة من المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية ووزارة الشؤون الاجتماعية)، في حين أن المحاكم السنية الشرعية لم توافق مطلقاً على هذا المشروع وهذا ما أكّده لنا سماحة الرئيس الشيخ عبداللطيف دريان، كما وأن النائب العام السابق لدى المحاكم الشرعية السنية في لبنان الأستاذ الدكتور وائل طبارة قد أودع رئاسة المحاكم الشرعية ملاحظاته التفصيلية على المشروع حيث توصل

في الصفحة التاسعة من مطالعته إلى أن اقرار هذا المشروع من شأنه أن يفضي إلى تخريب العائلة المسلمة وحمل الزوج على طلاق زوجته لمجرد قيام أي خلاف معها تحت أي وصف كان، وإلى تقليص صلاحيات المحاكم الشرعية لجهة الولاية والحضانة والنفقة، كما يؤدي إلى ازدياد دعاوى التفريق والشقاق والنزاع والاخلال بالأحكام الشرعية المتعلقة بالاثبات، خاتماً بأنّ هذا المشروع يمكن أن يَصلح فقط للطوائف التي لا تعترف بالطلاق أو التفريق أو الخلع.

رابعاً: **اشتمال المشروع على خلط واضح وفاضح** بين تجريم أمور مباحة شرعاً مثل التي سنشير إليها لاحقاً في البنود ١ و٢ و٣ من مخالفات المشروع الصارخة للشريعة الإسلامية وبين أمور أخرى من المحرّمات كالحضّ على التسول، والحض على الفجور والفساد، والاعتماد في الكسب على دعارة احدى الاناث، وقتل احدى الاناث في الأسرة قصداً والتمثيل بجثتها بعد القتل، والاقدام قبل القتل على أعمال التعذيب والشراسة، **وكأنّ الذي يناهض هذا المشروع يريد الحاق الظلم والعنف بالمرأة وهو تدليس مفضوح.**

خامساً: **بالاخلال بمبدأ المساواة أمام القانون** وهو مبدأ كفله الدستور في المادة السابعة منه في حين أن هذا المشروع يؤمن الحماية للأنثى دون الذكر.

سادساً: **اعتماد المشروع في أسبابه الموجبة على كون لبنان عضواً مؤسساً وعاملاً في منظمة الأمم المتّحدة** وملتزماً بمواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى أن الدولة تجسد هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء على النحو الوارد في مقدمة الدستور، في حين أن الأسباب الموجبة لهذا المشروع **أغفلت نص المادة التاسعة من الدستور التي**

كفلت للطوائف حقها في تطبيق أنظمتها في الاحوال الشخصية. وبناءً عليه فلا يمكن الاستدلال بنص دستوري واغفال نص آخر يقيّده.

سابعاً: نص المشروع في مادته الأولى على مراعاة قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية ثم أفرغت بقية المواد هذا الاختصاص شكلاً ومضموناً، عندما **حرّمت مسائل متعلقة بممارسة الولاية والوصاية والقوامة** وألزمت هذه المحاكم بموجبات ابلاغ النيابة العامة عمّا جرّمته بنظرها، ولذلك تعتبر هذه المادّة **تدليساً على النواب لطمأنتهم في الظاهر خلافاً للحقيقة.**

ثامناً: إن كل هذه **المخالفات الدستورية والقانونية والشرعية قد وقعت** فيها الهيئات واللجان المولجة بتحضير هذا المشروع وفي مقدّمتها هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في مطالعتها المؤرخة في ١٩/ ٣/ ٢٠٠٩م، قبل أن يحال اقتراح المشروع إلى مجلس الوزراء الذي أقره بصيغته المشوبة بالعيوب الدستورية والقانونية والشرعية بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠١٠م واحالته إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠١٠م.

تاسعاً: إذا كان من المقرر قانوناً أن «لا جريمة دون نص» و«لا عقوبة دون نص»، فإن تشريع أي نص يجرّم فعلاً مباحاً شرعاً في مجال الأسرة ويرتّب عليه عقوبات معيّنة إنّما يكون عرضة للطعن بعدم دستوريّته نظراً لخرقه أنظمة الأحوال الشخصية التي كفلها الدستور للطوائف المعترف بها في نص المادة التاسعة منه.

وإنّ أيّ مساس بهذه الأنظمة تحت أيّة صيغة تشريعية من شأنه أن يكون عرضة للطعن بعدم الدستورية سواء كانت هذه الصيغة:

أ - قانوناً مستقلاً، أي لا يندرج تحت تقنين محدّد.

ب - مواد معيّنة في تقنين محدّد، كقانون العقوبات مثلاً.

ج - قانوناً تضمّن الانضمام لاتفاقية دولية، باعتبار أنّ مبدأ تسلسل القواعد المنصوص عليه في المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية يحصر تقدّم الاتفاقيات الدولية على القوانين العادية لا على النصوص الدستورية.

وسأقوم بعرض أهمّ المخالفات الصارخة للشريعة الإسلامية - وبالتالي لأنظمة الأحوال الشخصية للمسلمين في لبنان باعتبارها القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق في هذا المجال - التي وقع فيها المشروع والتي تشكّل كل واحدة منها سبباً مستقلاً لمخالفة هذا المشروع نص المادة التاسعة من الدستور:

١) عرّفت الفقرة الأولى/ المادة الثانية من المشروع «الأسرة» **مُدْخلة رابطة التبني إلى جانب رابطة الدم**، وفي ذلك اقحام لعلاقة مزورة يرفضها الإسلام ولا قيمة لها إلا في الشرائع الكنسية، وإنّ ادراج هذه الرابطة في اطار قانون لبناني لكل الطوائف هو اضفاء صيغة تشريعية لا سابق لها في مجال الأحوال الشخصية في لبنان.

٢) عرّفت الفقرة الثانية من المشروع «العنف الأسري» حيث نصّت على أنّه يشمل «أي فعل عنف ممارس ضد المرأة في الأسرة يرتكب من أحد أفراد الأسرة وقد يترتب عليه أذى أو معاناة للأنثى من الناحية الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الاقتصادية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان من الحرية. سواء حدث ذلك داخل مسكن الأسرة أو خارجه»؛ إنّ هذا التعريف الواسع والفضفاض من شأنه تجريم وعظ الزوجة؛ وهجرها، وتأديبها حال نشوزها ضمن الضوابط الشرعية فضلاً عن أن التهديد بهذه الأمور التي شرعها الإسلام الحنيف على سبيل العلاج للعلاقة المأزومة بين الزوجين أضحى جريمة عنف بنظر هذا

القانون وهذا نعي للقوامة الزوجية، ولم يكتف المشروع **باسقاط معنى القوامة ومحتواها، بل أسقط حق التأديب المتولّد عن الولاية الأبوية** كذلك.

٣) اعتبار اكراه الزوجة على المجامعة الزوجية جريمة عنف أسري تفضي إلى محاكمته وسجنه مدّة تتراوح بين ستّة أشهر وسنتين، (مادة ٣ فقرة ٥ من المشروع)، كما تتراوح في بعض الحالات بين سنة وثلاثة سنوات (مادة ٣ فقرة ٥)، ولا يخفى على أحد أن هذا النص يشكل **حماية للزوجة الناشز ويشجع الزوج على الطلاق عندئذ أو الزنى.**

٤) **تجريم من يمنع احدى الاناث في الأسرة** (امرأته أو ابنته) **من الخروج إلا بإذنه** واعتبار ذلك عنفاً معنوياً وتعريض الزوج والأب مثلاً إلى عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة (المادة ٣ بند ١٠) وبالتالي **اهدار أحكام القوامة والولاية** بل تجريم هذه الأحكام وخاصة حق التأديب.

٥) **تجريم منع الزوج الزوجة من العمل** واعتبار ذلك عنفاً أسرياً (مادة ٣ بند ١٠) وتعريضه لعقوبة الحبس **بدلاً من اعتبار الزوجة المخالفة ناشزاً واسقاط حقها بالنفقة.**

٦) تشريع **طلب التعويض** عن التصرفات المذكورة أمام المراجع القضائية المختصة (م٦) وذلك ضمن **الادعاء أو الشكوى** التي يقدمها كل صاحب صفة (**بنت، أخت، حفيدة، زوجة**)!! **وسماع شهادات القصّر والأطفال** (م١٣) وشهادات الفروع والأصول خلافاً للأصول الشرعية في الاثبات.

٧) تمكين المحكمة أن تقضي على المحكوم عليه - اضافة إلى عقوبة السجن - بأحد **التدابير الاحترازية** المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالتعويض بما يتناسب وحجم الضرر اللاحق بالضحية (مادة ٣/ ب).

٨) الزام أي مرجع قضائي - أي بما فيه **القضاء الشرعي - اعلام النيابة**

العامة المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري - تظهر أمامه أثناء قيامه بأعماله القضائية!! والزامه بإيداع نسخ من المستندات المتوفرة لديه الدالة على العنف الأسري (المادة ٩) وهذا من شأنه النيل من **اختصاصات القضاء الشرعي تحديداً** ومفاقمة المنازعات بين أفراد الأسرة الواحدة ومنع القاضي من القيام بدور الصلح المناط به وترتيب **آثار جزائية على الدعاوى الزوجية** خاصة والأسرية عامّة، **واقحام الحق العام في المسائل الأسرية!!!**.

٩) تعريض المدّعى عليه في مجال ما سمي بالعنف الأسري **للاحتجاز** في حالات معيّنة تبعاً لاشارة المحامي العام المكلّف بالنظر في هذه القضايا (م١٣) والزام الضابطة العدلية نقل ضحية العنف الأسري وأطفالها إذا رغبت إلى مكان آخر ومواز تختاره، أو إلى أحد **مراكز الإيواء والحماية** واذا لم يكن لديها مكان تقصده وذلك بصورة مؤقّتة ولحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي عن المراجع المختصة، لا سيّما في موضوعي الولاية والحضانة، وإلا **ابعاد المدّعى عليه من المنزل** لضمان عدم تعرضه للضحية ولأطفالها إذا وجدوا، كما عليه نقل الضحية إلى أقرب مستشفى للعلاج، إذا اقتضى الأمر، على نفقة المدّعى عليه ومسؤوليته، وعند عدم الدفع تطبق عليه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة (م١٥) وبالتالي فان ما سبق أن ذكرناه في البنود ١ و٢ و٣ **يجعل الزوج أو الأب أو الولي عرضة لسلسلة عقوبات جسدية ومالية ويعرضه للاخراج من المنزل جزاءً لأعمال مباحة شرعاً بمقتضى ولايته الشرعية على زوجته وأولاده، فضلاً عن تعارض هذه النصوص بشكل فاضح مع مضمون الأحكام الشرعية المتعلقة بالولاية والنفقة والحضانة والتي تدخل حصراً في نطاق اختصاص المحاكم الشرعية.**

١٠) نص المادة (١٨) من المشروع على صدور أمر بالحماية يلزم المدّعى عليه بموجبه عدم التعرض «للضحية» تحت طائلة التوقيف وإيوائها وأطفالها واذا وجدوا في سكن آمن ومواز على نفقته ومسؤوليته، وبالتالي **فان قيام الزوج مثلاً بوعظ زوجته أو هجرها لنشوزها أو تهديدها بالطلاق - والذي يعتبر عنفاً معنوياً ونفسياً - من شأنه الزام الزوج قانونياً بتأمين مسكن غير المسكن الشرعي الذي يقيم فيه مع أسرته!! وكذلك إذا قام بتأديب زوجته أو بنته المراهقة - ولو ضمن الضوابط الشرعية - التي ستتمكن عند اقرار المشروع من الادعاء على زوجها وأبيها والزامه بالتعويضات وتأمين مسكن مستقل وكذلك الزامه بمصاريف الطبابة والتعليم (م ١٨/ ٤) وهذا ما يخالف أحكام الولاية والقوامة والنفقة فضلاً عن اخضاع المدّعى عليه لجلسات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة (مادة ١٨ الفقرة الأخيرة) وكفى بذلك تشجيعاً على هدم الاسرة وزيادة حالات الطلاق من جهة، والعقوق من جهة أخرى، وتمكيناً للمراكز المتخصصة التبشيرية واللادينية المتعاونة مع القضاء من اختراق ما تبقّى من حرمات الأسرة بعد دخول النيابة العامة المتخصصة بالعنف الأسري وكذلك المندوب الاجتماعي المشار إليه في (المادة ١٢).**

١١) إن مخالفة المدّعى عليه لأمر الحماية الصادر بصيغة النافذ على أصله (مادة ٢٢ من المشروع) أو لأي من شروطه قصداً **يعاقب عليه بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر** وبغرامة لا تزيد عن مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين واذا رافق المخالفة استخدام العنف **عوقب المدعى عليه مدة لا تزيد عن سنة** وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين وفي حال التكرار

تضاعف العقوبة (مادة ٢٣ من المشروع). . **هذا مصير الزوج الذي يرفض خروج زوجته للعمل أو ينهى ابنته عن الخروج مع زميلها للسهر والسمر، لأنّه عنّفها معنوياً أو ادّبها لفظياً أو هدّدها، ذلك ان صحّتها النفسية وحريّتها الاجتماعية تعلو فوق كل اعتبار بما في ذلك الدين وبرالوالدين والوفاء للزوج.**

١٢) إن نصوص هذا المشروع تخالف القاعدة الفقهية: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»، وهي القاعدة الرابعة عشرة من قواعد مجلّة الاحكام العدلية التي تعتبر من المبادئ الثابتة والسارية المفعول في القانون اللبناني، فما عقوبته الطلاق أو التفريق لا يمكن ترتيب الانفصال عليه بين الزوجين أو الهجر القسري المقنّع أمر الحماية والسكن المستقل.

١٣) إنّ نصوص هذا المشروع تخالف القاعدة الفقهية: (الجواز الشرعي ينافي الضمان) وهي القاعدة الحادية والتسعين من قواعد المجلّة المذكورة، فما كان جائزاً شرعاً كممارسة سلطة التأديب على الأولاد وفق الأحكام الشرعية للولاية الأبوية أو كممارسة سلطة التأديب وفق أحكام القوّامة لا يمكن الزام الأب فيه أو الزوج بتعويضات لا أساس شرعياً لها على الاطلاق.

١٤) مخالفة المشروع للمواد ١٧ فقرة ٥ و٧ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية لعام ١٩٦٢م والمواد ٢٠ و٢٤٢ و٣٨٣، من القانون نفسه.

١٥) مخالفة المشروع لنص المادّة ٢٤٢ من قانون حقوق العائلة العثماني.

١٦) مخالفة المشروع لنصوص المواد ١٦٠، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية المطبّق على اللبنانيين من المسلمين السنّة. (يراجع لتفصيل هذه المواد بحث الرئيس د. وائل طبّارة).

١٧) مخالفة المشروع لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة الذي نص عليه الدستور اللبناني:

نصت وثيقة الوفاق الوطني - اتفاق الطائف - على ما يلي:

«ينشأ مجلس دستوري لتفسير ومراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

١ - للجهات الآتي ذكرها حق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين:

٢ - رئيس الجمهورية.

٣ - رئيس مجلس النواب.

٤ - رئيس مجلس الوزراء.

٥ - نسبة معينة من أعضاء مجلس النواب.

٦ - تأميناً لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بـ:

١ - الأحوال الشخصية.

٢ - حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

٣ - حرية التعليم الديني.

وإنفاذاً لوثيقة الوفاق الوطني نصت المادة ١٩ من الدستور اللبناني بعد تعديله بالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ٢١ أيلول ١٩٩٠ على ما يلي: «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب وإلى رؤساء

الطوائف المعترف بها قانوناً فيما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

وتحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون».

إن لبنان وإن لم ينص دستوره على كون الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع أو مصدراً من مصادر التشريع، إلا أنه دولة تؤمن بالله العظيم وتؤدي - وفقاً للنص الحرفي للمادة (٩) من الدستور - فروض الاجلال لله تعالى وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على ألا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

وهي دولة يقسم رئيسها وقضاتها ومحاموها وكتّاب عدلها وضباط جيشها «بالله العظيم» لدى الشروع بولايتهم.

وهي دولة يعاقب قانون عقوباتها من جدَّف على اسم الله علانية وهي دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٨) في مخالفة المشروع للنظام العام الاجرائي والموضوعي:

نصت المادة ٧٢ من أ. م. م على أن الاختصاص الوظيفي هو الذي بمقتضاه تتعين جهة القضاء المختصة بالنظر في الدعوى.

أما المادة ٨١ فنصت على أن الاختصاص الوظيفي يحدد بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة إلى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الاداري والقضاء المذهبي أو الشرعي «ومن المقرر فقهاً» أن الاختصاص الوظيفي يتصل بالنظام العام، فيكون على المحكمة إذا وجدت أنها غير مختصة وظيفياً للنظر في النزاع، أن تعلن عدم اختصاصها من تلقاء

نفسها وإلاّ تعرَّض حكمها للإبطال»[١]. ووفقاً لقانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٦٢ فإن اختصاص المحاكم السنية والجعفرية يتعلق بمسائل الخطبة والنكاح والطلاق والفرقة والمهر والنفقة والحضانة والنسب والولاية والوصاية والقيومية والبلوغ والحجر والمفقود والوصية واثبات الوفاة وحصر الارث وتحرير التركة غير العقارية والاشراف على ادارة أموال الأيتام والوقف.

وبناءً عليه فإن اقرار أي قانون يمسُّ اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية يُعرّض هذا القانون للطعن لعدم دستورية. وعلى سبيل المثال فإنه ليس لقضاء العجلة أن يتوسع في تفسير نص قانوني ما لتأسيس اختصاصه عليه وإلا فإن ذلك يشكل اعتداء على اختصاص المحاكم المختصة حصراً ودون غيرها بمسائل الأحوال الشخصية.

وإن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تكون مطالبة بتعيين المرجع المختص واختصاص المحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية للنظر بالدعوى عند التنازع بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية، ولها أن تقرر عند الاقتضاء فور تقديم الطلب إليها وقف المحاكمة أمام المحكمة الناظرة في الدعوى (المادة ١١٥ أ. م. م).

ولا بدّ من التنبيه لأمرين:

أولاً: في وجوب اجراء تعديل دستوري يتعلق بأصول الطعن بعدم الدستورية في لبنان:

أ - الطعن بعدم الدستورية في القانون المصري: كان القانون المصري قد أخذ بالقاعدة التي تنص على أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع

(١) كركبي القاضي مروان: أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ط ٤ أج١ ص ١٦٦.

Le juge de l'action juge d' exception وكلمة الدفع هنا يقصد بها كل ما يثار أمام القاضي المختص بالدعوى من مسائل عارضة أو دفوع، وإذا كان الدفع لا يتضمن مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى الأصلية فإنه لا يؤثر في اختصاص قاضي الدعوى.

ولأن المسألة الأولية، بتعريفها، لازمة للفصل في الدعوى الأصلية أي مرتبطة بها، فإنها تؤدي إلى التأثير في قواعد الاختصاص الخاصة بها.

وإذا كانت المسألة الأولية هي عدم دستورية القانون الواجب التطبيق في الدعوى فإنه إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص - في قانون أو لائحة - لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الأولية، ومن ناحية أخرى، إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص الثقافي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحدَّدت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن (مادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا)[١].

ب - في القانون اللبناني:

١ - قبل صدور قانون إنشاء المجلس الدستوري عام ١٩٩٣ وخلافاً لما عليه الحال في القانون المصري، فإنه وإعمالاً لمبدأ تسلسل النصوص الوارد في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية كانت المحكمة إذا

(١) والي: أستاذنا الدكتور فتحي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط، ٢٠، فقرة ١٨٣ ص ٢٧٣ و٢٧٦.

وجدت أن نص اتفاقية دولية تتعارض وأحكام الدستور اللبناني فإنها تهملها وتطبق القاعدة المستمدة من النص الدستوري. وهي وإن لم تكن الجهة الصالحة قضائياً للنظر في دستورية القوانين إلا أنها لن تحكم بابطال هذا القانون أصلاً بل بعدم تطبيقه على القضية المعروضة عليها.

إن الرقابة على دستورية القوانين يمكن أن تتخذ طريقة الدفع، أي الدفع بعدم دستورية القانون أمام المحكمة، فإذا تحققت من عدم دستوريته امتنعت عن تطبيقه في الدعوى العالقة أمامها دون أن تبطله، كما يمكن أن تتخذ طريقة الدعوى الأصلية التي تقام أمام هيئة سياسية أو قضائية منشأة خصيصاً للرقابة ويكون من نتيجتها إبطال القانون المخالف للدستور.

٢ - بعد صدور قانون انشاء المجلس الدستوري عام ١٩٩٣.

بعد صدور القانون الدستوري رقم /١٨/ تاريخ ٢١/٩/ ١٩٩٠ وتعديل نص المادة /١٩/ من الدستور أصبح نصها على الشكل الآتي: «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين» يعود حق مراجعته في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين للجهات الآتية: رئيس الجمهورية - رئيس مجلس النواب - رئيس مجلس الوزراء - عشرة من أعضاء مجلس النواب، رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً فيما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وحرية الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله بموجب قانون».

واستناداً إلى النص القانوني المتقدم صدر قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٩٩٣ وأناطت المادة الأولى منه بهذا المجلس مراقبة دستورية القوانين وبذلك نزعت من المحاكم سلطة الرقابة الدستورية بصورة مباشرة على القوانين بدليل أن المادة /١٨/ من هذا القانون نصت على أنه يتولى

المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون «وأنه» خلافاً لأي نص مغاير لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص «كذلك نصت المادة / ٣٣/ من القانون ذاته أنه تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي يتعارض مضمونها مع أحكامه».

وقد تعرض هذا النص الدستوري للنقد[١]، إذ يترتب عليه أنه في حال تعارضت قاعدة مستمدة من الدستور وأية قاعدة قانونية أخرى - بما في ذلك نصوص قانون الانضمام إلى اتفاقية أو معاهدة دولية - فإنه لا يجوز للمحاكم أن تحترم القاعدة الدستورية وتطبقها على حساب إهمال القاعدة القانونية بل يتوجب عليها تطبيق القاعدة القانونية ولو بدت لها متعارضة مع قاعدة مستمدة من الدستور! أما بقية أوجه التطبيق فيسري عليها مبدأ تسلسل القواعد المنصوص عليه في المادة/ ٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

وإن النقد يتعزز إذا ما تبين لنا أن نص الفقرة الثالثة من المادة / ١٩/ منه نصت على مهلة خمسة عشر يوماً من نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الأخرى المعتمدة قانوناً لتقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري تحت طائلة رد المراجعة شكلاً، وأن عدم بت المجلس الدستوري بالمراجعة خلال المهلة المعينة في القانون يكون بمثابة موافقة ضمنية على دستورية القانون موضوع المراجعة.

ويتحصل مما سبق، وجوب تنبه من حصر القانون بهم حق الطعن أمام

(١) حجار: القاضي الدكتور حلمي: الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ط ٤، ١٩٩٨، ج ١ ص ٢٩٦ فقرة ٣٤٣.

المجلس الدستوري خلال مهلة محددة، لأن انكشاف مخالفة الاتفاقيات الدولية - عامة وفي مسائل الأحوال الشخصية خاصة - لنصوص دستورية قد يتأخر في مجال التطبيق العملي، وخاصة إذا ما علمنا أن كثيراً منها يستعمل عبارات مفخّخة (كالصحة الانجابية) و(الجنس الآمن) و(مكافحة العنف ضد الأنثى) التي فيها تزيين للعناوين وتفخيخ للمضامين حيث المعارضة الصارخة لأنظمة الأحوال الشخصية ولصريح الدستور.

ولذلك، فإننا ندعو إلى أحد خيارين:

الأول: إجراء تعديل دستوري يحفظ لمن منحهم الدستور حق الطعن أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون معين - بما في ذلك قانون الانضمام إلى اتفاقية دولية - بحيث تلغى مهلة (١٥) يوماً التي يشكل انقضاؤها في كثير من الأحيان خرقاً للدستور نفسه وتكبيلاً للقضاء اللبناني العادي بعد أن سحبت منه اختصاص النظر بعدم الدستورية سواء في إطار دعوى أم في إطار دفع.

الثاني: اعتماد الصيغة القانونية المعتمدة في القانون المصري لجهة إمكانية استئخار البت بالدعوى لحين الطعن أمام المحكمة الدستورية، - ودون حصر الطعن بجهات معنية - بدلاً من تكريس نص غير دستوري من جهة، وبدلاً من حرمان القضاء العادي من امكانية وقف المحاكمة وإحالة مسألة عدم الدستورية كمسألة أولية إلى القضاء الدستوري المختص عفواً ومن تلقاء نفسه.

وإن فوات مهلة الطعن بعدم دستورية قانون ما - بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تمس كيان الأسرة على خطورتها - يفضي إلى تقديمها على الدستور، وبالتالي فإن تقديم هذه القوانين عندئذ على الدستور يشكل خرقاً لمبدأ تسلسل القواعد كما يشكل تعديلاً ضمنياً للدستور بطريقة غير دستورية لا شكلاً ولا مضموناً واخلالاً بميثاق الوفاق الوطني.

كما أن تفويت الجهات التي حصر القانون الدستوري بها حق الطعن أمام المجلس الدستوري المهلة دون ممارستها حق الطعن يعرضها للمسؤولية الدستورية والقانونية والتاريخية، إذ أي معنى يبقى لجريمة خرق الدستور إن لم يكن مثل هذا الأمر خرقاً للدستور!! وما هي الخيانة العظمى إذاً إذا كان فعل الانقلاب الصامت على الأسس الأخلاقية والثقافية والاجتماعية التي تنبني عليها الأسرة في لبنان ليس خيانة.

إن نقض مبدأ سموّ الدستور من خلال سريان الاتفاقيات الدولية التي تنال من أنظمة الأحوال الشخصية يفتح الأبواب ويشرعها على نوعٍ من الاستباحة التشريعية.

وفي مطلق الأحوال، فإذا تزامن الطعن بعدم دستورية قانون ما ينص على الانضمام إلى اتفاقية دولية مع دعوى قضائية أخرى تتعلق بالنص نفسه فإنه ليس ثمة ما يمنع أو يجبر القاضي العدلي أو الشرعي على وقف السير في الدعوى لحين البت بدستورية القانون موضوع الطعن.

فإذا ما صدر إبطال هذا القانون لعدم دستوريته فأية حجية تبقى للحكم القضائي الذي استند إلى القانون الذي جرى إبطاله!؟ ونرى أن هذا الحكم يفقد حجيته، وأن الادلاء بذلك إمّا أن يكون أمام محكمة الدرجة الأعلى، وإمّا في معرض استشكال تنفيذي.

في وجوب الأخذ بتحفظات الدولة على الاتفاقيات الدولية:

لعلَّ من نافل القول أن التحفظات التي تبديها الدولة لدى انضمامها لاتفاقية دولية تكون جزءاً لا يتجزأ من القانون الذي بموجبه حصل هذا الانضمام، وبالتالي، فإن إعمال هذه التحفظات على المستوى القضائي هو من صميم عمل السلطة القضائية.

وعلى سبيل المثال فإن انضمام لبنان إلى اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة قد جاء مصحوباً بتحفظات على المواد ٢/٩ و١/١٦ في بنود (c - d - f - g) والمادة ٢/٢٩ - ١ ولقد قامت العديد من الدول كالمملكة العربية السعودية ومصر وسوريا وماليزيا وباكستان والامارات العربية المتحدة والأردن بتدوين تحفظاتها أيضاً.

ولعلَّ أوضح التحفظات صراحة هو تحفظ المملكة العربية السعودية الذي نصّ على أنه في حال التعارض بين أية عبارة من الاتفاقية وأنظمة الشريعة الإسلامية فلا يجب على المملكة حينئذ تطبيق العبارة المشار إليها.

وإذا كان لبنان في دستوره الحالي ليس دولة إسلامية إلاّ أنه دولة تكفل للمسلمين والمسيحيين أنظمة أحوالهم الشخصية، وبالتالي فإن أي احتمال تعارض في تفسير أية عبارة في الاتفاقية مع الدستور اللبناني إنما يفسَّر على ضوء أحكام الدستور لا الاتفاقية، باعتبار أن إرادة السلطة التشريعية لم تتجه قطعاً نحو الاخلال بأحكام الدستور.

وإنّ مشروع حماية النساء من العنف الأسري يخالف مضمون القانون رقم ٩٦/٥٧٢ المتضمن تحفظات لبنان على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وتحديداً المادة ١٦ من هذه الاتفاقية التي تحفّظ عليها لبنان نظراً لاعتبارات منها مساسها بمفهوم الولاية والقوامة، والذي يعتبر من أسس الأحوال الشخصية لدى المسلمين.

ولعل الأخذ بهذه المبادئ والأسس يجنب لبنان المزيد من تمزيق أشرعة أمنه الإجتماعي والأسري.

وفي الختام، فإنّ كل هذه الاعتبارات تؤكّد عدم دستورية هذا المشروع في حال اقراره قانوناً في المجلس النيابي، مما يتيح الطعن بعدم دستوريّته.

الجلسة الثانية:

الموضوع: دراسة نقدية للمصطلحات الواردة في مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري

الباحث

فضيلة الشيخ محمد جمال الدين هاشم

عضو المجلس العلمي في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة طرابلس

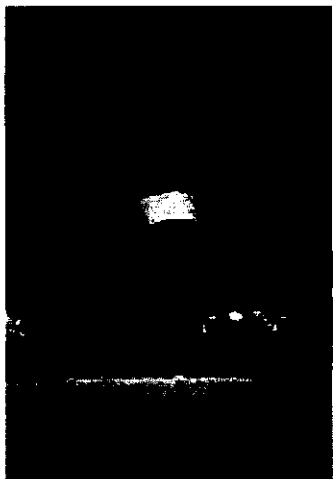

فضيلة الشيخ
محمد جمال الدين هاشم

تمهيد

بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠١٠ صدر مرسوم عن مجلس الوزراء اللبناني أقر بموجبه مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري وهو يتألف من (٢٦) مادة.

ويهدف البحث المقدم إلى بيان المخالفات الشرعية التي وقع فيها المشروع المذكور من خلال دراسة نقدية للمصطلحات الواردة فيه.

وسأعرض لهذه المصطلحات من خلال استعراض المواد التي وردت فيها تلك المصطلحات.

أولاً: المادة الأولى: استخدمت هذه المادة في صدرها مصطلح «مراعاة» عندما قالت: «مع مراعاة قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية. . . . تطبق أحكام هذا القانون».

الملاحظات:

١ - مصطلح «المراعاة» المستخدم في المادة يعني عدم تدخل هذا القانون فيما يقع في حدود اختصاص الجهات القضائية التي سمّاها، وبما لا يتنافى مع أحكامها، وصلاحياتها.

ولكن سيتضح من هذه الدراسة الموجزة أن مواد هذا المشروع تتدخل تدخلاً سافراً في اختصاص المحاكم الشرعية، وتتنافى تنافياً بيّناً مع أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، بما ينسفها نسفاً تاماً محققاً.

فهذا المشروع يجرِّم على سبيل المثال تقييد حرية المرأة ويعتبره جريمة يعاقب عليها القانون، مادة/ ٣/ ، في حين أن نص المادة ٧١ من قانون حقوق العائلة يقول: «تجبر الزوجة بعد استيفاء المهر المعجل على الإقامة في بيت زوجها إذا كان سكناً شرعياً» وجاء في المادة (٧٣) منه «والمرأة مجبورة أيضاً على إطاعة زوجها في الأمور المباحة».

كما أن هذا المشروع يكُفُّ يد القاضي الشرعي عن أبسط اختصاص له، وهو الصلح بين الزوجين عند وجود الشقاق والنزاع، وعن سلطة تأجيل نظر الدعوى رجاء تصالح الزوجين كما جاء في المادة (٣٣٨) من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري»، فوفق المشروع المقدم يعتبر ذلك مخالفة قانونية ارتكبها القاضي كما في نص المادة (٩) من هذا المشروع الذي جاء فيه: «على أي مرجع قضائي إعلام النيابة العامة المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري تظهر أمامه أثناء قيامه بأعماله القضائية».

وسيأتي مزيد ملاحظات بالنسبة لهذه المادة من هذا المشروع.

ثانياً: المادة الثانية: بيَّنت هذه المادة المقصود بمصطلح «الأسرة» ومصطلح «العنف».

الملاحظات:

١ - أدخل المشروع في الأسرة من ليس من الأسرة إذ وسَّع مفهوم الأسرة حتى شمل من ليس منها، فمن المعلوم أن الشخص المكفول قد يكون أجنبياً، وكذلك الشخص الذي يجعل تحت القيمومة أو الوصاية. ولكن الأدهى والأمرّ، هو أن «التبني» طبقاً لهذه المادة صار رابطة من الروابط الأسرية. وكأن واضع المشروع جاهل بأن التبني في الشريعة الإسلامية باطل بنص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع المسلمين وهذا من التحدي التشريعي السافر لأحكام الشرع الحنيف.

٢ - أما مصطلح «العنف الأسري» فيلاحظ أنه يصدق على تعريفه قول القائل»فسر الماء بالماء بعد العناء «إذ جاء في تعريفه «يشمل أي فعل عنف ممارس ضد المرأة» فلم يعطنا تفسيراً أو بياناً لهذا العنف المقصود ولكن عرّفه بنفسه.

لكن يظهر من كلامه بعد ذلك، أنه يقصد به: «كل ما يترتب عليه أذى أو معاناة للأنثى من الناحية الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو الاقتصادية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان من الحرية»، وتطبيق هذا النص يعني أموراً خطيرة.

- لا قوامة للرجل على المرأة: لأنه بمقتضى هذا النص يُحّرَّم على الرجل حق تقويم سلوك امرأته إن أخطأت، حتى لا يقع تحت طائلة التجريم بجرم العنف الأسري وعظاً أو هجراً، أو ضرباً خفيفاً كما نص على ذلك القرآن الكريم، وطبقته أحكام قوانين الأحوال الشخصية، وهذا الذي يقرره هذا المشروع يعد مخالفة دستورية صارخة للدستور اللبناني الذي ينص في المادة التاسعة منه على أن الدولة تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

ثالثاً: مصطلحات المادة (٣): صدر المشروع هذه المادة بقوله «يعاقب بجرم العنف الأسري»: ثم ذكر عشرة أشخاص خص كل شخص منهم بفقرة من فقراته:

الملاحظات:

أ - الفقرة الأولى: استخدمت مصطلح «اعتاد» فقالت: «كل شخص من أفراد الأسرة اعتاد حض إحدى الإناث في الأسرة على التسول عوقب. . . الخ».

١ - التسول الذي تمارسه الأنثى ليس جريمة في نظر هذا المشروع لأنه

حق للمرأة كطريق من طرق التكسب ولكن المجرم هو الشخص الذي يَحُضُّها على ذلك.

٢ - المشروع اعتبر جريمةً «الحض على التسول»، جريمة اعتياد، وليست جريمة بسيطة، فحتى يعد الحض على التسول جريمة لا بد من اعتياده، وتكراره، وما حد التكرار والاعتياد؟ أهو فعله مرتين أو أكثر؟ وهل إذا ارتكب على مرات متباعدة لا يعد جريمة؟ سل واضع المشروع.

٣ - جرائم الاعتياد في نظر القانون لا يمثل الفعل فيها جريمة بل هو أمر مباح ولكن الجريمة هي اعتياد هذا الفعل إذاً فهذا المشروع يقول: التسول مشروع والحض عليه مباح في حال عدم التكرار والاعتياد.

ب - الفقرة الثانية: صدرها بنفس المصطلح «اعتاد «فقال: «كل شخص من أفراد الأسرة اعتاد حض إحدى الإناث في الأسرة على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما لها أو مساعدتها على إتيانه عوقب».

يلاحظ على هذه الفقرة أيضاً أن المشروع يرى:

١ - الحض على الفجور والفساد - أي الزنا - من قبل الرجل لإحدى نساء أسرته، زوجته او ابنته أو غيرهما ليس مجرماً في الأصل إذ لا يعد جريمة إلا إذا تكرر إذ هو جريمة اعتياد، فليفعل الرجل ذلك ولا جريمة ولا عقوبة ولكن على مرات متباعدة.

وهذا تقنين ضمني للفجور والزنا والفساد، والدياثة.

نتيجة حتمية: لو أن امرأة اشتكت زوجها لدى النيابة العامة المختصة بأن زوجها حضها على الزنا وسهّل لها ذلك لأول مرة ردها وكيل النيابة غير مأسوف عليها. فالزوج قد مارس فعلاً ليس مُجَرَّماً»!!

ج - **الفقرة الثالثة**: أما ثالثة الأثافي تجدها في هذه الفقرة ونصها «كل

شخص من أفراد الأسرة يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة إحدى الإناث في الأسرة عوقب».

يلاحظ الآتي على هذه الفقرة.

١ - هذه الفقرة تمثل قمة العهر باسم القانون، فالمشروع لا يُجرم الدعارة، ولا يُجرِّم تكسب المرأة من خلال ممارسة الدعارة إنما يحرم فقط تكسب الرجل من دعارة امرأة من أسرته. ولا عجب فهذه الفقرة جاءت تطبيقاً للمادة ٦ من الاتفاقية الأم «سيداو»، وهي الأم الحقيقية. لكل مشاريع تفلت الأسرة والمرأة في بلادنا. فهي التي أوصت بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة».

فكما أن الإتفاقية الأم لم تُجَرِّمْ، ولم تُحَرِّم الدعارة على أساس أن المرأة لها كامل الحق في جسدها، جاء هذا المشروع فلها أن تمارس الدعارة ويُحَرِّم على الرجل كسب عرقها!!

د - **الفقرة الرابعة والخامسة**: استخدمت الفقرتان مصطلح «إكراه» وذلك لتصوير جريمة جديدة في عالم الأسرة ألا وهي جريمة «إكراه الرجل امرأته على الجماع» ومعناها «اغتصاب الزوجة» وذلك ما يدل عليه مصطلح اكراه في النص: «من أكره زوجته بالعنف والتهديد على الجماع عوقب» فقرة ثالثة، وفي الفقرة الرابعة» من أكره زوجته على الجماع وهي لا تستطيع المقاومة».

وفات واضع المشروع أن جماع الرجل امرأته حق شرعي مكفول له بنصوص القرآن والسنة وعليه قوانين الأحوال الشخصية مع اعتبار المرأة التي تتأبى على زوجها ناشزاً تستحق التأديب.

وإننا نتسائل: ما الحكم لو أن المرأة رفضت معاشرة زوجها دوماً متعسفة؟ انظر غيظك بعينك!!

وهكذا قانون حماية المرأة الناشز.

- ثم هناك مصطلح «الخداع» في الفقرة الخامسة: فقد جاء عطفاً على الإكراه «أو بسبب ما استعمله من ضروب الخداع» معناه أن الرجل الذي احتال على امرأته حتى تتكرم وترضى بمثل الوعد برحلة أو هدية ولم يفعل، بعد حدوث الجماع يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات!! أيُّ قانون هذا المتربص بالرجل، وأي جماع هذا؟ إنه الجماع الذي يعقبه الحبس والأوجاع فلا كانت الأسرة ولا كان الزواج وهذه غاية هذا المشروع وما يماثله من المشروعات.

لطيفة: جماع الزوجة غير راضية جريمة يعاقب عليها من أول مرة لأنها جريمة بسيطة، أما الاتجار بالأعراض لا يمثل جريمة إلا إذا تكرر، وهكذا يكون قانون حماية النساء؟؟!!!!

هـ - الفقرة السادسة: الدفاع عن الشرف ظرف مُشَدِّد لا عذر مخفف».

وذلك لأن الجاني هنا إن قتل زوجته أو أي انثى من الأسرة تحت ضغط الاستفزاز بسبب التعدي على الشرف أي الزنى، لا يستفيد من المادة ٥٦٢ عقوبات التي نصت على العُذر المُخَفِّف لمن قتل زوجته حال تلبسها بالزنا، أو قتل إحدى أصوله أو فروعه في جرم الزنا المشهود...».

- كما يلاحظ أن المشروع عاقب بالأشغال الشاقة على القتل العمد لا الإعدام وما ذلك إلا لأن القتل قصاصاً من بقايا أحكام الشريعة الإسلامية التي يجب التخلص من كل بقاياها!! عندهم بالطبع.

و - الفقرة التاسعة: قد استخدمت مصطلح «ايذاء» وهو مصطلح واسع فضفاض يتسع لكل ما قد تراه المرأة أذىً واقعاً عليها مادياً أو معنوياً. ويترتب عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها في المواد ٥٥٤/إلى ٥٥٩ من قانون العقوبات.

ولا شك أن هذا النص يمنع الولي أو الزوج من حق التأديب المكفول له شرعاً وقانوناً، وبذلك تعسير الزوجة قهراً، والبنت غيظاً.

ز - **الفقرة العاشرة**: جاء فيها مصطلح: «السيطرة وحجز الحرية، وأن من قصد إليهما بأي وسيلة من وسائل التهديد على إحدى الإناث عوقب. . .».

فهذا العقاب يأتي على ممارسة حق شرعي للرجل على زوجته وابنته، ومن تحت ولايته، وفي هذا ما فيه من مخالفات واضحة لأحوالنا الشخصية، وأحكامنا الإسلامية، ولكن هذا ما أراده مشروع «حماية وتشريع النشوز».

رابعاً: المادة السادسة: جعلت حق تقديم الشكاوى والاخبارات بل تقديم الادعاء لكل من اتصل إلى علمه حصول العنف»، علماً بأن العنف كما سبق قد يكون بكلمة وعظ أو ترهيب أو بهجر.

وكأن هذه الجريمة من الجرائم التي تتصل بأمن الدولة والأخطار الخارجية المتهددة للأمة وسلامتها.

ثم ألا يعد هذا النص تحريضاً على إفشاء أسرار البيوت وما يحدث بين أفراد الأسرة الواحدة وبدلاً من السعي للإصلاح والسَتْر يكون التحريض على الفضيحة والسعي في خراب البيوت والأسر. أهو قانون حماية النساء ام قانون فضح النساء والرجال ودمار الأسرة!؟

خامساً: المادة التاسعة: وهي مادة الازدراء بمقام القضاء الشرعي عندما ألزمت هذه المادة «أي مرجع قضائي» بإعلام النيابة العامة المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري.

الملاحظات: يلاحظ الآتي:

١ - سلب القاضي الشرعي سلطة التحقق من وجود شقاق أو نزاع، لأنه يشتبه أنهما من قبيل العنف الأسري.

٢ - أزرت بالقاضي الشرعي حينما جعلته مجرد مُخبر يجب عليه إبلاغ النيابة العامة، ويلزم بأن يُجَهِّز لها المستندات.

٣ - ليس له حق القيام بصلاحياته في محاولة الإصلاح بين الزوجين أو إحالة الأمر إلى التحكيم.

٤ - توجب عليه الإخلال بمبدأ سرّية المحاكمة، لأنه يجب عليه إبلاغ النيابة العامة.

سادساً: المادة ١٣: جاء فيها عند ذكر الاستماع لشهود العنف الأسري «بمن فيهم الأطفال».

وفي ذلك مخالفات شرعية وهي:

١ - إن من شروط الشاهد أن يكون بالغاً عاقلاً ومشروع القانون أجاز شهادة الأطفال.

٢ - أن الأطفال من فروع الزوجة لا تسمع شهادتهم لأمهم شرعاً كما لا تسمع شهادتهم لأبيهم.

سابعاً: المادة ١٥: أعطت هذه المادة المرأة الحق في الخروج من بيت الزوجية، والبنت من بيت أبيها، إلى مكان آمن ومواز، تختاره وإلزام المدعي عليه بالنفقة.

الملاحظات:

١ - خروج المرأة من بيت زوجها بدون مسوغ شرعي يعد نشوزاً، تحرم بسببه من النفقة شرعاً، وجعله مشروع القانون حقاً.

٢ - حق الأب في منع ابنته من الخروج من البيت حماية لها، ومشروع القانون هذا يفتح لها باب الخروج على مصراعيه فلا سلطة لرجل في بيته على ابنته أو امرأته!!

٣ - إن مشروع القانون أعطاها حق اختيار المكان الذي تراه آمناً فما الحكم لو اختارت الزوجة أو البنت بيت أحد الأصدقاء ولا سيما إن كان عازباً.

ثامناً: المادة ٢٤: وهي مادة حرمان القاضي الشرعي من كل اختصاصاته والقضاء المبرم على صلاحياته، فقد جاء فيها «ينظر القاضي الجزائي أو محكمة الجنايات كل بحسب اختصاصاته في الجرائم الناجمة عن العنف الأسري على أن تكون جلسات المحاكمة سرية».

الملاحظات:

١ - حرمت هذه المادة القاضي الشرعي من نظر قضايا الشقاق والنزاع، والهجر، وعدم النفقة، لأن المشروع يرى كل ذلك جرائم عنف أسري.

٢ - ثم الملاحظة المضحكة المبكية أن المادة توجب أن تكون المحاكمة سرية!!! لماذا السرية بعد العرض على أقسام الشرطة، ومراكز التأهيل الاجتماعي، وعلم القاصي والداني، ولكن بعد فضح الأسرة تذكر صاحب المشروع أن مبنى أمور الأسرة على الستر!!!.

تاسعاً: المادة ٢٦: مادة الإشكالية الكبرى إذ أن صدر المادة نقضه آخرها، فقد نصت أولاً على أن «تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون» ثم عطفت على ذلك بقولها «وفي حال تعارض الأحكام الواردة في هذا القانون مع أحكام قوانين الأحوال الشخصية وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية تطبق أحكام الأخيرة في الموضوع».

ولذلك فهذا النص مع نص المادة الأولى التي أوجبت مراعاة قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية يمثلان اشكالاً قانونياً أبسطه مسألة تنازع الاختصاص.

وإن كان الأمر ينتهي بالنظر القانوني إلى الأخذ بظاهر المادتين، ويكون المشروع قد قوض احكامه بالمادة الأولى والمادة السادسة والعشرين.

الجلسة الثانية

الموضوع: حماية النساء بالطرق الشرعية من التعسف في استعمال حق الولاية الزوجية

الباحث: الدكتور إسماعيل غازي مرحبا
الأستاذ المساعد في الفقه المقارن في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة طرابلس

فضيلة الدكتور إسماعيل مرحبا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ورقتي هذه أخاطب فيها بعض إخواني المسلمين وأخواتي المسلمات. . الذين قد يظنون أن الإسلام قصّر في منع وردّ تعسفِ بعض الأزواج مع زوجاتهم.

وكل من لا يعرفُ الشريعةَ الإسلامية بأدلتها التفصيلية، يظن أن نصوصَها الشرعية لا توفر الحماية الكافية الشافية من التعسّف عموماً، ومن التعسف فيما يتعلق بالزواج والعلاقة الزوجية خصوصاً.

وربما يقول قائلُهم في نفسه معلّلاً ذلك النقص الذي ظنه في الشريعة: إن الأحكام الشرعية قديمة، جاءت لوقائع وأزمان تختلف عن أزماننا ووقائعنا، لذلك - يظن - أن الشريعة لم تدفع أنواع التعسفات الجديدة.

ورقتي هذه لهؤلاء أقول لهم من خلالها: بل اطمئنوا وقروا عيناً، فإن الشريعةَ الإسلامية الغراء، هذه الرسالة الخاتمة، رسالة سيد البشر محمد ﷺ، هي كما عهدتموها: شريعةٌ كاملةٌ وافيةٌ، منذ أن كمل الدين إلى يومنا هذا، وإلى يوم القيامة هي هكذا، فإنها من خالق السموات والأرض العليم الخبير الحكيم.

أقول لهم: في الشريعة الإسلامية كافة الضمانات، وكل المقومات، للحماية من هذه الحالات، وكل أنواع التعسفات.

بل سنجد لحالات طرأت في أزماننا أن الشريعةَ الإسلامية جعلت لها موانعَ قبل أن تقع، وحواجزَ كثيرة تقلل وقوع كثير منها إلا قليلاً، وعلاجات لتلك الحالات القليلة التي تقع بعد ذلك.

وهذا بطبيعة الحال لمن يسير على الشريعة الغراء، وتعاليمِها السمحاء، فهي خير للبشرية جمعاء، لذلك عاشت المسلماتُ في كنف الشريعة الإسلامية عقوداً كثيرةً وأعواماً مديدة، لم يصل إليها الضيم والجور والظلم والتعسف إلا قليلاً.

أما أن يبتعد الناسُ عن دين الله، وعن سنةِ رسول الله ﷺ، يعيشون كالأنعام، يتخبّطون خبط عشواء، يتبعون شهواتهم وأهواءهم، ويدينون بغير دين الإسلام، ثم بعد ذلك تصيبهم المصائب، وتحل بهم بسبب ذلك المصائب. فيستيقظ أحدهم من سبات شهواته، ومن نوم ملذاته، ويقول: أعطوني الحل الآن، وأريد حقي هذا الأوان، وإلا فليس دينُكم يدان، ولا شرعكم يصلح لهذا الزمان.

أقول: وهل هذا إلا كشخص دُبَّ إليه المرض رويداً، فلم يلتفت إليه ولم يعره من الاهتمام شيئاً، فأخذ المرض يزداد وينتشر، حتى إذا بلغ منه الوهنُ مبلَغه.. والضعفُ قد انهكَه وأقعدَه، أو كاد... اتصل بطبيب ماهر حاذق، مطالباً إياه إثبات مهارته.. وامتحان خبرته، يقول له: هيا عالجني الآن الآن، وإلا فلست أنت وسأبحث عن غيرك...

لذلك كنا وما زلنا وسنبقى ننادي بنشر التعليم الشرعي وبتطبيق الشريعة الإسلامية على كافة الأصعدة، ففيها العلاج الكافي والدواء الشافي والسياج الحامي لكل أنواع التعسّفات والتعدّيات وغيرها.

ننادي بذلك لأن فيه مصلحةَ جميع الناس، ولا ننادي به تعصّباً، فلما

ابتعد الناس عن الشريعة الإسلامية وعن أخلاقها السامية، انحدرت المجتمعات البشرية ودبّت فيها الأدواء والمعضلات.

حذار فتحت الرمادِ اللهيبُ ومن يبذر الشوك يجني الجراح

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في النقاط التالية:

١ - دفع ادعاء قصور الفقه فيما يتعلق بنظريَّة (التعسف في استعمال الحق)، وخاصة فيما يتعلق بحق الولاية في الزواج، ابتداء من عقده وانتهاءً بدفعه، مروراً بتنفيذه وتطبيقه.

٢ - في هذا البحث إظهار لمحاسن الفقه الإسلامي، وما فيه من موازين الحق والعدل والإحسان.

٣ - كذلك في هذا البحث بيان مرونة الفقه الإسلامي ومسايرته لواقع الناس اليوم.

٤ - بيان وفاء الفقه الإسلامي في جانب حماية الأسرة المسلمة من وقوع التعسف فيها، وبذلك يُعلم قصور القوانين الوضعية في هذا الجانب.

أسباب اختيار البحث:

لما عزمت جامعة طرابلس مشكورة إقامة هذا المؤتمر النافع بإذن الله تعالى، أحببت أن أساهم فيه بمشاركة ولو يسيرة.

ولما سبق ذكره من أهمية هذا البحث، لذلك عقدت النيّة على الكتابة فيه بشكل خاص.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

أما **المقدمة** فتشتمل على الافتتاحية وأهمية البحث وسبب الاختيار وخطة البحث.

التمهيد في حقيقة التعسّف في استعمال الحق والحماية منه في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التعسّف في استعمال الحق.

المطلب الثاني: الحماية من التعسف في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: تعسف الرجل فيما يتعلق ببعض أحكام عقد النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعسف الرجل بعضل[1] موليته.

المطلب الثاني: تعسف الرجل بتزويج موليته بغير رضاها.

المبحث الثاني: تعسف الزوج فيما يتعلق ببعض أحكام معاشرة الزوجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعسف الزوج في ضربه زوجتِه.

المطلب الثاني: تعسف الزوج في منع الزوجة من العمل.

المبحث الثالث: تعسف الزوج فيما يتعلق بأحكام الطلاق، وفيه مطلب واحد:

مطلب: تعسفُ الزوجِ بالطلاق بغير سبب مشروع.

ثم **الخاتمة**: وفيها عرض لأبرز ما توصلت إليه من أحكام، والتوصيات.

---

(١) العضل هو: «منع المرأة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما بصاحبه» انظر «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٨٣.

المطلب الأول: حقيقة التعسف في استعمال الحق:

تعريفه:

التعسف في استعمال الحق، أو إساءة استعمال الحق، أو المضارة في استعمال الحق، المقصود به:

«أن يمارس الشخصُ فعلاً مشروعاً في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له - بعوض أو بغير عوض - أو بمقتضى إباحة مأذون فيه شرعاً، على وجه يُلحِق بغيره الأضرار، أو يخالف حكمة المشروعية التي هي مقصد الشارع»[١].

وبتعبير مختصر: «مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل»[٢].

أو هو: «استعمال الحق المشروع على وجه غير مشروع»[٣].

أصل هذه التسمية:

«ونظرية التعسف في استعمال الحق تسميتها بهذا الاسم منقولة عن رجال الحقوق الغربيين؛ ولكنَّ هذه النَّظرية عرفها الإسلام منذ أرسل الله رسوله ﷺ وأنزل عليه قرآنه الكريم واعتنقه الناس دينًا، وطبَّقوه في قضاياهم، وسائر علاقاتهم شريعة محكمة، بيَّن الحق كما بيَّن مصادره وأنواعَ التعدي عليه

(١) «نظرية التعسف في استعمال الحق» للدكتور فتحي الدريني (ص٤٥).

(٢) «نظرية التعسف في استعمال الحق» للدكتور فتحي الدريني (ص٨٤).

(٣) «التعسف لاستعمال الحق»، محاضرة للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ضمن فعاليات أسبوع الفقه الإسلامي، قامت بنشره إحدى حفيداته على موقع «الألوكة» على العنوان التالي: http://www. alukah. net/a صلى الله عليه وسلّم ticles\ 1\2706. aspx?

مباشرة وتسببًا وعمدًا وخطأً، وعن طريق التَّحايل والذَّريعة، فلم يترك قانونه قضيةً من غير حكم.

ولكن الذين يقرؤون لرجال القانون من الغرب، ولا يقرؤون الفقه الإسلامي دأبوا على أن يُعْجَبوا بكل ما نقلوه عن الغرب على حين يتَّهِمُون الفِقْهَ بقِصَرِ نظرياته، وجُمود أحكامه»[١].

حكم التعسف:

«المتعسف في استعمال الحق قد تسبَّبَ في أمر مَحظورٍ، فيُعْتَبَرُ مُتَعَدِّيًا بطريق التسبّب؛ لتقصيره عند استعمال حقه، بقصد الضرر أو بالسعي في حصول مفاسد غالبة أو في تحقيق أغراض غير مشروعة أو لعدم الاحتراس، فيكون مسؤولاً عن هذا التقصير وترتب عليه حكم مُرتكب المحظور، وهو في كل شيء بحسبه كما يأتي، فلا فرق في حكم الشريعة بين من يأتي بما هو محظور من أول الأمر؛ كالضرب والغصب، ومن يأتي بمشروع أدى إلى محظور نتيجة التقصير، كل تتعلق به مسؤولية المخالفة.

وبِهذا يتبيَّن أنَّ التَّعسُّفَ في استعمال الحقِّ في حكم الفِقْهِ هو من الفعل الضارِّ أو الامتناع الضَّارِّ أو العقد المحرّم»[٢].

وتحريم تعسف في استعمال الحق لقصد الإضرار بالغير أمرٌ متفق على تحريمه[٣]، وذلك لأدلة متعددة سأقتصر منها على دليلين فقط[٤]، وهما:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «التعسف لاستعمال الحق»، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، على موقع الألوكة.

(٣) انظر: «التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة» للدكتور أحمد شليبك (ص٢٦).

(٤) انظرهما مع أوجه الدلالة منهما في: «التعسف لاستعمال الحق»، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة. =

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١].

يعني - والله أعلم -: إذا طلَّقْتُمُ النِّساء فقارَبْنَ انْقِضاءَ عِدَّتِهن فأمسكوهن بالرجعة؛ بما هو متعارف في الشرع من حسن العشرة، أوِ اتْرُكوهُنَّ حتَّى تنقضي عِدَّتُهن، ولا تُراجِعُوهُنَّ مُضارِّين لَهُنَّ بِهذه الرجعة، فيتحقق بذلك عدوانكم عليهن.

وجه دلالة الآية: أن الإمساك حق للزوج، وقد ندب الله تعالى إلى استعماله على نحو مشروع وهو الإمساك مع المعاشرة الحسنة، ونهى عن استعماله على نحو غير مشروع، وهو استعماله على وجه المضارة. . . وهذا بعينه هو إساءة استعمال الحق؛ لأنَّهُ اسْتِعمالُ حقِّ الإمساك: على وجْهٍ غَيْرِ مَشروع.

٢ - قال الله تعالى بعد بيان نصيب الإخوة لأم من الميراث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢].

يعني - والله أعلم -: لكلٍ من الإخوة لأم نصيبه بعد أداء دين المورِّث، وإخراج وصيته، على أن يكون المورِّث قد أقر بالدين، وأوصى من غير ضرار بورثته، بأن يكون الدين صحيحًا، والوصيَّة لا ضرار فيها.

وجه الدلالة: أنَّ الوصية حق للمورِّث، وله استعماله على وجه مشروع بأن يكون فيه برّ بالورثة، ولا يجوز استعماله على وجه غير مشروع بأن يكون إضرارًا بالورثة؛ كأن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لأحد الورثة، فالوصية مع الإضرار هي بعينها إساءة استعمال الحق.

= وللتوسع انظر: «نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد فتحي الدريني (ص٩١ - ٢٢٥).

المطلب الثاني: الحماية من التعسف في الشريعة الإسلامية:

قامت الشريعة بحماية أفراد المجتمع المسلم من التعسف في استعمال الحق أيّما قيام، وذلك عبر اتجاهين، وتحت كل اتجاه أساليب مختلفة وأشباه:

الاتجاه الأول: الحماية العامة:

وهو ما نجده في الشريعة الإسلامية من أنواع الطرق التي تصلح لأن تُستخدم للحماية من التعسف في استعمال الحق في أي باب من أبواب الدين، وأي نوع من أنواع التعسف، من تعسف أُسَري أو سياسي أو اقتصادي أو تربوي... إلخ.

الاتجاه الثاني: الحماية الخاصة:

وهو ما نجده في الشريعة الإسلامية من طرق تحمي من التعسف في باب معين، أو في موضوع محدد، كالطرق الخاصة الواردة للحماية من التعسف الاقتصادي، ومع ذلك فهي لا تدل من حيث دلالة النص على الحماية من التعسف السياسي مثلاً، وهكذا.

وطرق حماية الشريعة الإسلامية من التعسف في حق الولاية الزوجية، سنأتي على ذكر طرف منها من خلال المسائل التي سيتم تناولها بإذن الله تعالى.

أما هنا فسأتناول بعضاً من طرق الحماية العامة، وهذه الطرق تدخل في كل ما سنبحثه من موضوعات هذا البحث، وهي في حكم المعاد في كل طريق من طرق الشريعة للحماية من أشكال التعسف في الولاية الزوجية في الموضوعات الخمسة التي هي محور دراستي في هذا البحث[1].

(١) فإذا ذكرت في (تعسف الرجل بعضل موليته) أربعة أمور شرعية للحماية من التعسف، فإنه =

ومن طرق هذه الحماية العامة:

أولاً: أمرت الشريعة الإسلامية بالعدل والإحسان:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

يقول الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢): «فإنّ **العَدْلَ** هو المساواة في المكافأة إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ، **والإحسان** أن يقابل الخير بأكثر منه، والشرّ بأقلّ منه»(١).

والتعسف أو الإساءة في استعمال الحق، ليس بعدل لأنه لا مساواة فيه كما هو ظاهر، ولا يرقى إلى الإحسان الذي هو مقابلة الخير بأكثر، لأن التعسف مقابلة الخير بالشر.

فالقرآن هنا بأَمْرِه بالعدل والإحسان يحمي الناس جميعاً من تعسف الآخرين في كافة المجالات، بل يرقى بالمسلم إلى مرتبة عالية ومنزلة سامية، خالية من المضارة والتعسف، مليئة بالمكافأة بالخير خيراً وأكثر، وعدم مقابلة الشر بنفس المستوى، بل التقليل بقدر الإمكان.

ثانياً: بناء الشريعة الإسلامية للفرد المسلم على تقوى الله وخشيته:

قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢].

قال الراغب (ت٥٠٢): «والتَّقْوَى جعل النّفس في وِقَايَةٍ مما يخاف، هذا

= على القارئ الكريم أن يضيف في ذهنه ما سيأتي هنا من أمور شرعية عامة للحماية من التعسف، إذ ما سأذكره هنا لن يتكرر هناك.

(١) «المفردات» للراغب (ص ٥٥٢).

تحقيقه. . . وصار **التَّقْوَى في تعارف الشّرع** حفظ النّفس عمّا يؤثم، وذلك بترك المحظور، ويتمّ ذلك بترك بعض المباحات»[(١)].

ويقول: «الخَشْيَة: خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه، ولذلك خصّ العلماء بها في قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]»[(٢)].

إن بناءَ التقوى مع الخشية، بناء فريد من الشريعة الإسلامية للفرد المسلم، فهي تؤسس المسلم على تقوى الله تعالى التي فيها الابتعاد قدر الإمكان عن معاصيه، مع خشيته لربه جلّ وعلا، التي فيها الخوف من العظيم.

ومن تأسس على هذا الأساس، فهو أشدّ الناس ابتعاداً عن الإساءة إلى الآخرين، فالتقوى تصرفه عن المضارة، والخشية تبعده عن الإساءة.

ثالثاً: تحريم الشريعة الإسلامية للظلم وبيان عاقبته الوخيمة:

قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وقال تعالى عن قول أحد ابني آدم: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٩].

يقول الراغب (ت٥٠٢): «وَالظُّلْمُ عند أهل اللّغة وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختصّ به، إمّا بنقصان أو بزيادة»[(٣)].

ولا شك أن استعمال الحق تعسفاً، استعمالٌ له في غير موضعه المختص

(١) «المفردات» للراغب (ص ٨٨١).
(٢) «المفردات» للراغب (ص ٢٨٣).
(٣) «المفردات» للراغب (ص ٥٣٧).

به، فهو ظلم بهذا المعنى، والشريعة الإسلامية لما حمت الناس من الظلم، فقد حمتهم من التعسف والمضارة.

رابعاً: تحريم الشريعة الإسلامية لإدخال المَضَرَّة على الآخرين:

وهذا هو صميم التعسف، وقد جاءت أدلة كثيرة تمنع منه، سأذكر منها الحديث التالي:

- عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨): «وإذا كانت لا تستحق أن يطلقها بغير عوض، وفي ذلك عليه ضرر، **فإذا قصدت إيقاع هذا الضرر به بفعل هو مباح، أو خلا عن هذا القصد** دخلت في قوله ﷺ: «من ضارَّ ضارَّ الله به ومن شقَّ شقَّ الله عليه» وهو حديث حسن، **وهذا ليس مختصاً بحقوق النكاح، بل هو عام في كلّ من قصد إضرارَ غيرِه بشيء هو مباح في نفسه**»[(٢)].

ولا شك أن هذا الحديث، وكلام شيخ الإسلام ينطبق تماماً على ما نحن بصدده، وكأنه يتحدث عن واقعنا اليوم.

ويقول ابن عبد البر (ت٤٦٣): «وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه، إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة يأتي ذكرها في أبوابها إن شاء الله عز وجل»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٣٦٣٥)، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١٩٤٠)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٢٣٤٢)، واللفظ له.

(٢) «الفتاوى الكبرى» ٦/ ٣١٤.

(٣) «الاستذكار» ٧/ ١٩١.

خامساً: ما سنّته الشريعة الإسلامية من العقوبة التعزيرية (عقوبة دنيوية):

مع كل ما سبق، ولأجل إعطاء مجال أكبر لحماية أفراد المجتمع المسلم من وقوع الظلم عليهم، في الأمور التي لم يرد فها حد من قبل الشارع، فإن من محاسن الشريعة الإسلامية ما يُعرف فيها باسم التعزير.

وهو: «التأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة»[1].

وإذا تقرر أن التعسف في استعمال الحق أمرٌ محرَّم وهو معصية في الشريعة الإسلامية، فإن عقوبته تدخل في هذا المفهوم الشرعي.

هل لمقدار التعزير حدّ؟

هي مسألة خلافية بين الفقهاء، وسأنقل هذا الرأي:

قال ابن بطال (ت٤٤٩) المالكي: «وقال مالك: التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك. وروي مثله عن أبي يوسف وأبي ثور... وقال الطحاوي: لا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لأنهم لا يختلفون أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام، فيخفف تارة ويشدد تارة، فلا معنى لاعتبار الحد فيه وتجاوز مجاوزته له... قال ابن القصار: وقد روي أن معن بن زائدة زوّر كتابًا على عمر ونقش مثلَ خاتمه، فجلده مائة، ثم شفع له قوم، فقال: أذكرتني الطعن وكنت ناسيًا، فجلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ثلاث مرار بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد، فثبت أنه إجماع.

قال: ولما كان طريق التعزير إلى **اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على**

(١) انظر: «الحدود والتعزيرات» للدكتور بكر أبو زيد (ص٤٥٩ - ٤٦٢) فقد ذكر أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، وما ذكرناه هو المقدار المتفق عليه بين جميع الفقهاء.

ظنه أنه يردع، وكان في الناس من يردعه الكلام، وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط، وهى عنده كضرب المروحة؛ لم يكن للتحديد فيه معنى، وكان مفوضًا إلى ما يؤديه اجتهاده أن مثلَه يردع. . . وانتقامه ﷺ لحرمات الله لم يكن محدودًا، فيجب أن يُضرب كل واحد منهم على قدر عصيانه للسنة، ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل، ولو كان في شيء من ذلك حدّ لنُقِل، ولم يجز خلافُه»[(١)].

وعليه فإن من يتعسف في استخدام الحق لأجل مضارة الآخرين، فإنه يُنظر فيه على قدر مضارته ونوعها ووقْعها على الشخص المتضرر، ويكون قدر التعزير على حسبه. والله أعلم.

أنواع العقوبات التعزيرية:

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، ولكن يمكن تصنيفها على أنواع[(٢)]، هي:

١ - التعزيرات البدنية؛ كالتعزير بالجلد، أو حتى بالقتل.

٢ - التعزيرات المالية؛ كالتغريم المالي، أو إتلاف مال المعتدي.

٣ - التعزيرات البدنية المالية؛ كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغُرم عليه.

٤ - التعزيرات بتقييد الإرادة؛ كالحبس والنفي.

٥ - التعزيرات المعنوية؛ كالتوبيخ والزجر.

وعليه فيُنظر في نوع التعسف، والشخص المتعسف، وما يناسبه من نوع التعزير الملائم الذي يغلب على الظن اندفاع التعسف به وتحقيق المصلحة.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» ٨/ ٤٨٥ - ٤٨٧.

(٢) انظر ما سيأتي في: «الحدود والتعزيرات» للدكتور بكر أبو زيد (ص٤٨٣ وما بعدها).

سادساً: ما ذكرته الشريعة الإسلامية من العقوبة الأخروية:

بعد كل ما سبق، من أنواع الزجر والتحذير من المضارة بالآخرين، والترغيب والتشجيع على ترك إلحاق الأذى بالمسلمين، فإن ما شرعه الله تعالى من العقوبة التعزيرية ليست هي نهاية المطاف، حتى لا يظن أحد من الناس أنه إذا أفلت بطريقته الخاصة من تعزير الحاكم له، أو لم يكن هناك حاكمٌ يُعزِّر، فلا يظن أنه نجى، بل يوجد يوم يَجمع فيه الله العباد جميعاً ويحاسبهم، ويعطي كل ذي حق حقه، ويقتصُّ للمظلوم من الظالم.

وأدلة ذلك أشهر من أن تُذكر، وأوضح من أن تُبيّن، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعسف الرجل فيما يتعلق ببعض أحكام عقد النكاح:

أحاط الإسلام النكاح بالرعاية والعناية، ليقوم على أتم الوجوه وأكملها، في كلّ مرحلة من مراحله، ومن ذلك **مشروعية الولاية في النكاح على الأنثى**، «ففي الولاية عليها في النكاح رعايةٌ لحقِّها، وصيانةٌ لكمال أدبها وكرم حيائها، وإيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله، دون هضم لحقِّها في اختيار من ترضاه زوجاً لها. . . ودون إهمال لها بتركها تضع يدها في يد من تهوى، في عقدٍ جليلٍ قدره، عظيمٍ خطره، إن وقعت منها الزلَّة، ففي محلٍّ لا تهون فيه الزلَّة، ولا تقتصر عليها فيه تلك المعرَّة، وهذا بخلاف ما إذا كان أمر نكاحها شورى بينها وبين أوليائها، بحيث يكون لرجالها فيه إبرام عقدته، ولها فيه إملاء شروطها حتى تطيب نفسها - بشرط ألاَّ تختار ما لا خيرة لها فيه مما يجب عليها وعلى وليِّها رعايته - وبهذا يكون لها غنم هذا العقد - وهو الغالب حين يقام على تقوى الله فكرةً واختياراً وعقداً - وأمَّا إن حصل غير ذلك بسبب أوليائها فاستدراك الضرر الحاصل منهم ليس كاستدراكه منها حين تتولاَّه بنفسها»[1].

«فهذه بعض محاسن الولاية في النكاح على النِّساء في أعزِّ وأكمل صورها، وكلُّها خير على النِّساء - كما سيأتي بيانها، إن شاء الله تعالى - فليست هذه الولاية ولاية قهر وإذلال، ولا استغلال لحياء الكريمات من النِّساء اللواتي يعزُّ عليهنَّ إبداء رغبتهنَّ في الأزواج، كما يصوِّره من قصر نظره أو ساءت نيَّته، وإنّما هو حفظ للحقوق وصيانة للأعراض وتمسُّك بالفضيلة

(١) «الولاية في النكاح» لشيخنا الدكتور عوض العوفي ١/ ٥٨.

في أجمل وأزهى صورها وأرفع وأسمى معانيها. والله الموفق وهو المستعان»[١].

ومن أدلة مشروعية الولاية على الأنثى في النكاح:

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال الإمام القرطبي: «في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي»[٢].

وليس هذا الأمر خاصاً بالشريعة المحمدية الخاتمة، بل هو في الشرائع السابقة، يدل لذلك:

- قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

قال أبو بكر بن العربي: «قال علماؤنا: في هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي، لا حظّ للمرأة فيه، لأن صالح مدين تولاه. وبه قال فقهاء الأمصار»[٣].

إلا أن بعض الأولياء يتعسفون في استعمال حق الولاية على بناتهم، فيمنعوهن من الزواج تعسفاً أو يجبرونهن على الزواج ممن لا يرغبن، وكلّ ذلك بحجّة أن لهم حق الولاية، فانتظم تحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: تعسف الرجل بعضل موليته.

المطلب الثاني: تعسف الرجل بتزويج موليته بغير رضاها.

---

(١) «الولاية في النكاح» ١/ ٥٩.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٤٩.
(٣) «أحكام القرآن» ٣/ ٥٠٥.

المطلب الأول: تعسف الرجل بعضل[١] موليته:

فقد يضارّ بعضُ الأولياء فيمنع موليته من الزواج، بحجة أن له حق الولاية وأنه لا يجوز النكاح بغير إذنه.

فما هي الأمور التي وضعتها الشريعة للحماية من هكذا حالات؟

الناظر في الشريعة الإسلامية الغراء، يجد حلولاً شافية كافية لهذه الحالات[٢]، وذلك قبل أن تقع وفي حال وقعت، ومن ذلك:

أولاً: حثّت الشريعة الإسلامية على النكاح عموماً ورغّبت فيه، لما فيه من حِكم جليلة وفوائد عظيمة[٣]، وذلك في آيات من القرآن العظيم، وأحاديث عن النبي الكريم ﷺ، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

- وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

- وقال سيدنا رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٤].

---

(١) العضل هو: «منع المرأة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كلّ واحد منهما بصاحبه». انظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٨٣.

(٢) وذلك عدا النقاط العامة والتي سبق أن ذكرناها في التمهيد.

(٣) انظر طرفاً من هذه الفوائد في كتاب «الولاية في النكاح» لشيخنا الدكتور عوض العوفي ١/ ٥٣ - ٥٦.

(٤) رواه البخاري (١٩٠٥) واللفظ له، ومسلم (١٤٠٠).

فالمسلم الذي يقرأ القرآن وأحاديث النبي ﷺ يعمل على تيسير أمور النكاح وتسهيلها، لا الحدّ منها وتعقيدها.

ثانياً: أمرت الأولياء بتزويج من ولاّهم الله عليهم ترغيباً وترهيباً:

- ففي الترغيب قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

قال الكيا الهراسي (ت٥٠٤): «والمقصود أنه إذا حصلت الرغبة منها وجب الإنكاح، وأنه لا يجوز العضل والمنع، وذلك يقتضي الاختصاص بالأولياء والحاكم، فإن هؤلاء الذين يجب عليهم التزويج دون الأجانب»(١).

- وفي الترهيب قال سيدنا رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٢).

ثالثاً: نهت الشريعة عن العضل:

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال الإمام ابن العربي (ت ٥٤٣): «قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: العضل يتصرف على وجوه مرجعها إلى المنع، وهو المراد هاهنا؛ فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه»(٣).

- وعن مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: «زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ

(١) «أحكام القرآن» ٤/ ٣١٣.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» حديث رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٩٦٧)، واللفظ له، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «أحكام القرآن» ١/ ٢٧١.

رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»[١].

رابعاً: نزعت الشريعة هذا الحق منه وأعطته لغيره في حال أصرَّ على العضل:

- فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، **فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٢].

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠): «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو **عضلهم**. وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي»[٣]. وذكر هذا الحديث ضمن أدلة ذلك.

قال الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢): «والمراد بالاشتجار: منع الأولياء من العقد عليها، **وهذا هو العضل**، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب، وقيل بل تنتقل إلى الأبعد، وانتقالها إلى السلطان مبنيّ على منع الأقرب الأبعد، وهو محتمل، ودلَّ على أن السلطان وليُّ من لا وليَّ لها لعدمه أو لمنعه»[٤].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥١٣٠).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢٠٨٣) واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١١٠٢)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (١٨٧٩).

(٣) «المغني» ٩/ ٣٦٠.

(٤) «سبل السلام» ٦/ ٢٩ - ٣٠.

المطلب الثاني: تعسُّف الرجل بتزويج مُوَليتِه بغير رضاها:

هذا المطلب عكس سابقه، فبعض الأولياء قد يتعسّفون في استعمال حق الولاية على بناتهم، فيجبروهنّ على الزواج بمن لا يرغبن به تعسفاً بحجّة أن لهم حق الولاية.

فما هي الأمور التي وضعتها الشريعة للحماية من هكذا حالات؟

الناظر في الشريعة الإسلامية الغرّاء، يجد حلولاً شافية كافية لهذه الحالات[1]، وذلك قبل أن تقع وفي حالت وقعت، ومن ذلك:

أولاً: نهت الشريعة الإسلامية عن الإكراه عموماً، وذلك في غير ما دليل منها:

- قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

- وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

- وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

- وقال كذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) وذلك عدا النقاط العامة والتي سبق أن ذكرناها في التمهيد.

ثانياً: أمرت الأولياء باستئذان النساء قبل تزويجهنّ:

- فعَنْ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[١].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣): «ولمّا قال رسول الله ﷺ: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها» دل على أن لوليِّها حقاً لكنها أحقُّ منه»[٢].

ثالثاً: نهت[٣] الشريعة عن التزويج بدون الاستئذان:

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»[٤].

قال ابن القيم (ت ٧٥١): «وفي حديث ابن عباس: «والبكرُ يستأمرها أبوها» رواه مسلم. . . فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض، ويكون خبراً عن حكم الشرع، لا خبراً عن الواقع، وهي طريقة المحققين.

فقد توافق أمره ﷺ وخبره ونهيه؛ على أن البكر لا تُزَوَّجُ إلا بإذنها، ومثل هذا يقرب من القاطع، ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب»[٥].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٤٢١).

(٢) «الاستذكار» ٥/ ٣٨٨.

(٣) والنهي أشد من الأمر، كما هو معلوم، لذلك أفردته عن الأمر.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٦٩٦٨)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٤١٩).

(٥) «تهذيب السنن» ٢/ ٧٧٧ - ٧٧٨.

رابعاً: ومع ما سبق فقد نهت الشريعة إكراه البنت على الزواج:

- فعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»(١).

فبعد ما ذكرناه من النهي العام عن الإكراه، ثم الأمر بأخذ الإذن والنهي عن التزويج دونه، جاء هذا الحديث فيه تخصيص النهي عن إكراه الأولياء النساءَ على الزواج، فهذا بلا شك يعطي الحكم قوّة، ويدلنا على انتباه الشريعة إلى ما قد يقع من إكراه في خصوص موضوع الزواج، فجاء الحديث ناهياً عنه نهياً صريحاً بخصوصه.

خامساً: اعتبرت الشريعة أنه لا جواز على البنت في تزويجها:

وتأكيداً لما سبق تقريره جاءت النصوص تؤكد حق المرأة في اختيار شريك حياتها بأسلوب جازم يعطيها حقها كاملاً في الحديث التالي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»(٢).

قال ابن الأثير (ت ٦٠٦): «في حديث نكاح البِكر: «فإن صمَتَت فهو إذْنُها وإن أبَتْ فلا جَوازَ عليها» أي لا وِلاَية عليها مع الامتناع»(٣).

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» الحديث رقم (١٩٥١٦).
وصححه ابن حبان فأخرجه في «صحيحه» الحديث رقم (٤٠٨٥)، والحاكم - على شرط الشيخين - فأخرجه في «المستدرك» ٢/ ١٦٦ - ١٦٧، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢٠٩٣)، واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١١٠٩)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في «المجتبى» الحديث رقم (٣٢٧٠).
وصححه ابن حبان فأخرجه في «صحيحه» الحديث رقم (٤٠٨٥)، والحاكم - على شرط الشيخين - فأخرجه في «المستدرك» ٢/ ١٦٦ - ١٦٧، ووافقه الذهبي.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣١٥.

وقال في العظيم آبادي (ت ١٣٢٩): «فلا جَواز عليها» بفتح الجيم أي فلا تعدِّي عليها ولا إجبار»[١].

سادساً: إذا تمَّ التزويج بغير رضاها، فإن الشرع أعطاها حق الفسخ:

مع كلّ ما وضعت الشريعة الإسلامية من الحواجز للحؤول دون وقوع الإكراه في التزويج، فقد يقول قائل: مع كل ما سبق فإذا وقع الزواج مع الإكراه، فماذا تقول الشريعة، وهل التفتت لذلك الحكم أو انتبهت له؟

والجواب: نعم، بكل تأكيد فقد أعطى الشرع الإسلامي للمرأة حقّ فسخ هذا النكاح، ويكون هذا النكاح مردوداً، وقد ورد في ذلك عدة أدلَّة تدلُّ له، من ذلك:

- عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ»[٢].

بوَّب له الإمام البخاري (ت ٢٥٦) بقوله: «باب إذا زَوَّجَ ابنته وهي كارهة فنكاحُهُ مَردود».

وقال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣): «وهذا حديث صحيح مجتمع على صحّته وعلى القول به»[٣].

- وعن عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: «إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، **فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا**، فَقَالَتْ:

(١) «عون المعبود» ٦/ ٨٣.
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥١٣٨).
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩/ ٣١٨.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟»[١].

وذكر ابن القيم (ت ٧٥١) هذا الحديث وغيره ثم عقّب قائلاً: «وحمل هذه القضايا وأشباهها على الثّيب دون البكر خلاف مقتضاها؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك؛ لاستفصل وسأل عنه، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم، ويحتجُّ به كثيراً»[٢].

بهذه الحلول المذكورة هنا، مع ما سبق ذكره في التمهيد من طرق الحماية العامة، تتبين براءة الدين الإسلامي من التقصير أو النقص في إعطاء من يستحق من النساء حقها، سواء كان في عضلها عن الزواج أو في إجبارها عليه.

وأختم بكلماتٍ رائعة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٨٢٧) حيث يقول:

«فليس للوليِّ أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه؛ ولا يعضُلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة؛ **وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظَّلَمة** الذين يزوِّجون نساءهم لمن يختارونه لغرض؛ لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل. ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض.

وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان وهو مما حرَّمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة؛ لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه؛ فإن هذا من الأمانة التي أمر

(١) رواه النسائي في «المجتبى» الحديث رقم (٣٢٦٩).
(٢) «تهذيب السنن» ٢/ ٧٧٩.

الله أن تؤدى إلى أهلها فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي ﷺ: «الدينُ النصيحة، الدينُ النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم»[1] والله أعلم»[2].

(١) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٥٥) من حديث تيمي الداري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٣٢/ ٥٢ - ٥٣.

المبحث الثاني: تعسُّف الزوج فيما يتعلق ببعض أحكام معاشرة الزوجة:

ومن إحاطة الإسلام الأسرة بالرعاية والعناية، الاهتمامُ البالغ في قيام أحسن علاقة بين الرجل وزوجته، ودفعُ كلّ ما من شأنه تنغيص الحياة الزوجية، فأرست في الأسرة أُسُسَ العدالة وأعطت كلّ ذي حق حقه، وبيَّنت لكل من الزوجين جملة من الواجبات والحقوق التي يجب عليهما تطبيقها طاعةً لله سبحانه أولاً، وحفاظاً على كيان الأسرة ثانياً.

ومن جملة ذلك أن أعطى الله ﷻ الرجلَ **حقَّ القوّامة** فقال تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وبعض الناس يفهم هذا الحق على غير وجهه، ومنهم من يأخذ بعض جوانبه ويترك الجوانب الأخرى، ولتوضيح هذا الحق أسوق هنا بعضاً من كلام المفسرين:

يقول العلامة الشوكاني (ت ١٢٥٠): «والمراد: أنهم يقومون بالذبّ عنهن، كما تقوم الحكام والأمراء بالذبّ عن الرعية، وهم أيضاً: يقومون بما يحتجن إليه من النفقة، والكسوة، والمسكن»[(١)].

ويقول القاسمي (ت ١٣٣٢): «الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ جمع قوّام،

(١) «فتح القدير» ١/ ٥٣١.

وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب. أي مسلّطون على أدب النساء يقومون عليهنّ، آمرين ناهين، قيام الولاة على الرعية»[١].

ويقول الشيخ السيّد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤): «فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختلّ النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف، فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح - إن تعيَّن - تأديباً، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة (الخليفة أو السلطان) لأجل مصلحة الجماعة، وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكّم أو التشفّي أو شفاء الغيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال»[٢].

فحقُّ القوامة مسؤوليةٌ عظيمة ملقاة على عاتق الرجل، فهي:

١ - حماية وذبّ وقيام بالمصالح.

٢ - وإنفاق وكسوة ومسكن.

٣ - وإرشاد ونصح وتوجيه.

٤ - ثم تأديب وتقويم وتصحيح إن لزم الأمر.

ويأبى بعض الناس إلا أن يُصوِّر القوّامة على أنها ضَرب وسُباب وشتم،

(١) «محاسن التأويل» ٣/ ٩٦.

(٢) «تفسير المنار» ٢/ ٣٠١ - ٣٠٢.

أو قرارات تعسفية ضارّة بالمرأة وبمصالحها يتخذها الرجل دون احترام أو مراعاة للزوجة.

وهذا خطأ ظاهر؛ فالقوامة الشرعية أعظم وأكبر وأجلّ من ذلك، فهي مسؤولية عظيمة كما ذكرنا، مع بالغ التقدير والاحترام والمراعاة لحقوق المرأة ولشعورها، فالقوّامة من محاسن دين الإسلام العظيم.

ولكن قد يستغلّ بعض الأزواج هذا المنصب لتحقيق مآربه من التضييق على المرأة بضرب في غير محله، أو منع من العمل ليس لشيء بل لإيذائها وإلحاق الأذى بها، أو يترك الوطء مضارة بها أو عكسه لأجل نفس الغرض، وغير ذلك من الأمور، ثم يحتجون وللأسف بأن لهم حق القوامة، وهم أصحاب القرار النهائي في ذلك، ونظراً لضيق المجال فسأتحدث في هذا المبحث عن مثالين فقط في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعسف الزوج في ضربه زوجته.

المطلب الثاني: تعسف الزوج في منع الزوجة من العمل.

المطلب الأول: تعسُّف الزوج في ضرب زوجته:

قد يستغلُّ بعض الأزواج كما ذكرنا حق القوّامة فيقوم بمضارّة زوجه عن طريق ضربها بغير وجه حق، وإنما للتشفّي والانتقام، وقد يستدل بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

فما هي الأمور التي وضعتها الشريعة للحماية من هكذا حالات؟

الناظر في الشريعة الإسلامية الغرّاء، يجد حلولاً شافية كافية لهذه الحالات[1]، وذلك قبل أن تقع وفي حال وقعت، ومن ذلك:

(١) وذلك عدا النقاط العامة والتي سبق أن ذكرناها في التمهيد.

أولاً: حَثَّت الشريعة الإسلامية على كَظْم الغيظ والعفو والإحسان إلى الناس عموماً:

- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

- وعن مُعَاذ بن أنس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ»(١).

وهذا أصل أصيل في الشريعة الإسلامية يتربّى عليه المسلم منذ صغره، وهو أن يعفو ويصفح ويكظم غيظه ويحسن إلى كلّ الناس.

ثانياً: ومع ذلك فقد حَثَّت الشريعة على الإحسان إلى الزوجة بشكل خاص:

وإن كانت أدلة الإحسان العامة تدخل فيها الزوجة بطريق الأولوية، إلا أنه قد جاءت أدلة خاصة ترغب في الإحسان إلى الزوجة، ومن ذلك:

- قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

يقول الإمام القرطبي (ت ٣١٠): «وأما قوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ [النساء: ١٢٨] فإنه يعني: وإن تحسنوا، أيها الرجال، في أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم مِنْهنَّ دَمامةً أو خُلُقًا أو بعضَ ما تكرهون منهن بالصبر عليهن، وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٤٧٧٧)، واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٢٠٢١) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٤١٨٦).

﴿وَتَتَّقُوا﴾ يقول: وتتقوا الله فيهن بترك الجَوْر منكم عليهنَّ فيما يجب لمن كرهتموه منهنّ عليكم من القسمة له والنفقة والعشرة بالمعروف.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ يقول: فإن الله كان بما تعملون في أمور نسائكم أيها الرجال، من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف، والجور عليهن فيما يلزمكم لهنّ ويجب، ﴿خَبِيرًا﴾، يعني: عالماً خابراً لا يخفى عليه منه شيء، بل هو به عالم وله محصٍ عليكم، حتى يوفِّيكم جزاءَ ذلك؛ المحسنَ منكم بإحسانه، والمسيءَ بإساءته»[1].

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»[2].

فانظر كيف رُبطت خيريَّة الرجال بإحسانهم إلى أزواجهم!!

ثالثاً: جعلت الشريعة أساس العلاقة بين الزوجين علاقة مودَّة ورحمة:

- قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

يقول ابن عاشور (ت ١٣٩٣): «هذه آية ثانية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزا في الجبلّة لا يشذُّ عنه إلا الشذَّاذ.

وهي آية تنطوي على عدة آيات منها: أن جعل... وأن جعل في ذلك التزاوج أنساً بين الزوجين ولم يجعله تزاوجاً عنيفاً أو مهلكاً...، وأن جعل بين كل زوجين مودّة ومحبّة فالزوجان يكونان من قبل التزاوج متجاهلين

(١) «جامع البيان» ٩/ ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٢) رواه الترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١١٦٢)، وقال: «حسن صحيح».

فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوّة والأمومة، ولأجل ما ينطوي عليه هذا الدليل ويتبعه من النعم والدلائل جعلت هذه الآية آيات عدة في قوله: « إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»[١].

ويقول أيضاً: «فإن **المودّة** وحدها آصرة عظيمة وهي آصرة الصداقة والأخوة وتفاريعهما، والرحمة وحدها آصرة منها الأبوّة والبنوّة، فما ظنكم بآصرة **جمعت الأمرين** وكانت بجعل الله تعالى وما هو بجعل الله فهو في أقصى درجات الإتقان»[٢].

وما كان مبنيّاً على المودة والرحمة فإنه سيكون بعيداً كل البعد عن البغي والعدوان والإضرار، وهو صريح في النقطة التالية:

رابعاً: نهت الشريعة عن الإضرار بالنساء أو البغي عليهن:

- فقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قال ابن عاشور (ت١٣٩٣): «أتبع الأمر بإسكان المطلقات بنهي عن الإضرار بهن في شيء مدة العدة من ضيق محل أو تقتير في الإنفاق أو مراجعة يعقبها تطليق لتطويل العِدّة عليهن قصدا للنكاية والتشفّي. . . أو للإلجاء إلى افتدائها من مراجعته بخُلْع. . . والمراد بالتضييق: التضييق المجازي وهو الحرج والأذى.

واللام في لتضيِّقوا عليهنَّ لتعليل الإضرار وهو قيد جرى على غالب ما

(١) «التحرير والتنوير» ٢١/ ٧٠ - ٧١.
(٢) «التحرير والتنوير» ١/ ٦٤٤.

يعرض للمطلقين من مقاصد أهل الجاهلية... وإلا فإن الإضرار بالمطلقات منهيٌّ عنه وإن لم يكن لقصد التضييق عليهن»[١].

فإذا كانت المطلقة في الشريعة الإسلامية لا يجوز مضارَّتها، فكيف بالزوجة؟

- وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قال الإمام العيني (ت ٨٥٥): «﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ فيما يلتمس منهن ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ من الاعتراض والأذى والتوبيخ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فاحذروه واعلموا أن قدرته أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم من نسائكم»[٢].

خامساً: ثم رغّبت الشريعة الإسلامية بترك الضرب عموماً إلا في أمور منصوصة:

الناظر في أدلة الشريعة الإسلامية يجد أنها نصّت على حالات خاصة أبيح فيها الضرب، ليس هنا مجال ذكرها أو تعدادها، ولكن من خلال ذلك نعلم أن ما عدا تلك الحالات يُمنع الضرب فيها، ومما يؤكد هذا المفهوم أدلة كثيرة تنهى عن الضرب، ومن ذلك:

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

(١) «التحرير والتنوير» ٢٨/ ٣٢٧.
(٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٨٩.

وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ»(١).

وقد جاءت أحاديث أخرى لنماذج من الضعفاء حرّمت الشريعة المسَّ بأبشارهم، ومن ذلك:

- فقد قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ ﷺ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ. فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: إِعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، إِعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ. قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: إِعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا»(٢).

وفي رواية: قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»(٣).

فلم يسأله الرسول ﷺ لماذا تضربه؟ أو ما هو السبب في ذلك؟ ولم يستفصل فيه.

مما سبق ذكره يتقرَّر أصل عام في الشريعة الإسلامية أن كل بشرة المسلم محرمة على أخيه المسلم، وعليه فما جاء من جواز الضرب لبعض الأشخاص، وفي بعض الأخطاء، فإنه يطبَّق على قدره دون زيادة أو توسُّع.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٧٠٧٨)، ومعنى أبشاركم: جلودكم.
(٢) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٦٥٩).
(٣) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٦٥٩) بعد الرواية الأولى.

سادساً: بل جاءت النصوص الشرعية ترغِّب بشكل خاص في عدم ضرب النساء:

بعد ما سبق ذكره من ترغيب الشريعة بعدم الضرب عموماً، ومع كلّ ما سبق من كون الشريعة جعلت الضرب علاجاً في بعض الحالات بقيود صارمة، فإننا نجد الشريعة مع كلّ ذلك ترغبّ في ترك ضرب النساء بشكل خاص:

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[(١)].

فالمسلم الذي رُبِّيَ على محبّة الله ورسوله ﷺ عندما يقرأ هذا الحديث يحرص على الاقتداء به ﷺ في عدم ضرب امرأته.

- وعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**. فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»[(٢)].

وبوَّب ابن حبان لهذا الحديث بقوله: «ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَدَبِهِنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (٢٣٢٨).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢١٤٦).
وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه الحديث رقم (٤١٨٩)، والحاكم فأخرجه في المستدرك ٢/ ١٨٨ ووافقه الذهبي في التلخيص.

قال ابن بطال (ت ٤٤٩): «قال الطبري: وفيه الدلالة الواضحة على أن الذي هو أصلح للمرء وأحسن به الصبر على أذى أهله والإغضاء عنهم، والصفح عما يناله منهن من مكروه في ذات نفسه»[١].

سابعاً: الآية التي ذكرت الضرب إنما ذكرته آخر الحلول:

- قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

يقول ابن عطية (ت ٥٤٨): «وهذه العظة والهجر والضرب مراتب، إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعدَّ إلى سائرها. و(تَبْغُوا) معناه تطلبوا، و(سَبِيلًا) أي إلى الأذى، وهو التعنيت والتعسف بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بغير واجب بعد تقدير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، وحسن معه الاتصاف بالعلو والكبر، أي قدره فوق كل قدر ويده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعمل أحد على امرأته، فالله بالمرصاد، وينظر هذا إلى حديث أبي مسعود: «فصرفت وجهي فإذا رسول الله ﷺ يقول: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا العبد»[٢]. [٣]

ويقول الفخر الرازي (ت ٦٠٦): «وأقول: الذي يدلُّ عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقَّى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، **وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق**، والله أعلم»[٤].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» ٧/ ٣٠٨ - ٣٠٩.
(٢) الحديث سبق تخريجه قريباً.
(٣) «المحرر الوجيز» ٢/ ٤٨.
(٤) «مفاتيح الغيب» ١٠/ ٧٢.

أقول: ونحن نرى أن غالب الذين يلجؤون إلى الضرب اليوم لا يسيرون وفق الترتيب الذي ذكره الله تعالى لهم، ولو كانوا صادقين في أنهم يريدون دفع نشوز الزوجة عملاً بالآية، لأخذوا بها كما هي بترتيب العلاج ولما لجؤوا إلى الضرب مباشرة. والله تعالى أعلم.

ثامناً: أن هذا الضرب ليس من حق الزوج عند كلّ محطة أو نزاع:

- فقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فهذا الأمر إنما يكون عند خوف النشوز، وليس النشوز هو مجرد مخالفة الزوج، بل هو أشد منه، يتضح ذلك فيما يلي:

يقول الإمام الطبري (ت ٣١٠): «وأما قوله: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾، فإنه يعني: استعلاءَهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فُرُشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهم فيه، بغضًا منهن وإعراضًا عنهم. وأصل النشوز الارتفاع. ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض: نَشْز ونَشَاز»[(١)].

ويقول الراغب (ت ٥٠٢): ونُشُوزُ المرأة: بُغْضُها لزَوْجها ورفْعُ نفسِها عن طاعتِه، وعَيْنِها عنه إلى غيره»[(٢)].

ويقول الفخر الرازي (ت ٦٠٦): «وأما النشوز فهو معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف، وأصله من قولهم نشز الشيء إذا ارتفع»[(٣)].

ويقول الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤): «والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة

(١) «جامع البيان» ٨/ ٢٩٩.
(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص٨٠٦).
(٣) «مفاتيح الغيب» ١٠/ ٧٢.

الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له»[١].

من خلال ما سبق فإن النشوز هو: مخالفة الزوج ترفعاً عنه وبغضاً له، فليست كل مخالفة تصدر من الزوجة تُسمى نشوزاً، وهذا أمر ينبغي التنبّه له.

لذلك يقول النّسفي (ت ٥٣٧): «ولا نفقة للناشزة وهي التي نشزت على زوجها أي أبغضته»[٢].

ويقول البعلي: «النشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته»[٣].

تاسعاً: أن الشريعة وضعت ضوابط للضرب ولم تتركه مفتوحاً:

مع ما سبق بيانه من أمور تعمل على تضييق خيار الضرب واللجوء إليه، فإن الضرب الذي أجازته الشريعة الإسلامية ليس كما يتخيّل كثير من الناس، بل هو ضرب محدد بأمور عدة منها:

- أن لا يكون الضرب بآلة مؤذية كالسَوْط ونحوه:

- فقد قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ. فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: إِعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، إِعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ. قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: إِعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا»[٤].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٢٥٧.

(٢) «طلبة الطلبة» (ص٥٠).

(٣) «المطلع» (ص٣٢٩).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٦٥٩).

وفي رواية: قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: إِعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»(١).

يقول ابن عطية (ت ٥٤٨): «وهذه العظة والهجر والضرب مراتب، إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلى سائرها. و(تَبْغُوا) معناه تطلبوا، و(سَبِيلًا) أي إلى الأذى، وهو التعنيت والتعسف بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بغير واجب بعد تقدير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، وحسن معه الاتصاف بالعلو والكبر، أي قدره فوق كل قدر ويده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعمل أحد على امرأته، فالله بالمرصاد، وينظر هذا إلى حديث أبي مسعود: «فصرفت وجهي فإذا رسول الله ﷺ يقول: إعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا العبد»(٢).

فإنه إذا كان العبد المملوك لا يجوز ضربه بهذه الآلة المؤلمة، فلأَنْ يحرم في حق المرأة الحرة، والزوجة المكرمة، من باب أولى.

- **أن يكون الضرب غير مُبَرِّح:**

سبق شرط الآلة التي يتم بها الضرب فهي آلة غير مؤذية، ومع ذلك اشترطت الشريعة الإسلامية في طريقة الضرب أن تكون غير شديدة:

- فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أن رسول الله ﷺ قال في حَجَّة الوداع: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ

(١) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٦٥٩) بعد الرواية الأولى.
(٢) «المحرر الوجيز» ٢/ ٤٨.

ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[١].

قال ابن بطال (ت ٤٤٩): «وقال قتادة في قوله: (ضربًا غير مُبَرِّح)، قال: يعنى غير شائن، وقال الحسن: غير مؤثِّر»[٢].

قال النووي (ت ٦٧٦): «وأما الضرب المبّرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق»[٣].

- لا يجوز ضرب الوجه:

بعد الآلة وطريقة استخدامها، ليس له أن يضرب الوجه، وقد وردت عدة أدلة تنهى عن ضرب الوجه، إلا أن أقربها دلالة لموضوعنا هو:

- عن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[٤].

- أن لا يطّلع عليهما أحدٌ من الناس:

مع كل ما سبق من تيسير أمر الضرب وتهوينه إلى أبعد درجة، فهو بين الزوجين فقط، وهذا الأمر مستنبط من الآية القرآنية: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، مع الآية التي تليها.

يقول الشيخ عطية سالم موضحاً مقرراً لهذا الاستنباط: «من حكمة

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٢١٨).

(٢) «شرح صحيح البخاري» ٧/ ٣٢٦.

(٣) «شرح مسلم» ٨/ ١٨٤.

(٤) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢١٤٢).
وصححه ابن حبان فأخرجه في «صحيحه» الحديث رقم (٤١٧٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٧ - ١٨٨ ووافقه الذهبي في التلخيص.

التشريع الإسلامي ومحاسنه: أنه جعل **الخلافات الزوجية مستترة خفيَّة في غرفة النوم بين الزوجين** إلى أن يعجزا عنها، فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾، وقال: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، هل قال: أحضروا أمها وأباها؟! لا والله! هل قال: نادوا الجيران؟! لا، وإنما قال: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ﴾ قبل أن يقع النشوز، ماذا نفعل؟ قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، فإذا رأى منها بوادر النشوز، يبدأ يعظها بالموعظة الحسنة؛ لأن من مبادئ الإسلام اختيار الزوجة على مبدأ الدين... فإذا كانت الزوجة - على مبدأ الاختيار الإسلامي - ذات دين، وحصلت هفوات - ولا أحد يسلم -، فتكون الموعظة، والموعظة أول ما تؤثر في ذات الدين، فالموعظة ستجد طريقها.

وإذا كانت المشكلة أكبر: فاهجروهن... فإن نفع هذا الهجر فبها ونعمت وإلا ضربها، لا للتشفِّي، ولكن للتهذيب، والتوجيه، والتنبيه، والإنابة.

فإذا عمل بهذه المراحل الثلاث بأقصى جهده، وعجز عن حل الخلاف، فكما قال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، لا تذهبوا بعيداً، وتشنعوا عليهم في الحارة كلها! ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾؛ لأن أهلهما أحرص على المصلحة، ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.

إذاً: **لا يتدخّل الأبوان في شؤون الزوجية إلا إذا عجز الزوجان**، ولا تأتِ الأم لأول وهلة وتتدخل في شؤونها، وفي لبسها، وأكلها، وفراشها، وفي معاملة زوجها لها، فمن الخير أن تترك الأم ابنتها مع زوجها، ولو سمعت بخلاف بينهما وتركتهما يعالجان القضية؛ لأن البنت قد تتحمل على

نفسها فيما بينها وبين الزوج ما لا تتحمله في حضور أمها، وقد تأخذها الحميّة لأهلها»[١].

- **أن لا يصاحب هذا الضرب سَبٌّ أو شَتْم أو إهانة:**

- يُستفاد هذا من عموم الأدلة فعن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، **وَلَا تُقَبِّحْ**، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[٢].

يقول الإمام الخطابي (ت ٣٨٨): «وقوله: «ولا تقبِّح» معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول قَبَّحَكِ الله وما أشبهه من الكلام»[٣].

لأجل ما سبق من ضوابط الضرب وغيرها يقول الفخر الرازي (ت ٦٠٦) في مشروعية الضرب: «**وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه**»[٤].

عاشراً: أن الشريعة الإسلامية رغّبت أن يكون الزوج حسَن الخلق متديِّناً:

الشريعة الإسلامية لما شرعت الزواج وضعت فيه ضوابط وشروط تتعلق بطرفي النكاح، وهما الزوج والزوجه، ورغّبت في طلب صفات معيَّنة في الزوج، أهمُّها الدين والخلق، يدل لذلك:

---

(١) شرح الأربعين النووية، الحديث الثاني عشر: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ٣٥/ ٦ (حسب ترقيم المكتبة الشاملة، لأن الشرح غير مطبوع وإنما هو أشرطة صوتية مفرغة للشيخ ﷾).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢١٤٢).
وصححه ابن حبان فأخرجه في «صحيحه» الحديث رقم (٤١٧٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٧ - ١٨٨ ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) «معالم السنن» ٣/ ٢٢١.

(٤) «مفاتيح الغيب» ١٠/ ٧٢.

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

قال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤): «وقد استدل بهذه الآية الكريمة وهذه الأحاديث الشريفة من ذهب من العلماء إلى أن الكفاءة في النكاح لا تشترط ولا يشترط سوى الدين»(١).

- وقال سيدنا رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٢).

يقول الإمام الغزالي (ت ٥٠٥): «ويجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج، ولينظر لكريمته **فلا يزوّجها ممن ساء خُلُقه** أو خَلْقه **أو ضعف** دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها... والاحتياط في حقها أهمّ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، فمن **زوّج ابنته ظالماً أو فاسقاً** أو مبتدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار»(٣).

ويقول ابن نجيم (ت ٩٧٠): «والمرأة تختار الزوج الدّيِّن الحَسَنَ الخلق الجواد الموسر، ولا تتزوج فاسقاً»(٤).

فإذا عملت المرأة على اختيار ما رغبت الشريعة لها باختياره، فكان الزوج حسن الخلق صاحب دين، فإنه لن يكون هناك مجالٌ للضرب التعسفي، ولا للمضارة في الحياة الزوجية بالضرب ونحوه، لأنه ينافي الدين وينافي الخلق.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» ٧/ ٣٦٣.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» حديث رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٩٦٧)، واللفظ له، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٤١.

(٤) «البحر الرائق» ٣/ ٨٦.

حادي عشر: ثم للزوجة حق الشكوى للغير في حال وقع التعسف بالضرب:

مع كل ما سبق ذكره وبيانه، فقد تقع بعض حالات فيها مخالفة لبعض القيود السابقة، فأجازت الشريعة أن تشتكي الزوجة لمنع الزوج من تَعَسُّفِه، ومما يدل لذلك:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ، **يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ**، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»[1].

وكما في الحديث الآتي في البند التالي، حيث يدل على شكوى الزوجة لزوجها أيضاً.

ثاني عشر: للزوجة حق فراق زوجها إذا آذاها بالضرب:

ما ذكرناه من الشكوى في البند السابق في حال لم يؤذها أو يضرّ بها، أما إذا قام بالضرب فآذاها فالأمر فيه أشد، وهو ما يوضحه الحديث التالي:

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢٤٥٩).
وصحح الحديث الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٦ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص.

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا، فَقَالَ: خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا. فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا. فَفَعَلَ»[1].

مع أن الإسلام يحرص أشد الحرص على بقاء الزوجية، فانظر كيف أمره النبي ﷺ بفراقه زوجته، فإنه لم يعد يصلح لها بعد تعسُّفه بضربها وإيذائها.

فهذا يدل على أن إيذاء الزوجة بالضرب أمر غاية في الخطورة، ولا توافق عليه الشريعة بأي شكل من الأشكال، والله تعالى أعلم.

ثالث عشر: وللزوجة حق المطالبة بالقصاص في حال كسرها أو جرحها:

استدلالاً بعموم أدلة القصاص في النفس وفيما دون النفس، فإن القصاص يجري بين الزوجين كما يجري بين سائر الناس، وكذلك في لزوم الديّة.

فإذا جرح زوجٌ زوجته، أو كسر أو اعتدى، فإنه يُقتصُّ لها منه.

قال الكوسج يسأل الإمام أحمد بن حنبل:

قلت: رجل قتل امرأته، خطأ أو عمداً؟

قال أحمد: في العمد يقتل بها، وفي الخطأ الدية على عاقلته[2].

قلت: الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أنه يعقلها، ولا يقاد منه؟

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢٢٨).
وأخرجه النسائي في «المجتبى» الحديث رقم (٣٤٩٧) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» للكوسج، المسألة رقم (٢٤٦١).

قال: يقاد منه بجرح وغيره[١].

وقال ابن مفلح: ونقل أبو طالب: لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها، فإذا اعتدى أو جرح أو كسر يقتص لها منه[٢].

من خلال ما سبق نرى أن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على سدِّ الطرق الموصلة إلى ضرب رجل لزوجته، فحثَّت على كظم الغيظ والعفو والإحسان إلى الناس عموماً، وحثَّت على الإحسان إلى الزوجة بشكل خاص، وجعلت أساس العلاقة بين الزوجين علاقة مودَّة ورحمة، ونهت عن الإضرار بالنساء أو البغي عليهن، ورغبت بترك الضرب عموماً إلا في أمور منصوصة، بل جاءت النصوص الشرعية ترغِّب بشكل خاص في عدم ضرب النساء.

والضرب الذي أجازته الشريعة الإسلامية إنما أجازته في حالات خاصة فيها ترفُّع الزوجةِ واستعلائِها على زوجها، ومع ذلك فقد جعلته ضمن باقة يكون الضرب آخرها لجوءاً.

ومع هذا فقد راعت الشريعة الإسلامية في الضرب التخفيف الشديد بحيث لا تكاد تجد ضرباً أقل منه درجة، فلا يكون الضرب بآلة مؤذية ألبتة، ويكون ضرباً غير شديد ولا مؤثر على البدن، ولا يكون في الوجه بأي حال من الأحوال، ومع ذلك فهو أمر خاص بين الرجل وزوجته لا يطلّع عليه أحدٌ من الناس، ولا يصاحبه سب وشتم وإهانة للمرأة.

لذا فإن الإسلام بريء من الضرب الشديد الذي يقع بالنساء من بعض الجهال، الذي يكون فيه جرح أو لكم أو لطم أو جرح للجلد ومن حرق

(١) «مسائل الإمام أحمد» للكوسج، المسألة رقم (٢٥٧٩).
(٢) «الفروع» ٥/ ٦٥٠.

بعض الرجال زوجاتهم، بل حارب الإسلام هذا العنف أيما محاربة، ورفضه رفضاً قاطعاً.

من ذلك ندرك مدى الظلم الذي وقع على الشريعة الإسلامية الغراء من قبل الجاهلين بها، من المسلمين ومن غيرهم، فصوّروا الشريعة بغير صورتها، وألبسوها لباس زور قبيح ليس هو لباسها، فصوروا تصريحاً أو أشاروا تلميحا، إلى موافقة الشريعة الإسلامية أو على الأقل عدم معارضتها لمثل هذا العنف، والضرب الذي أذنت به الأدلة الشرعية يختلف تماماً عن هذا، بل تشريع الضرب بضوابطه المذكورة وعلى الصورة السابقة من محاسن هذا الدين العظيم.

المطلب الثاني: تعسُّف الرجل بمنع زوجته من العمل:

لا بد من تحرير محل النزاع في هذا الموضوع كي يُزال الخلط في هذه المسألة، إذ كثير من الناس يخطئون الصواب في هذه المسألة بسبب عدم اتضاح الفرق بين الأحوال الآتية، فأقول:

أولاً: للرجل منع زوجته من العمل بسبب المخالفات الشرعية، كأن يكون العمل فيه ارتكاب لمحرمات وممنوعات، أو لكون خروجها إلى العمل يفوت مصلحة بيتها ويلحق فيه مفسدة ما، ونحوها من الأسباب، فهذا لا شك أنه من حقِّ الرجل أن يمنع زوجته من هكذا عمل، وهو الواجب عليه بمقتضى القوامة والرعاية التي أوجبها الله تعالى عليه.

ثانياً: ليس للزوج أن يمنع زوجته من العمل في حال تقصيره أو إعساره بالنفقة، يوضح ذلك ما يلي من أقوال الفقهاء عند كلامهم على إعسار الزوج:

- يقول الماوردي (ت ٤٥٠): «إذا أمهلت الزوجة بالفسخ ثلاثاً كان **لها الخروج من منزلها لتكتسب نفقتها بعمل** أو مسألة، ولم يكن للزوج منعها مع

تعذر النفقة عليه؛ لأنه لا قوام لبدنها إلا بما يقوتها، فلو وجدت من المال ما تنفقه وأمرها بالمقام للإنفاق منه لم يلزمها **وجاز لها الخروج لتكسب**؛ لأنه لما تعذر عليها اكتساب النفقة من الزوج جاز لها أن تكتسبها بعمل من غير زوج. . .»[١].

- ويقول ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) في زوجة المعسر: «إذا رضيت بالمقام مع ذلك، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه، فلم يلزمها تسليمه. . . **وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها، وتحصل ما تنفقه على نفسها**؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضرارا بها.

ولو كانت موسرة، لم يكن له حبسها؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤونة، وأغناها عما لا بد لها منه، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب عليها، فإذا انتفى الأمران، لم يملك حبسها»[٢].

ثالثاً: إذا لم توجد مخالفات شرعية في عمل المرأة، وفي نفس الوقت كان الزوج غير مقصر في النفقة، فالأصل هنا أنه لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ومجرد منعها من العمل لا يُسمى تعسفاً، وفي الغالب الأعم أنه لا تحدث في هذه الحالة أي خلافات بين الرجل وزوجه ويتراضى الطرفان.

لكن في بعض حالات قليلة يسيرة قد يستغل بعض الأزواج هذا الحق لقصد مضارة زوجته فيمنعها من العمل، لا لحكم شرعي وإنما للتشفي والانتقام، وهذا ما يمكن أن يُسمى تعسفاً، فتحدث بعض الخلافات الزوجية بسبب ذلك، **فما هي الأمور التي وضعتها الشريعة للحماية من ذلك؟**

مع كون هذه الحالات في عداد اليسير والقليل إلا أن الناظر في الشريعة

(١) «الحاوي» ١١/ ٤٦٠.
(٢) «المغني» ١١/ ٣٦٦.

الإسلامية الغراء، يجد حلولاً شافية كافية لهذه الحالات[١]، وذلك قبل أن تقع وفي حال وقعت، ومن ذلك:

أولاً: حَثَّت الشريعة على الإحسان إلى الزوجة:

وإن كانت أدلة الإحسان العامة تدخل فيها الزوجة بطريق الأولوية، إلا أنه قد جاءت أدلة خاصة ترغب في الإحسان إلى الزوجة، ومن ذلك:

- قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»[٢].

فانظر كيف رُبطت خيرية الرجال بإحسانهم إلى أزواجهم!! وليس من الإحسان في شيء أن يقوم الرجل بمنع زوجته من العمل لمجرد التعسف والمضارة.

ثانياً: جعلت الشريعة أساس العلاقة بين الزوجين علاقة مودة ورحمة:

- قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وما كان مبنياً على المودة والرحمة فإنه سيكون بعيداً كل البعد عن الإضرار، ولن يمنع الزوج زوجته من العمل الذي ترغب فيه.

---

(١) وذلك عدا النقاط العامة والتي سبق أن ذكرناها في التمهيد.

(٢) رواه الترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١١٦٢)، وقال: «حسن صحيح».

ثالثاً: نهت الشريعة عن الإضرار بالنساء أو البْغي عليهن:

- فقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فإذا كانت المطلقة في الشريعة الإسلامية لا يجوز مضارتها، فكيف بالزوجة؟

- وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فإذا كانت الزوجة تؤدي ما عليها من الحقوق، فالمطلوب من الرجل أن لا يعتدي على زوجته فيضرّها بمنعها العمل لمجرّد إلحاق الأذى بها.

رابعاً: أن من أُسُسِ العلاقة الزوجية: التراضي والمشاورة:

- قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

يقول القُشَيري (ت ٤٦٥): «اشتملت الآية على تمهيد طريق الصُحبة، وتعليم محاسن الأخلاق في أحكام العشرة، وإنّ من لا يرحم لا يرحم»[1].

ويقول محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤): «بناء أمور الزوجية والبيوت وتربية الأولاد على أربع دعائم:

١ - قيام النساء بالأمور التي تقتضيها وظيفتهن كالرَّضاعة وغيرها من أمور تربية الأطفال، ويقوم الزوج بالنفقة كلها.

(١) «لطائف الإشارات» ١/ ١٨٤.

٢ - ألا يكلّف كل منهما ما ليس في وسعه مما يدخل في حدود وظيفته والواجب عليه.

٣ - لا يضارّ أحد منهما بالولد، ولا بغيره بالأولى، والمضارّة دون تكليف ما ليس في الوسع.

٤ - إبرام الأمور غير القطعية بالتراضي والتشاور.

وهذه القواعد ظاهرة صريحة في الآية الكريمة: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولو عمل المسلمون بهذه القواعد وأمثالها من أحكام الكتاب والسنة لكانوا أسعد الأمم في بيوتهم، ولما وجد من أعدائهم ولا من زنادقتهم من يهذي بإسناد ظلم النساء إلى الإسلام، أو حاجة المسلمين إلى تقليد غيرهم في شيء من إصلاح البيوت (العائلات)»[(١)].

ويقول أيضاً: «إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبدَّ في الأمة كلها وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص؟!»[(٢)].

فإذا ما طُبق هذا المبدأ في الأسر المسلمة، فلن تجد فيها تعسفاً لا في المنع من العمل ولا غيره.

---

(١) «تفسير المنار» ١/ ٩٩ - ١٠٠.

(٢) «تفسير المنار» ٢/ ٣٢٨.

خامساً: أن الأصل في عمل المرأة الإباحة:

جاءت الأدلّة الشرعية تدل على إباحة عمل المرأة، وأذكر منها:

- أن زوجة النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها كانت امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعل لهم منه[١].

- وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[٢].

- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»[٣].

- ولَمَّا أُصِيبَ أَكْحَلُ[٤] سَعْدٍ[٥] يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَنَقَلَ، حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رُفَيْدَةُ[٦]، **وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى**، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ: «كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟»، وَإِذَا أَصْبَحَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟» فَيُخْبِرُهُ[٧].

---

(١) انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٧/ ٨٠.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٤٨٣).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٢٨٨٢).

(٤) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده.
انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٥٤)، و «لسان العرب» (١١/ ٥٨٦).

(٥) أي: سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، شهد بدراً، واستشهد من سهم أصابه بالخندق.
انظر ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٦٠٢ - ٦٠٥)، و «تقريب التهذيب» (ص٣٧١).

(٦) رفيدة امرأة من أسلم، كانت تداوي الجرحى.
انظر ترجمتها في: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٨).

(٧) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٥٤٦ مع «فضل الله الصمد»)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٢٧ - ٤٢٨).

فإذا تقرر هذا الأصل، فإن هذا يدعو الرجل المسلم إلى عدم المضارة أو التعسّف في هذا الباب، بل يتعامل مع هذه المسألة كما يتعامل مع سائر الأمور المباحة، فإذا طلبت المرأة من زوجها أمراً ما من المباحات ورغبت فيه، فالغالب أن الزوج لا يمنعها ذلك، فكذلك طلبها ورغبتها في العمل[١].

وقد وعى المسلمون هذا الأمر، فهذه النساء على مرّ العصور الإسلامية كان منهنّ من يعمل، ولم تحدث أية مشاكل تُذكر في الأسر المسلمة.

سادساً: للمرأة أن تشترط عند عقد النكاح العمل:

وعلى كل حال فإنه إذا أرادت فتاة الزواج وخافت تعسُّف زوجها أو أرادت أن تتفادى ذلك وتحتاط لنفسها، فإن الشريعة الإسلامية فتحت أمامها باباً عظيماً من الخير لنفسها، ألا وهو باب الاشتراط عند النكاح.

يقول الدكتور محمد يعقوب الدهلوي: «وهناك ضمان آخر، للحقوق التي لم توجبها الشريعة، وهو أنها أجازت للمرأة أن تشترط ما ترى فيه مصلحتها، من الفوائد المادية والمعنوية، فيصبح ما اشترطته حقا واجباً لها بالاشتراط في نظر الشرع، وعلى الزوج أن يلتزم بها، إذا قبلها، ما دامت لا تخالف الشرع في أحكامه.

فللمرأة أن تشترط مثلاً، أن لا يخرجها من بلدها، أو يبقيها مع أهلها، أو أن تسكن في دار معينة، ونحو ذلك من الأمور التي تشترط فيها المرأة مصلحة زائدة على ما يقتضيه العقد، بشرط أن لا تكون منافية لمقتضاه، ولا مخالفة فيها لأوامر الشرع الحكيم»[٢].

---

(١) انظر في الكلام على عمل المرأة المادة رقم (٧١) من «ميثاق الأسرة في الإسلام» (ص٢٤٦ - ٢٥١).

(٢) «ضمانات حقوق المرأة الزوجية» (ص٩٧).

ثم استدل بأدلة أذكر منها:

- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨): «فدلَّ على استحقاق الشروط بالوفاء، **وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها**»[(٢)].

ويقول ابن قدامة (ت ٦٢٠): «وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة، أحدها ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، **فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح**»[(٣)].

سابعاً: للمرأة حق الخلع من الرجل:

إذا لم تطق الزوجة الحياة مع زوجها، بسبب أنه يمنعها من مباحات كثيرة، ووصل بها الأمر أنه ما عادت تطيقه، ولا تستطيع الحياة معه تؤدي له حقوقَه الواجبة من السمع والطاعة، فإن الشريعة الإسلامية لم تقف مكتوفة الأيدي، بل جعلت لها من هذا مخرجاً واضحاً، إلا وهو طلب الخلع من زوجها.

- فقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٢٧٢١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» الحديث رقم (١٤١٨).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٢٩/ ١٤٥.

(٣) «المغني» ٩/ ٤٨٣ - ٤٨٤.

- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[1].

يقول الإمام ابن القيم (ت ٧٥١): «الله تعالى شرع الخلع رفعا لمفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين، وتخلص كل منهما من صاحبه»[2].

من خلال ما سبق نرى أنه بتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية لا نكاد نصل إلى حالات تعسُّف من الأزواج في منع زوجاتهم من العمل إلا القليل، وهذا القليل يوجد في الشريعة الإسلامية ما يكفل للمرأة حقها الشرعي عن طريق اشتراطها عند عقد النكاح، في أسوأ الحالات لها حق الخلع من زوجها بشروطه.

إلا أنه وجد من بعض المفتين والكتّاب غِلْظةٌ في طريقة التعامل مع نصوص الفقهاء التي يذكرون فيها أن للزوج منع زوجته من العمل، فتأتي المستفتية تطلب العلاج فتراهم يشددون الكلام عليها وأنها عاصية لله تعالى، ويذكرون لها نصوص الفقهاء التي تدل على وجوب الطاعة ونحوها.

أقول: طريقة التعامل ينبغي أن يُنتبه لها على حسب الحالات التي ذكرناها في بداية الحديث في هذا المبحث فعليه قبل إعطاء الفتوى التحرّي بشكل دقيق:

أولاً: يتحرى عن وجود مخالفات شرعية في العمل، فإذا كان كذلك: وعظ المرأة وخوّفها الله تعالى، وبيّن لها أن زوجها أراد مصلحتها بدفعها على طاعة الله وامتثال أوامره.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» الحديث رقم (٥٢٧٣).

(٢) «إعلام الموقعين» ٤/ ٨٥.

وشتان بين التعلُّق بحق طاعة الله تعالى، والتعلُّق بحق طاعة الزوج.

ثانياً: فقد يكون الزوج مقصِّراً في النفقة الواجبة بحيث لا يعطيها ما يكفيها، فهنا الفتوى تختلف، ويجوز لها العمل.

ثالثاً: فإذا لم توجد مخالفات شرعية، وفي نفس الوقت كان الزوج غير مُقصِّر في النفقة، ذكَّرها بحق زوجها الكريم الذي ينفق عليها ولا يألوا جهداً في تحصيل حوائجها على أكمل الوجوه ونحو ذلك، وأن ترك العمل خير لها من فساد بيت الزوجية وانهدام الأسرة، فستراها تنقاد لطاعة ذلك الزوج.

وإذا كان منعها من العمل يدخل في بعض الحالات القليلة اليسيرة من التعسف والمضارة، فهنا يتوجه اللَّوم على الرجل ويتم تذكيره بالمودَّة والرحمة، والتراضي والتشاور، وأن زوجته لها حق كبير عليه، فإذا هي رغبت في أمر مباح فلماذا تمنعها، ونحو ذلك مما سبق بيانه، فسترى الزوج يلين ويوافق على عمل زوجته غالباً.

فينبغي على المفتين في مسائل وأحكام الزوجية التنبُّه لمداخل الشيطان والتعامل مع الحالات بدقّة ورفق، لأن الغرض إبقاءُ الحياة الزوجية على أكمل الوجوه وأحسنها، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: تعسُّف الزوج فيما يتعلَّق بأحكام الطلاق:

ومن إحاطة الإسلامِ الأسرةَ بالرعاية والعناية أن شَرَع نظام الطلاق، وهو من محاسن الدين الإسلامي الحنيف، فإن الشقاق والخصامَ إذا حلّ بالأسرة مكان الوفاقِ والتشاور، وإذا طغى البغضُ والجفاءُ محلّ المودةِ والرحمة، أصبحت الحياةُ الزوجية جحيماً لا يُطاق، ويحلو عندها الفراق، لذا فإنه من الخطأ أن تستمرَ هكذا حياة، لأنها لا تزيد الجرحَ إلا ألماً، والنارَ إلا لهباً، ولا بد لها من علاج للخروج بأقلِّ ما يمكن من أضرار، وذلك العلاج هو الطلاق.

فـ«إذا كان المقصودُ بالنكاح: التوالد والسكن وإقامة المصالح، ولن يحصل ذلك إلا بائتلاف الزوجين، فإذا لم يأتلف الزوجان، وتنافر الطبعان، لم يكن في النكاح بينهما صلاح... فكان الطلاق إحساناً وحكمة ورأفة ورحمة»[1].

وأدلةُ مشروعيةِ الطلاقِ معروفةٌ مشهورة، في كتبها مسطورة منشورة، سيأتي طرفٌ منها في أثناء الكلام على بعض صور التعسُّف فيه.

ومن محاسن الدين الإسلامي أيضاً أنه لم يترك الطلاقَ هَمَلاً، بل قام بتنظيمه.. واعتنى بتقييده، لكي يتحققَ منه مقصِدُه، وتظهرَ حكمتُه، فهو تنظيمٌ يمنع في الطلاق الشطط، وتلك قيودٌ تكبحُ التسرُّعَ والغلط، مع بذل ما يمكن للحفاظ على الأسرة المسلمة، حتى إذا وقع الطلاق.. وأزف الفراق، كان ذلك حسناً جميلاً، يمنع خسراناً مبيناً.

ومن هذه التنظيمات، وتلك المقيِّدات:

---

(١) «محاسن الإسلام» لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ص٥٠).

١ - «أنه شرع العددَ في الطلاق ليجربَ نفسه في الفراق. . . وهذا يوجب للزوج بعد الطلاق رجعة ليمكنه استدراكُ ما فاته، ولو جعل الطلاق قاطعاً بمرّة لا يمكنه التدراك»[١].

٢ - «أن يطلِّقها في طُهْر لم يُصِب منها وَطَرَه، هذا هو السنّة، فإنه إذا قضى وطرَه منها انتقص ميلُه إليها طبعاً، فيبادر إلى مفارقتها، بقليل داعية ويسير أذية. . . فلا يحصل الطلاق عن روية»[٢].

٣ - «أنه يُكره إرسال الطلقات الثلاث، فإن الثلاث إنما شرع لثلاث حاجات، في ثلاثة أوقات، فإذا صرف الكلّ في حاجة واحدة فقد أسرف في استيفاء هذه النعمة، والإسراف حرام»[٣].

٤ - لم يُجعل الطلاق بنفسه للنكاح قاطعاً، وللواصل رافعاً، إلا بمضي زمان مقدر، إذ لو جُعل كذلك لتعذر التدارك بالندم[٤].

والأدلة الشرعية لها معروفة، وعند طلاب العلم مشهورة، وكل هذه القيود والضوابط وضعتها الشريعة الإسلامية بوجه الطلاق لغرض عرقلته وإجبار الزوج على التفكير والتدبر حتى لا يقدم عليه بسهولة.

من خلال النظر في هذه القيود والتأمُّل فيها نخرج بنتيجة مفادها: أن حق الرجل في إيقاع الطلاق على زوجته ليس مطلقاً دون ضوابط وشروط، بل هو مقيّد بالحالة القصوى والحاجة الملّحة التي يكون فيها الطلاقُ خيرٌ من استمرار الحياة الزوجية.

إلا أنه قد يستغل بعضُ الأزواج حقَّهم بالطلاق لغرضٍ. . ما وُضع الطلاقُ

(١) «محاسن الإسلام» لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ص٥٠).
(٢) المصدر السابق (ص٥١).
(٣) المصدر السابق (ص٥٢).
(٤) انظر: «محاسن الإسلام» للبخاري (ص٥٣).

لأجله، وسببٍ.. ما شُرع الفراقُ لمثله، تعسُّفاً وإضراراً وانتقاماً، فلم تطلب ولا تريد الزوجة الطلاق، وهي ما أساءت التصرف ولم تخالف أوامر الزوج، ولا يوجد مبرِّر كافٍ أو مقنع، وله صور متعددة يجمعها المطلب التالي:

مطلب: تعسفُ الزوجِ بالطلاق بغير سبب معقول.

مطلب: تعسُّف الزوج بالطلاق بغير سبب معقول:

قد يستخدم الزوجُ حقَّه في الطلاق فيقومُ بتطليق زوجتَه بغير سببٍ معقول، وإنما قد يكون ملّ من زوجتِه، أو رغب بتغييرها كما يُغيّر الرجلُ معطَفَه وثوبَه القديم بثوب جديد جميل، وقد يكونُ لقصد الإضرار بها وإيذائِها.

وكلا الحُلوَيْن مرّ، وبالمرأةِ لاحقٌ الضُّرّ؛ ففي قصدِ الإضرارِ ضَررٌ واضحٌ، وإذا لم.. فالضرر فيه لاحق لائح، **فما هي الأمور التي وضعتها الشريعة للحماية من هكذا حالات؟**

الناظرُ في الشريعة الإسلامية الغراء، يجد حلولاً شافية كافية لهذه الحالات[1]، ومن ذلك:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية رغَّبت أن يكون الزوجُ حسنَ الخلق متديناً:

الشريعة الإسلامية لما شرعت الزواج وضعت فيه ضوابط وشروط تتعلق بطرفي النكاح، وهما الزوج والزوجه، ورغبت في طلب صفات معينة في الزوج، أهمها الدين والخلق، يدل لذلك:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) وذلك عدا النقاط العامة والتي سبق أن ذكرناها في التمهيد.

- وقال سيدنا رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١).

يقول ابن نجيم (ت ٩٧٠): «والمرأة تختار الزوج الدّيّن الحسن الخلق الجواد الموسر، ولا تتزوج فاسقاً»(٢).

فإذا كان الزوج حسن خلق صاحب دين، فإنه لن يكون هناك مجالٌ للطلاق التعسُّفي، ولا للمضارّة في الطلاق، لأنه ينافي الدين وينافي الخلق.

ثانياً: حثَّت الشريعة الإسلامية على الإحسان عموماً والزوجة على وجه الخصوص:

- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

- وعن مُعَاذ بن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ»(٣).

وبخصوص الإحسان إلى الزوجة:

- قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» حديث رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه في «سننه» حديث رقم (١٩٦٧)، واللفظ له، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «البحر الرائق» ٣/ ٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٤٧٧٧)، واللفظ له، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (٢٠٢١) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٤١٨٦).

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»(١).

فانظر كيف رُبطت خيريَّة الرجال بإحسانهم إلى أزواجهم!!

وهذا أصل أصيل في الشريعة الإسلامية يتربى عليه المسلم منذ صغره، وليس من الإحسان في شيء، أن يتزوج من امرأة، ثم إذا قضى منها وطراً طلقها دون سبب، أو لقصد الإضرار بها.

ثالثاً: نهت الشريعة الإسلامية الرجال عن البغي على النساء إذا أطعن أزواجهنَّ:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قال ابن كثير (ت ٧٧٤): «أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العليَّ الكبير وليُّهُنَّ، وهو ينتقم ممن ظلمهنَّ وبغى عليهن»(٢).

وقال العيني (ت ٨٥٥): « ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ فيما يلتمس منهن ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ من الاعتراض والأذى والتوبيخ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فاحذروه واعلموا أن قدرته أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم من نسائكم وعبيدكم»(٣).

---

(١) رواه الترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١١٦٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٣) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٨٩.

فإذا كانت الزوجة مطيعة لزوجها، فلا يجوز له البغي عليها بأذى أو توبيخ، والبغي عليها بتطليقها تعسُّفاً حال كونها مطيعة أولى وأحرى بأن يكون ممنوعاً. والله أعلم.

رابعاً: أن الأصل في الطلاق الحظر في الشريعة الإسلامية:

قال الإمام ابن الهمام (ت ٨٦١): «والأصح حظره إلا لحاجة للأدلة المذكورة. . . وكل ما نقل عن طلاق الصحابة ﷺ . . . فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا، **وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب**، فيكره، والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

وقال العلامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢): «وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون **حمقا وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها**، ولهذا قالوا: إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كما قيل، بل هي أعمّ كما اختاره في الفتح، فحيث تجرَّد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على أصله من الحظر. . .»[(٢)].

وأدلة ذلك في الشريعة الإسلامية كثيرة، سيأتي بعضٌ منها في ثنايا النقاط التالية، فإذا كان هذا الأصل في الشريعة الإسلامية، فلا شك أن الطلاق التعسفي أول ما يدخل في المنع.

(١) «فتح القدير» ٣/ ٤٦٥.
(٢) «رد المحتار» ٣/ ٢٢٨.

خامساً: أن الشريعة الإسلامية بغّضت الطلاق:

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»(١).

بوّب أبو داود (ت ٢٧٥) للحديث بقوله: «باب في كراهية الطلاق».

قال الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢): «والحديث دليل على أنه يحسن تجنّب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة»(٢).

فإذا كان ذلك كذلك، فلن يُقدم المسلمون على الطلاق تعسفاً ومضاراة، لأن الطلاق عندهم بحدِّ ذاته أمر مبغوض.

سادساً: أن الشريعة الإسلامية جعلت نظاماً للطلاق يؤدي إلى التقليل من وجوده:

وذلك من خلال القيود التي سبق أن أشرنا إلى بعضها في بداية المبحث، وهي:

١ - أنه شرع العددَ في الطلاق.

٢ - أن يطلِّقها في طهر لم يجامعها فيه.

٣ - أن المشروع هو: إيقاع طلقة واحدة فقط، وتبقى الطلقات الأخرى لأوقات أخرى.

٤ - شرع مدة تتربّص فيها المرأة بعد إيقاع الطلقة.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٢١٧٨)، واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٢٠١٨).
وصححه الحاكم فأخرجه في المستدرك ٢/ ١٩٦، ووافقه الذهبي على شرط مسلم في التلخيص.

(٢) «سبل السلام» ٦/ ١٥٥.

ووجود مثل هذه القيود والتنظيمات وغيرها يؤدي إلى التقليل من وجود الطلاق عموماً، والطلاق التعسفي على وجه الأخصّ، ومنه يُعلم أن الذي يُطلق بغير سبب، فهو مخالف لنظام الطلاق الشرعي الذي يعمد إلى التقليل من وجود الطلاق أصلاً.

سابعاً: أمرت الشريعة الإسلامية أن يكون الطلاق بإحسان:

الطلاق الذي جاء في الشريعة الإسلامية جاء مطلوباً معه الإحسان من الزوج فيه:

- فقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

يقول الشيخ محمد سيد طنطاوي: «وإما ﴿تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ بمعنى أن يتركها حتى تنتهي عدتها، ويطلق سراحها **بدون ظلم أو إساءة إليها**، كما قال تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩]»[(١)].

وليس من الإحسان في شيء أن يطلقها دون سبب، بل هو من الظلم والإساءة إليها.

ثامناً: نهت الشريعة عن الإضرار بالمطلقات:

- فقال الله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

قال ابن عاشور (ت ١٣٩٣): «أتبع الأمر بإسكان المطلقات بنهي عن الإضرار بهنَّ في شيء مدة العدة من ضيق محل أو تقتير في الإنفاق أو مراجعة يعقبها تطليق لتطويل العدّة عليهن قصداً للنكاية والتشفي. . . أو

(١) «التفسير الوسيط» ١/ ٥١٣.

للإلجاء إلى افتدائها من مراجعته بخلع... والمراد بالتضييق: التضييق المجازي وهو الحرج والأذى.

واللام في «لتضيّقوا عليهن» لتعليل الإضرار وهو قيد جرى على غالب ما يعرض للمطلقين من مقاصد أهل الجاهلية... وإلا فإن **الإضرار بالمطلقات منهيٌّ عنه وإن لم يكن لقصد التضييق عليهن**»[(١)].

فإذا كانت المطلقة في الشريعة الإسلامية لا يجوز مضارتها بعد طلاقها، فكيف له أن يضارها بنفس الطلاق؟!!

تاسعاً: توصية الشريعة الإسلامية بتقوى الله تعالى في الطلاق:

إن آية الطلاق توصي بالتقوى، والتقوى هي مراقبة الله تعالى، فقال جل شأنه في أول آية من سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ﴾ [الطلاق: ١].

وهل من تقوى الله ﷻ أن يُطلق زوجته تعسفاً ومضاراة؟!!

عاشراً: أوجب الله تعالى للمطلقة المتعة[(٢)]:

وبعد ما سبق ذكره من أمور تدفع إلى ترك الظلم والتعسف والمضاراة، فإذا أصر الزوج على التطليق فإنه يقع الطلاق شرعاً، ويترتب على الزوج المتعسف ما يترتب على غيره من المطلقين ما أوجبه الله تعالى من المتعة:

- قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

---

(١) «التحرير والتنوير» ٢٨/ ٣٢٧.

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ٧/ ٣٢١: «هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها».

- وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وتفصيلات أحكام المتعة وتقديراتها مبسوطة في كتب الفقه.

بعض الحلول المقترحة الخاطئة التي لم تنصّ عليها الشريعة:

الحل الأول: ينادي البعضُ بحسن نيّة أن لو كانت هناك قيودٌ مادية على الزوج أكثر مما أتاحته الشريعة الإسلامية، لأنهم يظنون أن هذه القيود **ستردع بعضَ الرجال** عن الطلاق لعدم قدرتهم على تحمل العبء المالي المترتّب على الطلاق التعسفي، أو في حال تم الطلاق فإن المطلقة **ستنعم بالحد الأدنى من الحياة المادية المقبولة.**

أقول: هذا تمنٍّ.. في غير محلٍ، وحسنُ نيّة، يوصل للدنّية.

أولاً: نتّفق مع أولئك المتمنيين أن الشخص الذي يُطلق طلاقاً تعسفياً، ذلك الشخص الذي لم يراعِ كلّ ما سبق من آيات وأحاديث تحثه على عدم التعسف، وتدعوه إلى ترك المضاراةْ، وتذكره بتقوى الله، وتأمره بالإحسان، وتخوّفه عقاب الرحمن، نتفق جميعاً أنه شخص أقلّ ما يُقال فيه: إنه عديم الأخلاق، لا يُتوقع معه اتفاق.

ثانياً: نتيجةُ تلك القيود المادية: أن الرجل إما عن الطلاق يُردع، أو للمال الكثير يَدفع.

وفي كلا الأمرين، ومع هذين الاحتمالين، فإنه على المرأة تقع الخسارة، وهي من سيذوق المرارة، وتوضيحه في النقطتين التاليتين.

ثالثاً: إن ارتدع بعضُ الأزواج ممن هذه صفاته عن الطلاق لأجل العبء

المالي، فإن المرأة ستبقى في جحيمٍ مع شخص سيئةٍ أخلاقُه، شائنةٍ تصرفاتُه، وإنقاذها من ذلك الجحيم أولى من بقائها معه تتجرع الغُصص، وتعيش المهانة في قفصْ.

رابعاً: أما دفع المال الكثير، لتعيش المرأةُ في النعيم، فدونه خرط القتاد، فقد هيّأ اللئيم العتاد، فمن لم يخش الله والدار الآخرة ولم يتربَّ على الدين الإسلامي، ولم يردعه الوعيد الرباني، فإنه سيتفادى دفعَ ذلك المال، بكل أسلوب ممكن، وكل طريق متاح، ولا يهمه أن يجعل المرأةَ تطلب الطلاق بنفسها، والحلُّ عنده سهلٌ يسير، غيرُ معقّد ولا عسير: سوءُ خُلُقٍ، ودوامُ شتمٍ، وشدةُ ضربٍ، ونجومُ ظهرٍ ورؤية زُحلٍ، وتهديدٌ ووعيدٌ، وعذابٌ أليم شديد، وعلى قدرِ تحمّلها، وعلى حساب صحتها، فلتصبر حتى ترفع الراية البيضاء، هذا إن لم تدفع مع ذلك ما عندها من بيضاء وصفراء.

ولقد رأى الجميعُ مثلَ ذلك في أوجبَ منه: المهرِ الواجبِ دفعُه، من المؤخر الحالِّ بالطلاق أجلُه، كما هو معلوم مشاهد.

أوليس الحفاظُ على كرامة المرأة أغلى من أموال الدنيا؟!!

ومع ذلك فقد وعدها الله بالغنى في قوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية أخذت طريقاً وسطاً، فرغّبت ورهّبت، ونهت وأمرت، ووعظت وذكّرت، وجعلت اختيار الزوج للمرأة ولم ترغمها على الموافقة على من لا تريده، مع ترغيبها اختيار صاحب الخلق الحسن والدين، وأوجبت للمطلقة المتعة التي تعينها بعضَ الشيء في حياتها، ولم تتشدد في تلك القيود؛ لأنها ستعود على المرأة بالضرر، وستملأ حياتها بالشرر.

مع ترك المجال للقاضي في بعض الأحيان تغريم المتعسف من باب

التعزير، إذا رأى تحقُّق المصلحة في ذلك،مع عدم حصول المفسدة المذكورة.

الحل الآخر: ويطالب بعضٌ آخر بنزع ولاية الطلاق من الأزواج المتعسفين، وإعطائها للحاكم، وذلك للحدِّ من ظاهرة التعسف في الطلاق.

أقول: وإن كان الجواب على هذا يؤخذ من السابق أو يفهم منه، إلا أنه قد طرحه وأجاب عليه الشيخ الكبير فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، فيقول:

«هل يجوز المَنْع من إيقاعه إلاَّ بِإذن القاضي؟

وبعض الناس يريد أن يتَّخذ من مبدأ التعسف في استعمال الحق سبيلاً إلى المَنْع من إيقاعه إلا بإذن القاضي.

وعندنا أنَّ هذا خطأ؛ لأنَّ إثبات التَّعسف في الطلاق هو إثبات أنَّ الزوج أوقعه من غير حاجة مشروعة تدعو إلى إيقاعه، والقضاء لا يستطيع إثباته بطُرُقه المعروفة ومعاييره الصَّحيحة؛ لأنَّ الكثير من أسباب الرخصة في الطَّلاق التي شرحنا بعضها: خفيٌّ لا يستطيع المسلم ذِكرَه لأنَّ الله تعالى يحب السترْ على عباده، وفتحُ هذا الباب قد يؤدي إلى المُصارحَة بأشياء هي من السريّة والخطورة بحيث يضر الزَّوجةَ إعلانهُا؛ بل قد يضطّر الزَّوج الذي لا خلاق له إلى انتحال أسباب كاذبة ضارَّة بالمرأة، ولا يستطيع القضاءُ الوقوف عليها.

وماذا يفعل القاضي إذا قال الزوج: «إني أكرهها، وإن أمسكتُها أمسكتها على بغض ومضارَّة» ؟!.

الحقُّ أنَّ عقدة الزَّواج عاطفيةٌ، بناها الله على المودَّة والألفة فمن الطَّبيعي في الغالب ألا يترك الزَّوجُ زوجتَه التي أحبها وسكن إليها وأنفق في سبيلها،

إلا لداعٍ قد يستتبع المقام معه من المضارّ ما لا يعلمه إلا الله، ويشعر الزَّوجان عندئذٍ أنَّ بيتهما جحيم لا يُطاق، والمعروف في الشريعة أن المرأةَ إذا كرهت زوجها كان لها أن تفتدي منه بمالها ليفارقها؛ . . .

فماذا يكون الحال إذا اشتدَّ بُغْضُه لها، ومنعه القاضي من تطليقها؛ لأنه لم تقم لديه مبررات للطَّلاق؟ ولئن كان البُغض من المبررات عند القاضي فلكل واحد من الأزواج أن يدَّعيه.

وعليه فأقل حالات الطَّلاق عندئذٍ أن يكون ارتكابًا لأخف الضَّررين، والأحوال القليلة التي قد يفسد فيه تقدير الزَّوج، المجتمع مضطر إلى تحملها إذ لا سبيل إلاّ هذا.

والذي ينبغي لتلافيها هو إصلاح المجتمع، وإشاعة مبادئ الإسلام الصحيحة بين أهله بجميع الطُّرق الممكنة»[1].

(١) «التعسف لاستعمال الحق»، محاضرة لفضيلته ضمن فعاليات أسبوع الفقه الإسلامي، قامت بنشره إحدى حفيداته على موقع «الألوكة» على العنوان التالي:
http://www. alukah. net/a / ticles/1/2706. aspx?

الخاتمة

وفيها عرض لأبرز ما توصلت إليه من أحكام والتوصيات

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وعند وصولنا إلى خاتمة هذا البحث المتواضع، أُحبُّ أن أذكِّر بأهمِّ ما توصَّلنا إليه من خلال هذا البحث، في النقاط التالية:

١ - التعسّف في استعمال الحق هو: «استعمال الحقّ المشروع على وجه غير مشروع».

٢ - تحريم تعسّف في استعمال الحقّ لقصد الإضرار بالغير أمر متفق على تحريمه.

٣ - قامت الشريعة بحماية أفراد المجتمع المسلم من التعسّف في استعمال الحق أيّما قيام، وذلك عبر اتجاهين، وتحت كل اتجاه أساليب مختلفة وأشباه: الاتجاه الأول: الحماية العامة. والثاني: الحماية الخاصة.

٤ - **أدلة الحماية العامة** في الشريعة متعدّدة منها:

أولاً: أمرت الشريعة الإسلامية بالعدل والإحسان.

ثانياً: بناء الشريعة الإسلامية للفرد المسلم على تقوى الله وخشيته.

ثالثاً: تحريم الشريعة الإسلامية للظلم وبيان عاقبته الوخيمة.

رابعاً: تحريم الشريعة الإسلامية لإدخال المضرّة على الآخرين.

خامساً: ما سنّته الشريعة الإسلامية من العقوبة التعزيرية (عقوبة دنيوية).

سادساً: ما ذكرته الشريعة الإسلامية من العقوبة الأخروية.

٥ - أحاط الإسلام النكاح بالرعاية والعناية، ومن ذلك مشروعية الولاية في النكاح على الأنثى، ففي الولاية رعاية لحقِّها، وصيانة لكمال أدبها دون هضم لحقِّها في اختيار من ترضاه زوجاً لها، ودون إهمال لها بتركها إلى الزلل والخطأ.

٦ - قد يتعسَّف الرجل بعضل موليته، وقد وضعت الشريعة عدة أمور للحماية من هكذا حالات، ومن ذلك:

أولاً: حثّت الشريعة الإسلامية على النكاح عموماً ورغبت فيه.

ثانياً: أمرت الأولياء بتزويج من ولاَّهم الله عليهم ترغيباً وترهيباً.

ثالثاً: نهت الشريعة عن العضل.

رابعاً: نزعت الشريعة هذا الحق منه وأعطته لغيره في حال أصرَّ على العضل.

٧ - بعض الأولياء يجبرون بناتهم على الزواج بمن لا يرغبن به تعسفاً بحجَّة أن لهم حق الولاية، وقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة أمور للحماية من هكذا حالات، ومن ذلك:

أولاً: نهت الشريعة الإسلامية عن الإكراه عموماً، وذلك في غير ما دليل منها.

ثانياً: أمرت الأولياء باستئذان النساء قبل تزويجهنّ.

ثالثاً: نهت الشريعة عن التزويج بدون الاستئذان.

رابعاً: ومع ما سبق فقد نهت الشريعة إكراه البنت على الزواج.

خامساً: اعتبرت الشريعة أنه لا جواز على البنت في تزويجها.

سادساً: إذا تم التزويج بغير رضاها، فإن الشرع أعطاها حق الفسخ.

٨ - ومن إحاطة الإسلام الأسرة بالرعاية والعناية، الاهتمامُ البالغ في قيام

أحسن علاقة بين الرجل وزوجته، ومن جملة ذلك أن أعطى الله ﷻ الرجلَ حق القوامة.

٩ - يأبى بعض الناس إلا أن يصوِّر القوَّامة على أنها ضرب وسباب وشتم، أو قرارات تعسفية ضارّة بالمرأة وبمصالحها يتخذها الرجل دون احترام أو مراعاة للزوجة. وهذا خطأ ظاهر؛ فالقوامة الشرعية أعظم وأكبر وأجلّ من ذلك، فهي مسؤولية عظيمة على عاتق الرجل، مع بالغ التقدير والاحترام والمراعاة لحقوق المرأة ولشعورها، فالقوامة من محاسن دين الإسلام العظيم.

١٠ - قد يستغلّ بعض الأزواج حقّ القوامة فيقوم بمضارة زوجه عن طريق ضربها بغير وجه حق، والناظر في الشريعة الإسلامية يجد حلولاً شافية كافية لهذه الحالات، ومن ذلك:

أولاً: حثت الشريعة الإسلامية على كظم الغيظ والعفو والإحسان إلى الناس عموماً.

ثانياً: ومع ذلك فقد حثت الشريعة على الإحسان إلى الزوجة بشكل خاص.

ثالثاً: جعلت الشريعة أساس العلاقة بين الزوجين علاقة مودة ورحمة.

رابعاً: نهت الشريعة عن الإضرار بالنساء أو البغي عليهن.

خامساً: ثم رغبّت الشريعة الإسلامية بترك الضرب عموماً إلا في أمور منصوصة.

سادساً: بل جاءت النصوص الشرعية ترغب بشكل خاص في عدم ضرب النساء.

سابعاً: الآية التي ذكرت الضرب إنما ذكرته آخر الحلول.

ثامناً: أن هذا الضرب ليس من حق الزوج عند كلّ محطة أو نزاع.

تاسعاً: أن الشريعة وضعت ضوابط للضرب منها:

- أن لا يكون الضرب بآلة مؤذية كالسوط ونحوه.
- أن يكون الضرب غير مبرح.
- لا يجوز ضرب الوجه.
- أن لا يطّلع عليهما أحدٌ من الناس.
- أن لا يصاحب هذا الضرب سبّ أو شتم أو إهانة.

عاشراً: أن الشريعة الإسلامية رغبت أن يكون الزوج حسن الخلق متدّيناً.

حادي عشر: ثم للزوجة حق الشكوى للغير في حال وقع التعسف بالضرب.

ثاني عشر: للزوجة حق فراق زوجها إذا آذاها بالضرب.

ثالث عشر: وللزوجة حق المطالبة بالقصاص في حال كسرها أو جرحها.

١١ - وقع ظلم على الشريعة الإسلامية الغرّاء من قبل الجاهلين بها، فصوّروا تصريحاً أو أشاروا تلميحا، إلى عدم معارضة الشريعة الإسلامية للضرب العنيف للمرأة.

١٢ - للرجل منع زوجته من العمل بسبب المخالفات الشرعية، كأن يكون العمل فيه ارتكاب لمحرمات وممنوعات، أو لكون خروجها إلى العمل يفوت مصلحة بيتها ويلحق فيه مفسدة ما، ونحوها من الأسباب، فهذا لا شك أنه من حق الرجل أن يمنع زوجته من هكذا عمل، وهو الواجب عليه بمقتضى القوامة والرعاية التي أوجبها الله تعالى عليه.

١٣ - ليس للزوج أن يمنع زوجته من العمل في حال تقصيره أو إعساره بالنفقة.

١٤ - إذا لم توجد مخالفات شرعية في عمل المرأة، وفي نفس الوقت كان الزوج غير مقصِّر في النفقة، فالأصل هنا أنه لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ومنعها من العمل لا يُسمى تعسُّفاً، وفي الغالب الأعمِّ أنه لا تحدث في هذه الحالة أي خلافات بين الرجل وزوجه ويتراضى الطرفان.

١٥ - في بعض حالات قليلة قد يمنع بعض الأزواج زوجاتهم من العمل، لا لحكم شرعي وإنما للتشفّي والانتقام، وفي الشريعة الإسلامية الغراء، حلولاً شافية كافية لهذه الحالات، ومن وذلك:

أولاً: حثت الشريعة على الإحسان إلى الزوجة.

ثانياً: جعلت الشريعة أساس العلاقة بين الزوجين علاقة مودة ورحمة.

ثالثاً: نهت الشريعة عن الإضرار بالنساء أو البغي عليهنّ.

رابعاً: أن من أسُس العلاقة الزوجية: التراضي والمشاورة.

خامساً: أن الأصل في عمل المرأة الإباحة.

سادساً: للمرأة أن تشترط عند عقد النكاح العمل.

سابعاً: للمرأة حق الخُلع من الرجل.

١٦ - وجد من بعض المفتين والكتاب غلظة في طريقة التعامل مع نصوص الفقهاء التي يذكرون فيها أن للزوج منع زوجته من العمل، وطريقة التعامل ينبغي أن يُنتبه لها على حسب الحالات السابقة، قبل إعطاء الفتوى التحرّي بشكل دقيق.

١٧ - ومن إحاطة الإسلامِ الأسرةَ بالرعاية والعناية أن شَرَع نظام الطلاق،

وأنه قام بتنظيمه.. واعتنى بتقييده، ومن هذه التنظيمات وتلك المقيدات:

١ - أنه شرع العددَ في الطلاق.

٢ - أن يطلِّقها في طُهر لم يُصبها فيه.

٣ - أن لا يرسل الطلقات الثلاث مرة واحدة.

٤ - مشروعية العدة بعد الطلاق.

١٨ - قد يستخدم الزوجُ حقَّه في الطلاق فيقومُ بتطليق زوجتَه بغير سببٍ معقول، وهناك أمور وضعتها الشريعة لعلاج هذه حالات، ومن ذلك:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية رغبت أن يكون الزوجُ حسنَ الخلق متديناً.

ثانياً: حثَّت الشريعة الإسلامية على الإحسان إلى الناس عموماً والزوجة على وجه الخصوص.

ثالثاً: نهت الشريعة الإسلامية الرجال عن البغي على النساء إذا أطعن أزواجهن.

رابعاً: أن الأصل في الطلاق الحظر في الشريعة الإسلامية.

خامساً: أن الشريعة الإسلامية بغّضت الطلاق.

سادساً: أن الشريعة الإسلامية جعلت نظاماً للطلاق يؤدي إلى التقليل من وجوده.

سابعاً: أمرت الشريعة الإسلامية أن يكون الطلاق بإحسان.

تاسعاً: توصية الشريعة الإسلامية بتقوى الله تعالى في الطلاق.

عاشراً: أوجب الله تعالى للمطلقة المتعة.

١٩ - ينادي البعضُ بحسن نية أن لو كانت هناك قيودٌ مادية على الزوج أكثر

مما أتاحته الشريعة الإسلامية، وقد بينا سبب هذا الخطأ في داخل البحث.

٢٠ - يطالب بعضٌ آخر بنزع ولاية الطلاق من الأزواج المتعسفين، وإعطائها للحاكم، وذلك للحدِّ من ظاهرة التعسف في الطلاق، وعدم صواب هذا الحلّ أيضاً مذكور في ثنايا البحث.

التوصيات:

١ - تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة مجالات الحياة، إذ في ذلك خير الناس جميعهم، وعدم الاقتصار في ذلك على ما يُسمى بالأحوال الشخصية فقط.

٢ - إعادة التعليم الشرعي إلى كافة المؤسسات التربوية، حتى تتحسَّن حياتنا الاجتماعية والصحية والاقتصادية والسياسية والأسرية. فيوم أن أقصي التعليم الشرعي عن مؤسساتنا التربوية، وجعلوا التعليم الشرعي ترفيهاً وأمراً جانبياً، ابتعدت مفاهيمه عن الناس، وتخلَّفت تطبيقاته عن واقع حياتهم.

٣ - البحث في نصوص الشريعة الإسلامية لإيجاد مشاريع الحماية من التعسُّف في مجالات الولاية الزوجية وغيرها.

٤ - رفض اتفاقية (سيداو) جملة وتفصيلا، وما في شريعتنا الغراء يكفي عن كلّ قوانين الأرض لحماية الأسرة.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط3/ 1424هـ 2003 م.
2. أحكام القرآن لأبي الحسن الطبري علي بن محمد بن علي، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت 504هـ)، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية. دار الكتب العلمية، بيروت. ط2/ 1405هـ.
3. إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ). دار المعرفة - بيروت.
4. الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) مطبوع معه فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد تأليف فضل الله الجيلاني. تحقيق محب الدين الخطيب. ط3/ 1407هـ. دار المطبعة السلفية - القاهرة.
5. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ). تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1/ 1421هـ - 2000م.
6. الاستيعاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ). تحقيق علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت. ط1/ 1412 هـ - 1992 م.
7. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ). تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1/ 1415هـ - 1994 م.

8. إعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت751هـ). تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1/ 1411هـ - 1991م.

9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط2.

10. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ). الدار التونسية للنشر - تونس. ط/ 1984 م.

11. التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة للدكتور أحمد الصويعي شليبك. منشور في مجلة الشريعة والقانون. العدد (38) ربيع الأول 1430هـ، إبريل 2009م.

12. التعسف لاستعمال الحق، محاضرة للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ضمن فعاليات أسبوع الفقه الإسلامي، قامت بنشره إحدى حفيداته على موقع «الألوكة» على العنوان التالي: http\\:www. alukah .a. ticles \a\net/ /1/ 2706. aspx؟

13. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ). تحقيق محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1/ 1419هـ.

14. تفسير المنار = تفسير القرآن الحكيم. لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني (ت1354هـ). الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1990م.

15. التفسير الوسيط للقرآن الكريم. لمحمد سيد طنطاوي. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة. ط1/ 1997م.

16. تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852). تحقيق صغير أحمد شاغف. ط1/ 1416هـ. دار العاصمة - بيروت.

17. التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد تحقيق جماعة من علماء

المغرب. ط1/ 1387هـ. وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية.

18. تهذيب السنن لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت751هـ). تحقيق الدكتور إسماعيل غازي مرحبا. مكتبة المعارف - الرياض. ط2/ 1431هـ، 2010م.

19. جامع البيان لأبي جعفر محمد بن جريري الطبري (ت310هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط1/ 1420هـ، 2000م.

20. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671). ط/ 1413هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.

21. الجامع الجامع الصحيح «سنن الترمذي». للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279). تحقيق أحمد شاكر. دار الكتب العلمية - بيروت.

22. الحاوي الكبير لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ). الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1/ 1419 هـ - 1999 م.

23. الحدود والتعزيرات للدكتور بكر أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، ط2/ 1415هـ.

24. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، محمد أحمد بن عمر (ت1252هـ). دار الفكر - بيروت. 1412هـ، 1992م.

25. روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ). تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. ط3/ 1412هـ، 1991م.

26. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ). تحقيق محمد صبحي حلاق. ط2/ 1421هـ. دار ابن الجوزي - الدمام.

27. سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية - بيروت.

28. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275). تحقيق عزت الدعاس. دار الحديث - حمص.

29. شرح الأربعين النووية، للشيخ عطية سالم. أشرطة صوتية. المكتبة الشاملة.

30. شرح صحيح البخاري لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت449). تحقيق ياسر بن إبراهيم. ط1/ 1420هـ2000م. مكتبة الرشد - الرياض.

31. شرح مسلم للنووي = صحيح مسلم بشرح النووي. لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676). ط1/ 1407هـ. دار الريان للتراث - مصر.

32. صحيح ابن حبان= الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت739). تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط2/ 1414هـ - 1993م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

33. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)= فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح محب الدين الخطيب. ط2/ 1409هـ. دار الريان للتراث.

34. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت261). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط/ 1403هـ. دار الفكر - بيروت.

35. ضمانات حقوق المرأة الزوجية. للدكتور محمد يعقوب الدهلوي. عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. ط1/ 1424هـ.

36. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد كاتب الواقدي (ت230). دار صادر - بيروت..

37. طلبة الطلبة لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت 537هـ). المطبعة العامرة، مكتبة المثنّى ببغداد. ط/ 1311هـ.

38. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. ط1/ 1392هـ. طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر.

39. عون المعبود شرح سنن أبي داود. للعلامة أبي الطيّب محمد شمس الحق العظيم آبادي. مع تهذيب السنن للحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت751). ط1/ 1410. دار الكتب العلمية - بيروت..

40. الفتاوى الكبرى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728). تحقيق حسنين محمد مخلوف. ط1/ 1386هـ. دار المعرفة - بيروت.

41. فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ). دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. ط1/ 1414 هـ.

42. الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت 763هـ). تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط1/ 1424 هـ - 2003 م.

43. لسان العرب للعلامة أبي الفضل ابن منظور الأفريقي (ت711). ط3/ 1414هـ. دار صادر - بيروت.

44. لطائف الإشارات = تفسير القشيري لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت 465هـ) تحقيق إبراهيم البسيوني. الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر. ط3.

45. المجتبى وهو السنن المجتبي. للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303). ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت911). وحاشية الإمام السندي (ت1138). تحقيق مكتب التحقيق التراث الإسلامي. ط2/ 1412هـ. دار المعرفة - بيروت..

46. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد. ط/ 1421هـ. دار عالم الكتب - الرياض..

47. محاسن الإسلام وشرائع الإسلام لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت546). ويليه مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار الكتاب العربي - بيروت. ط3/ 1406هـ، 1985م.

48. محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332هـ). تحقيق محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلميه - بيروت. ط1/ 1418هـ.

49. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546). تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1/ 1422هـ.

50. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج (ت 251هـ). تحقيق جماعة من المحققين. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. ط1/ 1425هـ - 2002م.

51. المستدرك على الصحيحن. للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. دار المعرفة - بيروت.

52. المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت241). تحقيق جماعة بإشراف الدكتور عبد الله التركي. مؤسة الرسالة - بيروت. ط1/ 1421، 2001م.

53. المطلع على أبواب المقنّع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (المتوفى: 709هـ). تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. ط1/ 1423هـ - 2003 م.

54. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (388هـ). المطبعة العلمية - حلب. ط1/ 1351 هـ، 1932م.

55. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت620). تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. ط2/ 1412هـ. هجر للطباعة والنشر - القاهرة..

56. مفاتيح الغيب لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت606هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط3/ 1420هـ.

57. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ). تحقيق صفوان عدنان الداودي. دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت. ط1/ 1412هـ.

58. ميثاق الأسرة في الإسلام. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة. ط4/ 1432هـ، 2011م.

59. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدريني. دار البشير ومؤسسة الرسالة، عمان وبيروت. ط2/ 1419هـ، 1998م.

60. النهاية في غريب الحديث لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت 606). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. دار الباز - مكة المكرمة.

61. الولاية في النكاح لشيخنا الدكتور عوض بن رجاء بن فريج العوفي. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية. ط1/ 1423هـ، 2002م.

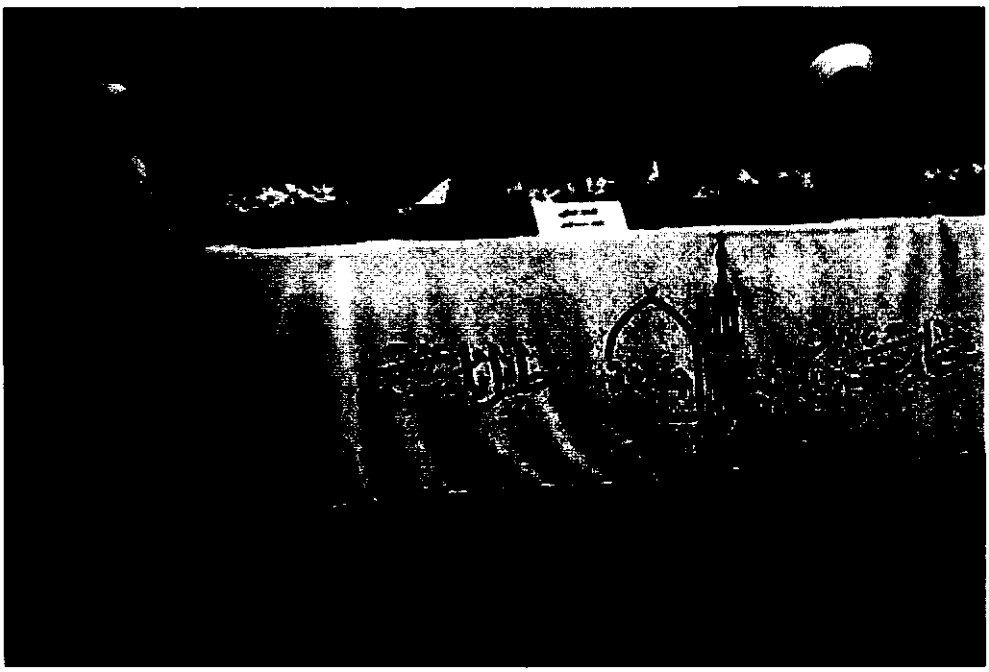

الجلسة الثالثة: فضيلة القاضي الشيخ محمد أبو زيد، أ. ممتاز البحري،
أ. د. محمد نديم الجسر، أ. د. وائل طبارة، أ. مهى فتحة

الجلسة الثالثة

الموضوع: «المحاكم الشرعية ومحاولات التعدّي على صلاحياتها».

كلمة رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر.

١ - الموضوع: «تفعيل القضاء الشرعي المستعجل لحماية النساء».

الباحث: الأستاذ الدكتور وائل طبارة - النائب العام لدى المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت.

٢ - الموضوع: «الاعتداء المتمادي على صلاحيات المحاكم الشرعية».

الباحث: الأستاذة مهى فتحة - رئيسة التجمع اللبناني لحماية الأسرة.

٣ - الموضوع: «من قانون حماية الأحداث إلى مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري» رصد لواقع قائم واستشراف لمستقبل آتٍ.

الباحث: فضيلة القاضي الشيخ محمد أبو زيد - قاضي شرع صيدا.

٤ - الموضوع: «خصوصية نظام الأحوال الشخصية للمسلمين في لبنان».

الباحث: الأستاذ ممتاز بحري - عضو اتحاد الحقوقيين المسلمين في طرابلس.

كلمة رئيس الجلسة الثالثة في المؤتمرالإسلامي الرابع للشريعة والقانون

الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر

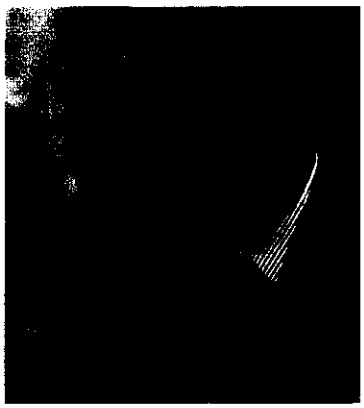

السادة الأكارم،

في إطار هذا المؤتمر، تحتلُّ جلستنا هذه، من وجهة نظري، المقامَ الأول في سلسة الجلسات التي جرت قبلها وذلك بالنسبة إلى العنوان المُعطى لها.

ففي إطار التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية، فإن التحدّي الأشد خطراً يتأتّى من تلك المحاولات المستمرة، المتستِّرة غالباً والمكشوفة أحياناً، الرامية إلى الانتقاص من صلاحيات المحاكم الشرعية عن طريق ابتداع نصوص موضوعية يوكل أمر النظر في تطبيقها وفض النزعات بشأنها إلى القضاء المدني أو الجزائي.

هكذا، وفي ظل غياب الرأي الواضح والسكوت المريب للمشرعين المنتخبين بصفتهم منتمين إلى الطوائف الإسلامية، بخصوص هذه المحاولات الخبيثة، نجد أن هناك مشاريع قوانين تُمرَّر من مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي لاقرارها وهي تهدف كلها إلى ترسيخ قناعة وسلوكية لدى المسلمين بالذات، أن الشريعة لا تتماشى مع المساواة في المواطنية والجنس ومع حريّة الاختيار ومع التطور والرقي الإنساني.

من حيث الترتيب المنطقي للبحث في محاولات التعدّي على المحاكم الشرعية، ربما يقتضي أن نستطلع أولاً الخصوصية التي يتمتع بها نظام الأحوال الشخصية للمسلمين، وأن نكشف عن ماهيّة الاعتداء على صلاحيات

المحاكم الشرعية وصولاً إلى بيان كيفية ردّ هذه الاعتداءات بتفعيل القضاء الشرعي والتصدي لتلك القوانين القاضمة لصلاحيات المحاكم الشرعية.

إلا أنه يبدو أن للأخوة منظمي هذا المؤتمر والمشرفين على إدراج المواضيع والمداخلات، رأياً مغايراً في ترتيب المداخلات.

المداخلة الأولى هي للرئيس الدكتور وائل طبارة، وهو القاضي الذي طبع موقع النيابة العامة لدى المحكمة الشرعية السنية العليا بعلمه وفضله على مدى سنوات طويلة.

وسيتناول حضرة الدكتور طبارة موضوع تفعيل القضاء الشرعي لحماية النساء عن طريق تطبيق الأحوال المستعجلة أو أصول قضاء العجلة.

وبالرغم من أن القواعد الأساسية في الشريعة الغراء، تتضمن حكماً ومنطقاً وعدلاً إمكانية لا بل وجوب تطبيق اجراءات العجلة في سائر مناحي اختصاصات المحاكم الشرعية حيث تدعو الحاجة والمصلحة والعدالة إلى ذلك، فإن بلورة أحكام محددة ودقيقة عن طريق تعديل النصوص الشرعية المعمول بها حالياً، لهو أمر من الأهمية بمكان وهو يَجُبُّ عن محاكمنا الشرعية الاتهامات الباطلة ويبطل حجج الداعين إلى إقرار قانون خاص لحماية النساء.

٢ - كيف يمكن أن يتمادى الاعتداء على صلاحيات المحاكم الشرعية في ظل نظامنا الدستوري في لبنان، حيث ترك للطوائف أن تُنظِّم أحوالها الشخصية ومحاكمها، وحيث أعطى قانون المجلس الدستوري الحق لرؤساء الطوائف بالاعتراض على دستورية القوانين إذا كانت هذه القوانين تمس حرية المعتقد والدين أو تنتقص من حقوق الطوائف أو تتعارض مع الشرائع الدينية؟

الأستاذة مهى فتحة رئيسة التجمع اللبناني لحماية الأسرة ستتكرم بالإجابة

على هذا التساؤل من خلال بيان وجوه التعدي المتمادي على صلاحيات المحاكم الشرعية.

٣ - صاحب الفضيلة، قاضي الشرع الشريف في صيدا الشيخ محمد أبو زيد سيستشرف المستقبل في ما خص حماية المحاكم الشرعية ومنع التعدّي على صلاحياتها من خلال استعراضه للواقع القائم من خلال نموذجين: قانون حماية الأحداث ومشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري.

٤ - أن النصوص المقنّنة للأحوال الشخصية للمسلمين في لبنان وفي الكثير من الدول العربية والإسلامية، مستقاة كلياً وأساسياً من الشريعة الإسلامية الغراء.

فإذا أردنا أن نتكلّم عن خصوصية نظام معين للأحوال الشخصية للمسلمين، فهذا يعني، من وجهة نظري المتواضعة، أن المقصود هو تكامل أحكام الشريعة الإسلامية وترابط أحكامها واتساق قواعدها ضمن رؤية شاملة أساسها أن الحكم لله وأن الله أحكم وأعلم، وأن النصوص التفصيلية لأي من جوانب الأحوال الشخصية لا يمكن قراءتها وتفسيرها وتطبيقها إلا بصورة كلية شاملة في اطار النظرة الموحدة للمجتمع الإسلامي وللعائلة الإسلامية وللفرد المسلم.

هذه الخصوصية يستجلي معالمها الأستاذ الزميل ممتاز بحري عضو اتحاد الحقوقيين المسلمين في طرابلس.

الجلسة الثالثة:

الموضوع: تفعيل القضاء الشرعي المستعجل لحماية النساء

الباحث: المحامي الدكتور وائل طبارة[١]

(١) دكتور في الحقوق - النائب العام الشرعي السابق لدى المحكمة الشرعية السنية العليا - رئيس محكمة استئناف بيروت وجبل لبنان سابقاً - قاضٍ في منصب الشرف.

أ.د. وائل طبارة

مقدمة:

في رفض المسلمين السنّة تطبيق أي قانون جديد في أحوالهم الشخصية تاريخاً وعملاً

إن الطائفة الإسلامية السنية في لبنان مّرت بتجارب عديدة ومريرة بتاريخها في لبنان، ودخل عليها من دخل من حكّام ومتسلّطين، وإن كان كلّ منهم يحاول تغيير وجه المسلمين في الأراضي التي عرفت بأنها أراضي دولة لبنان الكبير، إلا أنه لم يفلح بالنتيجة بأن يغيّر من وضع المسلمين وتقاليدهم وأحكامهم الدينية كما وأحكامهم في التقاضي أو المعاملات أمام القضاء الشرعي. فعلى الرغم من أن الدول العربية أو الإسلامية المحيطة بلبنان طوّرت وضعها واستحدثت تشريعات استمدّتها من مصادرها الشرعية التي أتت على مذاهب مختلفة، إلا أن لبنان حافظ على تراثه واتّباعه لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - في إطار المعاملات والتقاضي أو الدعاوى. وقد تكرس ذلك بحكم المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر عن السلطة اللبنانية بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢ فيما أوردته المادة ٢٤٢ من هذا القانون من أن القاضي السنّي يصدر حكمه طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، إلا في الأحوال التي نصّ عليها قانون حقوق العائلة الصادر في ٢٥/ ١٠/١٩١٧، حتى وإن جرى طبع أن هذا القانون صدر في العام ١٩٣٣ كما يتبيّن مما دعي بقانون المحاكم الشرعية.

إن الطائفة السنية في لبنان حاولت ومن خلال مجلس قضائها الشرعي وفي وقت كان المحاضر عضوا في هذا المجلس أن اقترح إدخال بعض التعديلات التي تنسجم مع أوضاع المسلمين السنة الحاضرة. من ذلك إدخال مسألة إعادة النظر في المهور والتعويض عن الطلاق التعسّفي وسائر ما تتميّز به التشريعات السائدة في البلدان العربية والإسلامية المجاورة للبنان مستلهمة تعديلاتها من مذاهب أخرى كالوصيّة الواجبة الخ. . .

إن المسؤولين الدينيّين والمدنّيين في الطائفة السّنية كانت تتنازعهم الرغبة في التطوير وفي الوقت نفسه هناك رغبة في إبقاء الحال على ما هو عليه. وهذا أمر طبيعي ويعطي طابعاً مميزاً تختص فيه الطائفة السنية في لبنان، أي أنه قد تحصل اختلافات في الرأي وإنما كل ذلك يصبّ بالنتيجة لمصلحة الطائفة. وإذا ارتأى القيّمون على الطائفة أن تبقى الأوضاع القانونية على ما هي وكانت المحاكم الشرعية السنّية تقضي دوما بتطبيق أحكام الشرع الإسلامي من منظار أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة النعمان، إلا أنها كانت ترفض دوما أن يفرض عليها إجراء تعديل جذري في توجهاتها. كما هو حاصل عندما أصدر الانتداب الفرنسي القرار رقم ٦٠ تاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٣٦ والمعروف بنظام الطوائف الدينية والذي بموجبه أعطت المادة ١١ منه الحق لكل لبناني أدرك سنّ الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية بأن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها. وأن يكون لهذا الترك أو الاعتناق مفعوله المدني وأنه يمكنه بالتالي أن يحصل على تصحيح القيود المختصة في سجل النفوس، وذلك بأن يقدّم إلى دائرة النفوس في محل إقامته صكّاً يحتوي على تصريح بإرادته هذه، وعند الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها. إلا أن هذا القرار وهو بمثابة قانون وأمام معارضة المسلمين له قد جرى الإعلان عن عدم إمكان تطبيقه على المسلمين وأن يظلّ غير مطبق عليهم وذلك بمقتضى القرار رقم ٥٣ ل. ر. الصادر في

٣٠/ ٣/ ١٩٣٩ والمعنون بعدم تطبيق القرار، رقم ٦٠ ل. ر. تاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٣٦ المحور بالقرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٣٨، على المسلمين. وبذلك انتصرت الطائفة الإسلامية السنية على المحتلّ الأجنبي أو المنتدب الفرنسي. وبقيت أحكام الشريعة مطبّقة عليهم من دون أيّ تعديل ناجم عن وجود الانتداب الفرنسي على لبنان. وعندما صدر قانون تنظيم القضاء الشرعي في العام ١٩٤٢ فقد بقي الوضع كما كان عليه من حيث إن القاضي السني يطبق أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة النعمان. إن التشريع المتعلق بالمعاملات أو التقاضي لم يتطوّر، إلا أنه كان وبقي وسيظلّ يعطي حلولا مشابهة لما سار عليه السلف الصالح مع التمني بتطويره كنزعة توجيهية مستقبلية لتتماشى مع التطور الطبيعي لمجتمعاتنا الإسلامية مع الحفاظ على العقيدة الدينية وعلى النهج الذي رسمه أسلافنا وروح التشريع الإسلامي وإن كان من مذاهب إسلامية أخرى. وإن هذا الأمر يبقى أمرا داخليا أي ضمن الطائفة الإسلامية التي ترفض الانصهار بطوائف أخرى. وهو أمر يأتي ضمن المنطق القانوني والشرعي معا. أما ما هو حاصل من مشاريع فهو يشبه إلى حد ما، ما تقرر بالنسبة لأحكام المجلة التي تتضمن أحكاما مستقاة من الشريعة الإسلامية من مذهب أهل السنة والجماعة وأحكاماً أخرى تتعلق بالعقارات أو بالعقود. وعليه وعلى الرغم من أن المادة ١١٠٦ من قانون الموجبات والعقود الصادر في العام ١٩٣٢ والمطبق في العام ١٩٣٤ وكذلك المادة ٢٧٠ من قانون الملكية العقارية قد نصتا صراحةً على إلغاء أحكام المجلة العثمانية إلا أن إلغاءها يبقى محصورا في الشق المدني من المعاملات وبالتالي فإن أحكام المجلة لا تزال معتبرة بنظر المسلمين السنة إنها بمثابة تشريع ديني فيما يتعلق بوسائل الاثبات ومفهوم الدعوى والقواعد الكلية منها، وذلك بمعزل عن أن باقي الطوائف لا تزال تطبق وعلى غرار المحاكم المدنية والشرعية أحكام المجلة العثمانية، بالنسبة لمن هو فاقد أهلّيته القانونية أو

الشرعية. وعليه، فإن الإلغاء أو التعديل لن يبدل شيئا في الجوهر. وإذا رغبت باقي الطوائف بالانصهار فيما بينها. فهذا شأنها ولا شأن للطائفة السنية بها. وما نطلبه هو عدم تطبيق أحكام هذا القانون العتيد على الطائفة السنية وليتركونا لمشاكلنا وأحوالنا الشخصية وشأننا. مع التمنّي على أن يصار إلى تأديب وتثقيف المسلمين في لبنان على طريقة التعامل فيما بينهم ضمن إطار العائلة الإسلامية، وكذلك فيما بينهم والغير حتى لا ينسب إلى ديننا الحنيف أنه وحشي أو متخلف أو يكرس ظلم فئة لأخرى أو أنه يقسو على النساء أو أنه لا يوليهنّ الحقوق المعترف بها للذكور من حيث الولاية أو القيمومة وإبراز المبررات والعمل على تطبيقها روحاً ونصاً أو إرثاً. وإنّ عدم تطبيق هذا القانون العتيد على المسلمين السنة، إن صدر، لا يسيء إلى المسلمين. وهناك بين اللبنانيين المختلفي الأديان والمذاهب وقبول الآخر، وتميّز عنه لا سيما بحسن المعاملة سوابق في هذا المضمار. ولا ضرر من ذلك، والانصهار لا يكون إلا بحسن التعامل وبإدارة صالحة، وقضاء عادل ونزيه، وفي مجتمع قادر على كفاية نفسه ويؤمّن تطلعات شبابه من عمل ومسكن يأويهم، وقدرة على الحياة والإنفاق والتمتع بمباهج الحياة، وتأمين الحياة وضمان المرض والشيخوخة والتعطيل عن العمل أو البطالة لأنها سبب جميع هذه التحركات والتعديلات. ولو حلّت هذه المشاكل المستعصية لما يحصل اليوم من إلغاء أوضاع تشريعية قائمة أثبتت أنها الضمان لديمومة لبنان ولطوائفه كافة، مع وجود التمايز فيما بينها. فبمجرد تأمين هذه الأمور الشكلية الجوهرية لم يعد هناك من مبرر لتعديل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السنة في لبنان، لأن هذه هي القواسم المشتركة حقاً التي تهدف إلى تحسين الوضع الاجتماعي والثقافي والعلمي والحياتي بما يحقق انفتاح المواطن اللبناني على سواه من دون أن يؤدي ذلك إلى هدر أركان العقيدة أو تجاوزها.

في صلاحيات القضاء الشرعي المستعجل وإمكان تكيّفه بأية أوضاع مستجدة اجتماعيا

في النصوص النافذة حالياً، وفي الإشكالية المطروحة على بساط البحث.

إن القضاء الشرعي طبقا لأحكام قانون المحاكم الشرعية الصادر بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٦٢، هو جزء من تنظيمات الدولة القضائية. وقد خصّ القضاء الشرعي باختصاصات محددة تتعلق بالنفقة والولاية والنكاح وحلّه والحضانة وضم الفتيان والفتيات إلى أوليائهم إلى جانب اختصاصات أخرى تتعلّق كلها بأحوال المسلمين الشخصية التي لحظتها المادة ١٧ من هذا القانون. وقد منعت المادة ١٨ أن تنظر المحاكم الشرعية بغير المعاملات والدعاوى الوارد ذكرها في المادة ١٧.

ومن ضمن الاختصاص المنوط بالمحاكم الشرعية، فإنه يعود للقاضي الشرعي ومن دون التصدّي لأصل الحق أن ينظر في الطلبات الرامية لاتخاذ تدابير مستعجلة، شرط ألّا يكون النزاع معروضا على المحكمة العليا، كما وفي كل طلب يرمي إلى التحقيق بصورة مستعجلة من حالة أو واقعة، وذلك بمعرفته أو بمعرفة خبير بحسب نص المادة ٢٠ من هذا القانون، كما تقضي المادة ٢٣ منه، بأنه يحق للقاضي الشرعي أثناء المحاكمة وبناءً على الطلب أو فيما يتعلق بحق من حقوق الله أو بالصغير أو المحجور عليه وكان يخشى ضياعه أن يتخذ أي تدبير مستعجل يراه ضروريا في الدعوى لاستدراك ضرر فادح وشيك الوقوع.

أما النيابة العامة لدى المحكمة الشرعية العليا، فإنها تملك حق الادعاء مباشرة في الأحوال المنصوص عليها قانونا أو المتعلقة بالنظام العام. كما أن تدخلها أمامها ينحصر بإبداء الرأي في دعاوى الزوجية والنسب والفرقة وفي الأحكام الصادرة على الصغار وسائر المحجور عليهم وفي النفقات المفروضة في مالهم. ونصت المادة ٢٤٣ من قانون المحاكم الشرعية على أن الحكم الشرعي يكون معجّل الإجراء بدون حاجة للتصريح به في الحكم في حالة فرض النفقة للزوجة أو الفروع أو الأصول وفي حالة تسليم الصغير أو الرضيع إلى حاضنته، مع وجوب التصريح به إذا كانت الدعوى تتعلق بأجرة الرضاعة والحضانة والخدمة وفي دعاوى الأولياء لضم الفتيان والفتيات إليهم. وأنه يحق للقاضي الشرعي في هذه الأحوال المستعجلة أن يأمر بتعجيل تنفيذه، إلا أنه يجب عليه في هذه الحالة فرض الكفالة سنداً للمادة ٢٤٥ قضاء شرعي.

كما تنوّه المادة ٣٣٧ منه بـ: «إن لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشىء عن الشقاق أو سوء العشرة كالضرب والسبّ والإكراه على محرّم أو تعاطي محرم».

إن هذه النصوص مستقاة بمعظمها من أحكام الشرع الحنيف. وهي تطبق على المسلمين السنة في لبنان طبقا لمصادرها الشرعية المنصوص عليها في أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - عملاً بالمادة ٢٤٢ من القانون ونصّها: «إنّ القاضي الشرعي السني (اللبناني) يصدر حكمه طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إلا في الأحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة الصادر في ٨ محرم ١٣٣٦ هـ، و٢٥/ ١٠/ ١٩١٧. ومن العودة إلى هذا القانون، فإنه لا يتبيّن أنه تطرقّ إلى بعض الأمور المستعجلة باستثناء ما هو وارد في باب النفقة، لا سيما في المادة ٩٢ وما يليها، إذ إن المادة

٩٣ تلحظ أن النفقة تصبح معجلة بالتعجيل. وأنه إذا استوفتها الزوجة أو وقعت الوفاة أو الطلاق وهي موجودة عيناً فلا تسترد.

وأنه بموجب المادة ٩٤ إذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر الحاكم النفقة حسب حال الطرفين اعتبارا من يوم الطلب، ويأمر باعطائها سلفا عن المدة التي يعينها. والنفقة تسقط عن المدة السابقة للطلب.

وأنه بمقتضى المادة ١٠١ من قانون حقوق العائلة إذا تركت الزوجة بيت زوجها بدون سبب مشروع وذهبت منه أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه قبل نقلها للبيت الآخر، تسقط نفقتها مدة دوام هذا النشوز.

إن هذه النصوص وسواها من تلك الواردة في «قانون أو كتاب» الأحكام الشرعية لقدري باشا والمستقاة من أئمة الفقهاء المسلمين، مبنية كلها على أحكام القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة. وهي تأخذ بالاعتبار أن الزوجة لا تعمل وهي فقيرة، وأن من يقوم بتأمين أوجه الإنفاق عليها وإعالتها مع أفراد العائلة هو الزوج حتى ولو كان مريضاً.

إن ما تواجهه الطوائف أو المذاهب الإسلامية اليوم في لبنان ناجم عن العولمة وعن الإشعاع أو التأثير الغربي الأوروبي والأميركي على تصرفاتنا من خلال المائلة بين البيئات الغربية المتعددة الوجوه وبيئاتنا الإسلامية والعربية والتي طرأت عليها تعديلات اجتماعية جوهرية منها: دخول النساء باب العمل على مصراعيه وحصولها على شهادات فنية عالية باختصاصات عديدة بحيث إنه لم يعد هناك من مجال أو ميدان في العمل إلا وطرقته وأثبتت جدارتها فيه. وأن صدور بعض التحفظات من الرجال أو المسؤولين من أية فئة انتموا حول تصاعد النفوذ النسائي لم يلجم أو يحدّ من السيطرة على بعض القطاعات في معظم الدول الغربية لدرجة أن الصفة الملازمة لهذا التفوّق

النسائي هناك هو غلبة النساء على الرجال أو ما يعرف بحكم أو بحكومة النساء، وأصبح له صدى كافياً فامتد إلى شرقنا العربي والمسلم. وما نشهده اليوم هو اكتساح النسوة جميع المجالات التي كانت مخصصة تاريخياً للرجال. ويتبيّن أنه حصلت أصداء من الخارج الغربي للداخل اللبناني من ضمن السياسة التي تتبعها الدول الأجنبية في محاولاتها تبديل الأوضاع السياسية والأحوال الشخصية لشعوبنا العربية والإسلامية تفتيتاً للروح العائلية أو الإسلامية أو العربية التي تربط بين أفراد العائلة الواحدة أو المذهب أو الطائفة الواحدة. مع الملاحظة أنه حصل تركيز على أنّ النساء المسلمات مهدورة حقوقهنّ وأنهنّ مظلومات أو مضطهدات، وأنه يصحّ بل يجب إسعافهنّ أو مساعدتهنّ على الاستقلال للتفلت من تسلّط الرجال عليهنّ، أي الاستقلال عن الأب والزوج أو الأخ فيما لو كانت الزوجة أو الشقيقة أو الابنة أو النساء عامة اللواتي لا يزلن يسكنّ مع أقاربهن أو أزواجهن في المنزل الوالدي أو الزوجي. فهل إن القضاء الشرعي بالنصوص الملحوظة اليوم في قانون تنظيم القضاء الشرعي قادر على التكيّف مع هذا التحول الاجتماعي من دون أن يمسّ ذلك بجوهر العقيدة أو بالأحكام الشرعية النافذة حالياً؟ وهل إن ما يُذكر من أمثلة ترى وجهاً للتطبيق على جميع النساء المسلمات من دون استثناء أم أن ثمّة شذوذا وتجاوزات إفرادية لا يصح تعميمها على الجميع؟ وبالنتيجة فهل ما قد يحصل أو يطرأ، يؤدي إلى فتح باب واسع للعنصر النسائي، المتأهل وغير المتأهل، كي يستقلّ عن مفهوم العائلة الإسلامية الكبرى أو الصغيرة، بحيث يصبح الأساس القانوني أو الشرعي الذي تتبعه المرأة هو الحرية المطلقة دون ارتباط لها بالدين أو بأحكام الشريعة عموماً؟

إن النصوص الحاضرة ليست العقدة، بل أين هي المشكلة المطروحة

على مجتمعنا الإسلامي حقاً؟ وهل هي مشكلة حقيقية أو قائمة معاً؟ وهل إن وجود تجاوزات إفرادية مما يستحق التوقف عندها والقيام بإيجاد مؤسسات قانونية أو اجتماعية معينة وإهدار أموال عمومية من دون طائل يذكر؟ فالإحصاءات غير موجودة والدراسات غير قائمة بشكلها الموضوعي. ولا يوجد فعلا ما من شأنه أن يبرّر كل هذا التوجه لتكريس نصوص سوف تبقى حبراً على ورق أو وسيلة للاستغلال الإعلامي ليس إلا.

وعليه، سوف نبيّن في فقرة أولى أن النصوص الحالية واختصاص القضاء الشرعي قادر على التكيّف مع الوضع المستجد من دون حاجة لتعديلها أو إضافة نصوص على تلك المعهودة والمعمول بها شرعاً في إطار الأحوال الشخصية. وأنّه يقتضي في فقرة ثانية، تفعيل المؤسسة الشرعية القائمة حالياً تفعيلاً إدارياً كي يتمكن من خلالها القضاء الشرعي المستعجل من إفادة المرأة المسلمة ليصل إلى النتيجة المتوخّاة.

فقرة أولى: في أن القضاء الشرعي قادر على التكيّف مع الأوضاع الاجتماعية المستجدة فيما لو كانت الحالات المعطاة كأمثلة حقيقية، والدولة قادرة على القيام وتحمّل جميع الأعباء المالية المترتبة عليها لمصلحة مواطنيها المسلمين وغير المسلمين المقيمين على أرضها من حيث التعليم الإلزامي والرعاية الصحية على مدى الحياة وضمان حقّ العمل وتأمين السكن للجميع وإعطاء تعويض للعاطلين عن العمل.

ينبغي التمييز بادئ ذي بدء، بين وضع المرأة المكتفية أو الغنيّة، والمتعلّمة أو الكسوب من ناحية أولى، وبين وضع المرأة الفقيرة أي غير المتعلمة، وغير الكسوب، والتي بحاجة كي يعيلها سواها من ناحية ثانية.

أولاً: في أن الدراسات والإحصاءات المتوافرة أو المنشورة لا تثبت ما هي نسبة توافر عنصر الاضطهاد أو الظلم أو الضرر اللاحق بالزوجة أو بالبنت

أو بالشقيقة لكونهن من فئة النساء في العلاقة مع أفراد العائلة سواء أكانت أمّا أو زوجة أو ابنة. . . . . الخ. ومن يستفيد من النصوص الجديدة وإلى متى؟ ودور القضاء الشرعي في هذا المجال.

إن جميع الحالات التي نسمع عنها هي حالات فردية. والأمر مرتبط بصورة رئيسية بحالة عصبية مؤقتة مبنية إجمالا على عدم كفاية الدخل لدى رب العائلة أو عدم القدرة على مواجهة أعباء الحياة الأساسية، وأحيانا غير الأساسية والتي أصبحت أساسية بنظر معظم النساء وأحيانا لاختلاف الطبائع وعدم التجانس أو انتفاء الكفاءة. فالموضة التي تتبدل من يوم إلى آخر أصبحت سبباً للشقاق والنزاع والاكتفاء بزيّ للصيف وآخر للشتاء، بحسب المفاهيم الإسلامية لم يعد كافيا. وإذا كانت إمكانية الزوج لا تسمح بأن ترتدي زوجته ملابس جديدة لمتابعة تطور الموضة، فإن ذلك مما يجعل البيت جحيما. وكذلك الأمر بالنسبة للأمور الأخرى من أعمال التزيين والماكياج والسفر والانتقال وإقامة الولائم أو تلبية الدعوات أو استقبال من يلزم والذي أصبحت تندرج في اختلاف الطبائع، والصحيح القول باختلاف العادات. وهي كلها أسباب تؤدي إلى نشوء حساسيات وردات فعل وإحساس بعدم القدرة على مجاراة الغير في تحركاته أو قدراته. فإذا استطاعت الدولة أن تؤمّن العمل للجميع، وهذا واجبها. سواء كانت المرأة هي الساعية إليه أو كان الرجل على حد سواء، فإنه لا بد أن تكون الدولة دولة اجتماعية من الدرجة الأولى. كما عليها أن تؤمّن منازل للشباب الذي يتطلع إلى تأمين حياته في مساكن مقبولة. وأن تتولّى أعباء الطبابة والرعاية الصحية والاستشفاء وتؤمّن حسن استخدام اليد العاملة، سواء لجهة من هم موقوفون في السجن أو أصبحوا مدمنين على المخدرات، إضافة إلى تأمين فنادق أو نُزُلٍ كافية

حتى يتمكن الإنسان المضطهد من أن يرى مكانا يمكن أن يأوي إليه، وذلك إذا حصل له طارئ أو مكروه، وكذلك تأمين التعويض للعاطلين عن العمل.

مَن مِن هؤلاء النساء كأم أو كزوجة أو كبنت يمكن أن تستفيد من هذه الرعاية الإضافية التي يرغب المشترع بتأمينها من دون أن يكون هناك تكاملاً رعائياً واجتماعياً على مختلف الصعد الأخرى؟ فمن تلجأ إلى الدولة وأمكنة الرعاية لديها يعني أنه تنقصها القدرات المالية على كفاية نفسها. وبالنتيجة سنكون أمام اللواتي يستغلنّ الدور أو الدولة لتأمين حياة أفضل من تلك التي تعيشها بين ذويها إذا كانت الأمور مفتعلة أو مخطط لها مسبقا. فأي توجهات جديدة ينبغي أن تكون واردة من ضمن معطيات موضوعية ومتكاملة حتى يتحمل مجموع الشعب اللبناني أوجه الإنفاق العام على بعض أعضائه. فالدولة الاجتماعية ينبغي أن تقسم وارداتها بين أمور تتعلق بصيانة ما هو قائم وأخرى بأمور انشائية والتحديث. وأي إنفاق جديد على النسوة لن يكون إلا محدوداً جداً ولفترة زمنية لا تتعدى الساعات أو اليوم مع خلق جهاز بشري دائم، وإيجاد أماكن وزرع مراكز عديدة في معظم الأراضي اللبنانية، إضافة إلى تأمين وسائل النقل كالإسعاف بحيث أن النصوص التي سوف تأتي لن تكون الحل، بل إنها تأتي لتعقيد المشاكل وإعطاء المبررات الإضافية لعدم الصفح والصلح بين الأصول والفرع أو الحواشي، وفسخ عقود الزواج وهدر الاستقرار الناجم عن الزوجية وعلاقة أفراد العائلة ببعض، وذلك بمعزل عن قدرة النساء على التمثيل واصطناع الاضطهاد الذاتي وأنهن مقهورات ومضطهدات. وسوف يتكرر استعمال عبارات: «البيت جحيم لا يطاق»، «نار جهنم أفضل من الحياة»، «عذاب، اضطهاد، تعتير، ظلم، مقهورة»، «ضربني»، «ذلني»، «تجبّر عليّ»، «بهدلني سبّني»... ، بحيث إن الكلام المجرد هو الوحيد الذي سوف يكون الشاهد أو الدليل على سوء المعاملة

المزعومة ما لم يكن هناك من آثار جسدية أو مادية ظاهرة. علما بأنه لا يجوز التعميم واعتبار أن الجميع يشبه سواه في المعاملة للضرب بجدية أو العنف، لأنه إذا لم تتعدّ الحالات ألف حالة في السنة الواحدة، فلا يجوز إيجاد مؤسسات لا تؤدي غايتها أو كان عدد روّادها غير كافٍ، لأن النظام الاجتماعي كله سوف يتأثر بنياناً وردّات فعل. فهل إذا اشتكت الزوجة على زوجها مرة واحدة يمكن أن يصفح عنها ويعود الوئام والصفاء إلى علاقتهما الزوجية كما كان حالها في السابق إذا خرجت من المنزل وكان بالإمكان أن تعود إليه؟ وهل أنه لا دور لأفراد العائلة قبل اللجوء إلى المؤسسات الجديدة المنوي إيجادها؟ وهل أنه إذا تركت الابنة منزل والدها ليوم واحد يمكن أن تتابع سكناها مع والديها أو أحدهما مستقبلا؟ وإذا كانت الزوجة أو الابنة غير كسوبتين فَمَنْ سوف يتولى رعاية كل منهما مستقبلاً وإلى متى؟ وما هي المدة الزمنية لهذه الرعاية في حدّها الأدنى وفي حدّها الأقصى؟ تساؤلات كلها غير مطلوب الإجابة عليها اليوم، لأن المشكلة ليست هادفة إلا لتفريغ مؤسساتنا الإسلامية والدينية من إمكان وجود التضامن بين أفرادها على الرغم من اختلافاتهم الشخصية أحيانا فيما بينهم.

أما مَن تكون متعلّمة وكَسُوبة أو غنية، فإنها لن تلجأ إلى أي من هذه المؤسسات؟ وَمتى كانت المرأة عاجزة عن الإنفاق على نفسها، وكان كفيلها أو زوجها أو وليّها غير قادر على كفاية نفسه، فإننا نتساءل: إلى أي وقت وزمن قد تستمر الدولة في الانفاق عليها قبل طردها من مؤسساتها؟ وكيف يمكن تأمين عمل مستمّر لها مستقبلا تستطيع المرأة أن تسدّد منه بدل إيجار مسكنها ونفقة معيشتها ولبسها وسائر مستلزماتها من رعاية طبية وسواها؟ فكل ذلك يأتي قصوراً وخلافاً لتصور واقعي وموضوعي شامل. وما نراه أنه ستوجد نصوص لا ترى وجها للتطبيق وإذا وجدت فلا تُطبّق حقيقة أو بحسب روحها.

فإذا أَمَّنَتْ الدولةُ التعليمَ الإلزامي حتى المستوى الجامعي، وأمنّت العمل للجميع والطبابة والاستشفاء لهؤلاء، بحيث تتأمّن الكفاية للجميع بما في ذلك أمكنة وإيواء اللبنانيين وغير اللبنانيين، فإن تأمين هذه الأمور تجعل من النصوص المراد استحداثها غير مبرَّرة، إذ إنه بامكان المرأة المضطهدة أن تستقلّ بنفسها بعيداً عن عائلتها إذا كانت غنية. أما إذا كانت الدولة لا تستطيع أن تؤمّن السكن إلا بفرض قانون إيجار استثنائي. وتحميل مالك العقار وجود مستأجر تمنحه حقا لا تملكه على حسابه، وتفرض على المؤجِّر أن يحلّ محلّ الدولة في مساعدته له بحيث يبقى بدل الإيجار منخفضاً مقارنة مع بدلات الإيجار الحديثة، فإن الدولة تكون غير عادلة ومتناقضة من حيث تصرفاتها وتطلعاتها. فالتشريع يتطلّب دوافع سياسية واقتصادية واجتماعية توجهه في مسيرته. فإذا كانت الدولة تريد أن ترعى الشأن الاجتماعي على الأصعدة كافة، فلا يجوز أن تلقي بهذا الشأن على فئة المؤجرين القدامى بالنسبة للمستأجرين القدامى الذين يستفيدون من حق التمديد القانوني. فما يأتي به أي قانون عتيد لا يجوز أن يكون جزيرة في تشريع غير اجتماعي أو واحة في صحراء تشريعية قاحلة أو عدم ربطه بسائر المؤسسات الحياتية والاجتماعية الأخرى طالما أن الهدف هو في إعطاء النسوة المساعدة، بل الأفضل اللجوء إلى معالجة الأسباب الحقيقية والكامنة خلف العنف الظاهري من أجل تأمين المساعدة حتى لمن هو عاطل عن العمل. فهل بإمكاننا أن نعطي العاطل عن العمل راتباً أو معاشاً أو تعويضاً؟ ومن يتحمّل كلفة أعباء الأشخاص العاطلين عن العمل قبل أن نضع النصوص الأخرى ونقوم بتطبيقها وإنشاء مؤسساتها؟

إن فبركة نصوص جديدة وجعلها كأنها واحة غيرُ مجدٍ في لبنان، إلا إذا ربطت الأمور ببعضها وضمن خطة توجيهية متكاملة وقابلة للحياة. وإن القضاء الشرعي يصبح غير معني فيما لو تأمّنت كافة أوجه الرعاية الحقيقية للبنانيين المقيمين على الأراضي اللبنانية بحيث إنه لا يجوز أن يبقى شحّاداً واحداً في

لبنان، أو متسكّعاً أو مُدمناً على المخدرات في الشارع، وأن لا يبقى مريضٌ إلا وهو نزيل مستشفى ولا يوجد أي عاطل عن العمل إلا ويستفيد من راتب أو تعويض معيّن وقادر على أن يسكن في مكان يأويه بإشراف من الدولة، ومتعلماً تعليماً إلزامياً إلى درجة الجامعة، بحيث إنه لا يكون هناك شخص إلا وتُلبّى حاجاتُه الأساسية. فهل إن لبنان فعلاً قادر على أن يقوم بجميع هذه الأعباء الاجتماعية من دون أن يفلس؟ وإذا أهملنا المديونية العامة المترتبة عليه والتي تجاوزت السبعين مليار دولار أميركي لغاية تاريخه، فإن كل ذلك، ينبئ بعدم جدية التوجه وعدم ربط الأمور بنصابها أو بوضعها الصحيح وإنما الاكتفاء بالدعاية ليس إلا.

أما إذا كانت الدولة عاجزة عن تأمين هذه الأعباء وتلبية كافة احتياجات أفراد المجتمع قاطبة، كلها من دون استثناء أي للمواطنين وللمقيمين أو حتى للعاملين في لبنان من الأجانب بشكل مؤقت، فإن دور القضاء الشرعي المستعجل قادر على تأمين تنفيذ الأحكام الضرورية من دون حاجة إلى تغيير تشريعه أو مصادر تشريعه الإسلامي حتى بالنسبة للعجلة طالما أن هناك مؤسسات اجتماعية ترعى العاجز والطفل أو الرضيع والمريض. وبإمكان أصحاب العلاقة بالذات أن يلجأوا إلى هذه الأماكن مباشرة من دون حاجة إلى قرار شرعي طالما أن الأبواب مشرعة لاستقبال الجميع أي من هنّ مضطهدات حقا. وطالما أننا أمام حالات أو حوادث طارئة أو استثنائية وكل طلب أو حالة يتعين درسها، فإنه يمكن القول، ليس من ضوابط تفرض على القضاء الشرعي كي يأخذ بغير ما هو قائم حالياً من نصوص.

ثانياً: في فقدان المعايير الموضوعية للقول بتوافر عنصر الاضطهاد أو الظلم ووجوب الاكتفاء بمفهوم الضرر اللاحق بالنساء.

إن ما تنص عليه المادة ٥٨٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية

المعمول بها بدلالة المادة ٤٤٤ من قانون تنظيم القضاء الشرعي أجازت للقاضي الشرعي أيضاً وضمن إطار اختصاصه النوعي أو الوظيفي اتخاذ جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرّر ووصف الحالة الخ. . .

إن القضاء الشرعي يملك الصلاحيات الأصيلة ضمن نطاق الصلاحية المقررة له قانوناً باتخاذ أية تدابير للحد من الضرر أو منعه أو منع تفاقمه. ولكن السؤال يبقى: هل يمكنه المباشرة في التحقيق أو جمع الأدلة قبل تقديم دعوى الشقاق والنزاع من قبل الزوجة بحق زوجها؟ إن المادة/ ٢٠/ قضاء شرعي سمحت له بذلك، إلا أن لا أحد من المتقاضين أو المحامين خطر له أن يلج من خلال هذا النص المحاكم الشرعية لتأمين الدليل المسبق طبقاً لما تقضي به أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية لا سيما المادة ٣٣٦ منه التي تنص على أن لقاضي الأمور المستعجلة بناءً على عريضة مقدمة إليه من ذي مصلحة قبل إقامة أية دعوى، أن يأمر بتعيين خبير لإجراء معاينة فنّية بقرار يتخذه في ذيل العريضة ولو بدون دعوة الخصم الآخر.

إن النصوص النافذة حالياً في قانون المحاكم الشرعية تسمح بالاستناد إليها لتقرير الإثبات المناسب والمسبق، وشرط ألا يكون النزاع معروضاً على المحكمة العليا حتى لا يتغيّر أو يتبدل الوضع القانوني بالإثبات المستجد، ويؤثر على توجه الدعوى وأيلولتها. وهذا النص مشابه إلى حد التطابق مع نص المادة ٥٨١ أصول مدنية التي تقضي بأنه لا يجوز اتخاذ أي تدبير من قاضي الأمور المستعجلة يتعلق بقضية معروضة على محكمة الاستئناف ما لم يكن الحكم الابتدائي صادراً لمصلحة من يطلب اتخاذ ذلك التدبير غير المتعارض مع هذا الحكم. أما بالنسبة لمفاهيم الاضطهاد والظلم فقد وضعت المادة ٣٣٧ قضاء شرعي أُطُرَ الضرر وحدوده عندما أعطت الحق لكل من

الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشّقاق أو سوء العشرة كالضرب والسب والاكراه على مُحّرم أو تعاطي المحرم. فمناط المراجعة الاختصامية أو الرجائية هو دوماً الضرر سواء سمي اضطهاداً أو ظلماً أو قساوة أو ضرباً أو حتى كلاماً نابياً بمفهوم السب أو الشتم، إلا أن هذا النص الذي يسري لمصلحة الزوجة يسري كذلك لمصلحة الزوج لأن الزوجة قد تظلم الزوج أو تضطهده والعكس هو صحيح أيضاً. وهذا الحل أعدل من أية نصوص تستحدث لخدمة مصالح النساء والمجتمع النسائي إجمالا وإيجاد حكم النساء بقالب تشريعي.

والقضاء الشرعي يدخل في صلب صلاحيته القيام بهذه الاجراءات. وما على النسوة إلا تقديم طلبات من أجل تفعيل النصوص وطلب تطبيقها. وإذا كان من إهمال فهو ينسب إليهنّ وليس إلى القضاء الشرعي أو إلى النصوص الوضعية النافذة حالياً.

الفقرة الثانية: في مدى إمكان تكييف القضاء الشرعي وتفعليه فيما لو كانت الأمور الرعائية غير متوافرة للجميع من تعليم إلزامي وتأمين حق العمل وواجب العمل وضمان الاستشفاء والطبابة والسكن والمأكل والملبس لهؤلاء أي في الوضع الراهن المتعلق بأوضاع المسلمين واللبنانيين عموماً.

إن اللجوء إلى المحاكم الشرعية ليس دوماً من أجل وجود حالة عنف ضدّ النساء بكافة أوجهه. فهناك حقوق يمارسها القاضي الشرعي من خلال سلطانه بناء للطلب. ويمكنه أن يتخذ جميع القرارات اللازمة بالسرعة المطلوبة. والحالات الاستثنائية هي فعلاً استثنائية جداً، فلا يقاس عليها ما لم يكن هناك أمكنة معينة كالفنادق المتعاقد معها من مال الدولة حتى يتمكن القاضي الشرعي من اتخاذ القرار المناسب أو المؤقت في ضوء المطالبة المعروضة عليه، وذلك إذا اقتنع بصحتها وكان قادراً على حلّها بهذا الطريق،

أو كان عليه أن يقنع من يلزم بالعودة إلى المكان الذي تركه كالبنت إلى منزل ذويها أو الزوجة إلى منزل زوجها. . . . . فالنصوص كما أسلفنا القول موجودة ونافذة، وما هو مطلوب حالياً هو انتداب قاض شرعي يكون قادراً على تأمين دوام على مدى ٢٤ ساعة مع تحديد أمكنة معينة يمكن أن يحددها بنفسه كي تأوي إليه النسوة. ولما لا وللرجال أيضاً؟ مع التأكيد على أن فتح هذا الباب معناه أنه لن يغلق أبداً. وهو سوف يكون ممراً لعبور النساء والرجال مستقبلاً، بحيث إنه إذا لم يكن هناك من قيد زمني عليه وشرط أن تتضافر جهود القاضي الشرعي مع الأطباء المعتمدين المجانيين من أجل اتخاذ التدابير اللازمة من قرارات أو أدوية أو معالجات نفسية أو سريرية لمن هم في وضع غير القادر على إعالة نفسه، فإن الأمر لا يتوقف على صدور قرار لأنه يستمر تلقائياً وحكماً مع بقاء الأسباب الدافعة له. علماً بأنه لا يجوز اتخاذ أي قرار إلا بعد سماع الزوجين أو أفراد العائلة والشهود وحتى بدون سماعهما معاً إذا اقتضى الأمر، وذلك بمعزل عن أن الشرع الإسلامي لا يسمح بالإثبات من خلال الاستماع إلى الأصول والفروع لبعضهم البعض أو لمن يكون شاهداً غير مسلم، لأن الشهادة من أعمال الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم. ويجب بالتالي تعديل نص المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي بهذا الخصوص والسماح باعتماد الإثبات غير المقيد بأيّ قيد، وغير المستقى من أحكام الشريعة أيضاً أو غير صادر بشأنه قرار من مجلس الشرعي الأعلى عند الاقتضاء. وهو أمر لا يتطلب تعديلات جوهرية في النصوص التفصيلية النافذة حاضراً. علماً بأن النصوص الحالية ترى وجهاً للتطبيق على الحالات كافة التي قد تعرض على القضاء الشرعي.

وبطبيعة الحال، على الدولة اللبنانية بأجهزتها الرسمية كافّة. وبمن يقوم بعقد قران الأزواج أن يقوم بدرس وبشرح الحياة الزوجية وواجبات كل من

الزوج والزوجة، وطريقة معاملة الأولاد من بنين وبنات وعلاقة الجميع بالأهل والفروع والحواشي. ولا بد أن يكون للمدرسة ولوسائل الاعلام الرسمية والخاصة دوراً بنّاءً حتى يستحق الإنسان شرف الإنسانية ويتحمل مسؤولية الزواج، وأن يكون قادراً على التعامل مع الآخر ضمن إطار علمي وديني صحيح. ولا بدّ من الوقوف على موجبات الزوجين تجاه بعضهما البعض وتجاه أولادهما، لأن ما هو متداول أو متوافر حالياً من مقومات ومعطيات لا يكفي دوما للقول بعلاقة زوجية ناجحة أو حتى الاستدلال منه على حسن العلاقة الجنسية أو حتى على كيفية تربية الولد من قبل والديه وكيفية تدريسه وتثقيفه؟ وأهم من كل ذلك، أن يكون لكل امرئ أو امرأة حساب أو حسابات في المصارف يستطيع أو تستطيع استعماله لأي طارئ مهما كان. وإننا نتساءل: هل هذا هو دور الدولة أو دور مؤسساتها وكلها خارجة من حرب ومهترئة وغير قادرة على أن تنهض بنفسها؟ فهل تستطيع مؤسسات جديدة حتى ولو أتت نصوص مستحدثة أو مستوردة من خارج الواقع الحقيقي لبلادنا أن تحل المشاكل الطارئة حلّاً جذرياً، والتي برأينا لن تزيدنا إلا شقاء. وهي وبال على المجتمع اللبناني لأن الضوابط معدومة والفساد مستشر والثقة بمن سوف يتولى هذه الأمور أو المسؤوليات هي شبه منعدمة أو معدومة خصوصاً وأن من هو على علم بها سوف يستبدل بآخر بعد حين بها إذا كان قاضياً مدنيّاً أو شرعياً. وإذا ما نُقِلَ القاضي من مركز إلى آخر بنتيجة التشكيلات فكيف سيكتسب القاضي الجديد خبرة مما سبقه، كما أنه بإمكان النيابة العامة الشرعية وضمن أوضاع معينة أن تتكيّف مع هذا الواقع شرط أن يضاف إليها أكثر من محام عام شرعي من أجل معاونة المدعي العام الشرعي بمهامه. وبذلك تبقى الأوضاع القضائية الإسلامية على ما هي عليه، والنصوص تبقى على ما هي عليه، والعقيدة الإسلامية ونصوصها

في التشريع هي السائدة ومنسجمة مع الوضع الذي كان عليه أسلافنا وساروا عليه حتى وصلت إلى يومنا الحاضر.

أما إذا كان القصد هو إجراء أو إيجاد قواسم مشتركة بتبديل في العلاقات بين الطوائف وخلق طائفة جديدة تتبع المذهب المدني، فإن هذا الوضع المؤيد بتشريع جديد في البلد لن يأت، إلا لتعقيد الأمور وجعل الأوضاع المستجدة قابلة لخلق نزاعات جديدة يكون حلّها أكثر عسرا من سابقاتها.

وأرى أن لبنان العاجز اليوم عن القيام بأي شيء، سوف يعجز عن تأمين ما يصبو إليه اللبنانيون بشكل أوسع وأشمل، وهو الأمان في الوطن، والسكن في الوطن للجميع، والأكل من زراعة في الوطن واللبس من صناعة الوطن، والاستشفاء والطبابة في الوطن، والتعليم في الوطن. وإذا ما حصلت بطالة تأمين التعويض اللازم للعاطل عن العمل. إلا أن السؤال يبقى من يتحمّل هذه النفقات والدولة مديونة وغير قادرة على أن تسدد حتى تعويضات الاستملاك المستحقة بذمتها. وهي لا تزال تستدين وغير قادرة على دفع الفوائد المترتبة عليها خدمة للدَّيْنِ العام. وإذا ما حصلت زيادة في غلاء المعيشة أو زادت الرواتب فكيف يمكن تأمين هذه المبالغ؟ وكلها عبارة عن قروض من شأنها أن تضخّم الدين العام الأساسي. مع التأكيد على أن الفساد موجود في طريقة تأدية الخدمة العامة وفي أن الدولة لم تعد تتصف بصفات النزاهة والحيادية والموضوعية والخدمة المجردة طالما أن رائد الموظف العام اليوم هو خدمة أشخاص أو مذاهب أو طوائف معينة أو خدمة نفسه لا الدولة.

ونقترح، عدم قيام أي تعديل إلا بعد تأمين أركان وشروط المعيشة الأساسية لكل مواطن ومقيم في لبنان، لأنه مع عدم وجود وسائل نقل عام وانقطاع التيار الكهربائي وعدم إمكان تأمين الطبابة للجميع أو السكن للمقيم أو للمواطن أو التعليم المجاني، فكل ذلك يأتي تسويقا لمفاهيم لن تصمد

كثيراً في المستقبل. وسوف يثبت أنها عاجزة عن تأمين أي حل جذري. وأن الشروط التي ستفرض لاحقا قد تؤدي لا محالة إلى وقف التعامل بهذه المؤسسات المستحدثة. ويومها سوف يندم الجميع على ما آلت إليه أوضاع الوطن بنتيجة عدم تحمل المسؤولين مسؤولياتهم الحقيقية وخروجهم عن إطار الموضوعية إلى أُطُرٍ لا تؤمّن سعادة المواطن ورفاهيته في وطنه. وهو المقهور في كل شيء والمطعون حتى في كرامته وإنسانيته ووجوده داخل وطنه.

والنصيحة،

أبقُوا لبنان كما هو ولا تشرّعوا من جديد، وأمّنوا للمواطن كفايته فنستغني عن النصوص الجديدة والمستحدثة. ومع ذلك، نقبل التطور ونصل من خلال ذلك إلى مستوى أفضل بكثير من مستوى الغرب، مع الحفاظ على تقاليدنا ومعتقداتنا وعلاقاتنا الاجتماعية والعائلية فيما بيننا. ولا يجوز أن يحاول أحد أن يوسم اللبنانيين المسلمين وغير المسملين عبر الأمور السلبية فقط، كالضرب والعنفوية كقاسم مشترك للنساء بين الطوائف والمذاهب المختلفة، بل أن تكون القواسم المشتركة هي كلها إيجابية وبحسب حاجة كل مواطن مقيم في هذا البلد فينتفي مبرر تعديل تشريعاتنا الخاصة بكل طائفة من طوائف لبنان.

الجلسة الثالثة:

الموضوع: الاعتداء المتمادي على صلاحيات المحاكم الشرعية

الباحث: الأستاذة المحامية مهى منير فتحة

رئيسة التجمع اللبناني للحفاظ على الأسرة

الأستاذة مهى فتحة

الإعتداء المتمادي على صلاحيات المحاكم الشرعية

- تاريخ المحاكم الشرعية:

كان القضاء في البلاد التي كانت خاضعة للدولة الإسلامية داخلاً تحت الخلافة وسلطة من سلطاتها. وفي البداية مارس الرسول ﷺ والخلفاء من بعده سلطة القضاء بأنفسهم ولم يقلّدوا سلطة القضاء العام لأحد غيرهم إلا في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي كان أول من استعان بقاضٍ لحل الخلافات العامة.

وكانت ولاية القاضي العامة وسلطته واسعة جداً يدخل تحتها جميع أنواع المنازعات المدنية والتجارية والجزائية وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وسائر العقوبات، وكان يقوم بالإشراف على الأوقاف العامة والقاصرين ومن كان في حكمهم وتنفيذ الوصايا. باختصار، كانت سلطة القاضي واسعة يدخل فيها كل منازعة أو ولاية لم يحتفظ بها الخليفة أو أمير المؤمنين لنفسه.

وكان القضاة يُعيّنون من قبل الخليفة لناحية معيّنة أو بلدة معينة وقد يكون اختصاصه عاماً، وقد يكون اختصاصه محدداً.

وكان الخلفاء يحتفظون لأنفسهم عادة بولاية المظالم من أهل السطوة والقوة والحكم وينفذون أحكامهم، ويدخل في ولايتها النظر في تعدي الحكام والأمراء والولاة والمشرفين على الأوقاف وتنفيذ ما يعجز القضاة عن

تنفيذه، ثم أصبحت ولاية المظالم جزءاً من التنظيم القضائي في الإسلام بجانب المحكمة أو القاضي.

وكان هؤلاء القضاة هم قضاة الدولة وهم الذين يؤلفون محاكمها العادية.

وكانوا يحكمون وفق الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ويجتهدون وفق معايير الإجتهاد المعروفة فيما لا نص فيه.

وظل الوضع هكذا في الدولة الأموية والدولة العباسية والدول الإسلامية الأخرى حتى في ظل الدولة العثمانية لغاية عام ١٨٤٠ م. حيث كانت الدولة في البدء تطبق أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي في كافة المسائل المدنية والتجارية والجزائية، بينما كانت الدول الأوروبية تحكم بموجب قوانين وضعية في القضايا المدنية والتجارية والجزائية ولديها محاكمها المختصة في كل فرع منها. وقد تأثرت الدولة العثمانية بهذا التنظيم، وبعض التأثير كان بضغط الدول الأوروبية بحجّة أن على الدولة العثمانية القيام بالإصلاحات القانونية والقضائية.

ففي سنة ١٨٤٠م. أصدرت الدولة العثمانية قانوناً للجزاء ثم قانونا آخر سنة ١٨٥١م. وكلاهما مقتبس من أحكام الشريعة والفقه الإسلاميين والعرف المحلي، وأسندت القضايا المتعلقة بهما إلى محكمة جزائية. وتابعت هذه المحكمة الجزائية النظر في القضايا الجزائية حتى بعد أن أبدلت الدولة العثمانية قانونها بقانون جديد اقتبست بعض أحكامه من القانون الفرنسي والإيطالي في عام ١٩١٠ و١٩١١ و١٩١٥م.

وفي عام ١٨٧٨ أخرجت من إختصاص محاكم الدولة العادية بعض القضايا المتعلقة بالأراضي والحدود التي نظمها القانون وفق نظام حديث. وفي عام ١٩١٣م. أخرجت بعض القضايا المتعلقة بقانون انتقال الأراضي الأميرية وأعطيت إلى محاكم خاصة.

ثم تباعاً أخرجت من صلاحيات محاكم الدولة العادية منذ أواخر عهد الدولة العثمانية - تحت ضغط الدول الأوروبية بالقيام بالإصلاحات قانونية وقضائية - معظم القضايا المدنية.

وكان لبنان خاضعاً أثناء الحكم العثماني للدولة العثمانية وللتنظيم القضائي العثماني حتى قدوم الإنتداب الفرنسي سنة ١٩١٩ م. وبالتالي كان يوجد فيه ثلاثة أنواع من المحاكم وهي:

١ - محاكم الدولة العادية المؤلفة من قضاة الشرع الإسلامي الحنيف والتي كانت مختصة بحل كافة المنازعات مالم يُخرج القانون منها نوعاً معيناً من القضايا، والتي سُمِّيت فيما بعد بالمحاكم الشرعية. وكان يعينهم قاضي القضاة شيخ الإسلام وهو المنصب الثاني في الدولة العثمانية بعد منصب الصدر الأعظم رئيس الوزراء.

٢ - المحاكم النظامية، وهي المحاكم التي تشكلت على أثر صدور القوانين العثمانية الحديثة المقتبسة عن القوانين الأوروبية، وكان يدخل في اختصاصها القضايا الجزائية والتجارية والمدنية التي أخرجت من اختصاص المحاكم العادية التي أصبح اسمها «المحاكم الشرعية» مقابل «المحاكم النظامية».

٣ - المحاكم الخاصة، وأهمها «المحاكم الروحية» التي تنظمها الطوائف غير الإسلامية إذ أنه وفقاً لمبدأ التسامح الإسلامي في حرية العقيدة سمح لغير المسلمين بتنظيم قوانينها المتعلقة بحرية العقيدة والأحوال الشخصية وحلّ منازعاتها أمام محاكمها الخاصة.

وقد ورث لبنان هذا التنظيم القضائي من الدولة العثمانية وجاء الاحتلال الفرنسي بالانتداب لينشئ محاكم مختلطة للنظر بالقضايا التي تحصل بين الأجانب أو بينهم وبين أحد اللبنانيين وينتزع من صلاحيات المحاكم الأخرى.

فبدأ المندوب السامي يصدر تشريعات وقوانين تبعد اللبنانيين عن

جذورهم الدينية فمثلاً أصدر في عام ١٩٣٢م. قانون الموجبات والعقود الذي وضعه الفرنسي واستقاه من القانون الفرنسي أساساً، وبموجبه تم إلغاء أحكام المجلة العدلية المأخوذة من الفقه الإسلامي الحنفي إجمالاً، ما عدا أحكام الحجر التي بقيت كما هي.

بعدها أصدر المفوض السامي القرار ٦٠ ل. ر. حيث تظاهر المسلمون ضده في لبنان وسوريا فتراجع المفوض السامي عن تطبيقه وعدّله في القرار ٥٣ فأصبح لا يطبق على المسلمين..

- قوانين الأحوال الشرعية في لبنان بعد الإستقلال:

تابعت حكومات الاستقلال السياسة ذاتها، ففي عام ١٩٥١ أصدرت قانون ٢ نيسان الخاص بالطوائف المسيحية.

هذا القانون تضمن في البند ١ قاعدة لحل تنازع الاختصاص فيما بين المسيحيين وغيرهم.

وقد جعل اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز - المرجع الصالح للبتّ بتنازع الاختصاص - من المادة ١ المشار إليها قاعدة لحل التنازع أسوة بالمادة ٢٣ من قرار ٦٠ ل ر. فتمّ إلزام المسلمين بالقرار المذكور مجدداً من خلال اجتهادات الهيئة العامة ملتفاً على القرار ٦٠ ل. ر.

والاجتهاد القضائي العدلي سائر في اعتبار أن محكمة العقد هي صاحبة الاختصاص، وفي تطبيق المادة ١٤ من قانون٢ نيسان ١٩٥١ التي تضمنت: «المادة ١٤ أن السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه إنما هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج وفقا للاصول وبموجب قواعد الصلاحية المعينة في المادة ١٥ بشأن الزيجات المختلطة وبحال وجود عقدين صحيحين أو أكثر فالسلطة المختصة هي التي عقد لديها العقد الاول. وبحال وجود عقدين أو أكثر أحدهما فقط موافق للأصول الواردة فيما يلي فالسلطة

المختصة هي التي أجري لديها العقد الصحيح»، والتي لا تختلف كثيراً عن القرار ٦٠ ل ر؛ على أساس أن المادة ١ من قانون ٢/ ٤/ ١٩٥١قد تضمنت الضوابط لحل الخلافات الناشئة بين الطوائف المسيحية وغيرها من الطوائف (قرار الهيئة العامة رقم ١٥ تاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٩٤ حيث ورد ما خلاصته: وحيث بشأن الاختصاص إن المادة ١ نصت على أنه: يختص هذا القانون بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية لجميع الطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية وتنفيذ أحكامها وحلّ الخلافات التي تنشأ فيما بينها أو بينها وبين سائر المراجع المذهبية أو المحاكم المدنية اللبنانية، وحيث إنه واضح من هذا النص أن قانون ٢/ ٤/ ١٩٥١ يتضمن قواعد فضّ الخلافات بشأن الاختصاص التي تنشأ فيما بين الطوائف المعنية بالقانون - أي الطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية - أو التي تنشأ بينها وبين سائر المراجع المذهبية - السنية والجعفرية والدرزية - أو بينها وبين المحاكم المدنية).

إنّ الجهود التي بذلها المسلمون في هذا البلد في إلغاء القرار ٦٠ ل ر وملحقاته ضاعت هباءً؛ إذ حصل التفاف على القرار ٥٣ تاريخ ٣٠/ ٣/ ١٩٣٩ الذي ألغى العمل بالقرارين ٦٠ و١٤٦ ل. ر. ، فجرى تطبيقهما على المسلمين من خلال المادة ٢٣ من قانون ٢/ ٤/ ١٩٥١.

ومن ناحية أخرى،

سار اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز باتجاه تقليص صلاحيات القضاء الشرعي: في الأحكام المتعلقة بالإرث؛ يورث الاجتهاد عائلة الشخص المسيحية بعد أن أسلم بحجّة أن الإرث من مفاعيل عقد الزواج، فلا تطبّق أحكام الشريعة في الإرث وتقوم المحكمة المدنية بتوريث الزوجة النصرانية أسوة بالزوجة المسلمة، مع أنه لا يجوز لها أن تتوسع بمفهوم «مفاعيل العقد» ليشمل الإرث.

في إختصاص المحاكم المدنية والشرعية:

رأينا أنه وفقاً لمبدأ التسامح الإسلامي في حرية العقيدة، سمح لطوائف أهل الكتاب بتنظيم قوانينها المتعلقة بحرية العقيدة والأحوال الشخصية وحلّ منازعاتها أمام محاكمها الخاصة، وورث لبنان هذا التنظيم. وبالنظر للوضع الخاص الذي يتميز به الكيان اللبناني فقد خصّ المشرع الطوائف التي يتألف منها المجتمع اللبناني بقوانين أحوال شخصية تستقلّ بها كل طائفة بمفردها، فتنظم كل طائفة أحوالها الشخصية تبعاً للمعتقدات والقواعد الخاصة بها ،وبالتالي فإن كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية تنظمه قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بكل طائفة من الطوائف.

كما تنظر المحاكم الشرعية أو المذهبية أو الروحية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه القوانين كالخطبة وعقد الزواج وبطلان الزواج أو فسخه أو انحلاله والبنوة والحضانة والنفقة والوصاية.. الخ.

إلا أن المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية أعطت الصلاحية للمحاكم اللبنانية المدنية للنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في ذلك البلد على أن تراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً.

كما أعطت المادة ٧٨ من القانون نفسه الاختصاص للمحاكم اللبنانية بالنظر في الدعاوى المقامة ضد أي شخص لبناني أو أجنبي ليس له محلّ إقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان.

- إذا كان موضوع الدعوى تسليم الصغير إلى من له حق ضمه إليه إذا كان الأول موجوداً في لبنان أو كان الثاني مقيماً فيه.

- إذا كانت الدعوى تتعلق بنسب القاصر أو بالولاية أو بالوصاية عليه أو بالولاية على مال شخص مطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً وكان القاصر أو المطلوب حجره أو مساعدته قضائياً في لبنان.

- إذا كان موضوع الدعوى معارضة عقد زواج يراد إبرامه في لبنان.

يتبين من هذه النصوص أن نوعاً من التدرج نحو إعطاء القضاء المدني اللبناني صلاحية أوسع للنظر في منازعات تتعلق بالأحوال الشخصية بدأت بالظهور، ومعها بدأ الإمعان في قضم صلاحيات المحاكم الشرعية.

في الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية وتنفيذها:

بالرغم من أن القضاء الشرعي هو جزء من قضاء الدولة اللبنانية - وبمقتضى المادة/ ٨١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي حددت الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة إلى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء المذهبي والقضاء الشرعي، **وأن كل قضاء يستقلّ باختصاصه الوظيفي والنوعي** عن القضاء الآخر، إلا أن الواقع تعترضه صعوبات سواء من القضاء المدني أو العدلي أو من الإدارة.

فمن ناحية أولى، أعطى قانون القضاء الشرعي للمحاكم الشرعية في المادة ٢٢ منه الحق في إلقاء الحجز على الأموال المنقولة في القضايا المالية الداخلة في إختصاصها، إلا أن الكثير من المراجع القضائية المدنية ترفض قبول قرارات المحاكم الشرعية بإلقاء الحجز على الأموال المنقولة وتعتبر أن الحجز يجب أن يتم تحت إشراف قاضي التنفيذ، والمخافر ترفض أحياناً

التجاوب مع المحكمة الشرعية وتأمين المؤازرة الأمنية خلال تنفيذ قرارها بالحجز.

ومن ناحية ثانية، فان دوائر الأحوال الشخصية مختصة بتنفيذ أحكام المحاكم جميعها فيما يتعلق بتدوين القيود في سجلات الأحوال الشخصية، وهذه الدوائر تتقصد تصعيب معاملات المسلمين وتدوين قرارات المحاكم الشرعية في سجلاتها. وذلك برد الحكم، والطلب بإضافة عبارة مثلاً... أو الطلب بإحالة الحكم إلى دائرة التنفيذ لأجل تنفيذه وإن لم يتضمن إلزامات مادية.

وقد أدى هذا الأمر إلى إجبار المطلقة المستعجلة على تدوين طلاقها في سجل نفوسها على التنازل عن مهرها لتنفذ حكم طلاقها لأن الحكم القاضي بالاتفاق على تقسيط المهر يعتبر بنظر دوائر النفوس مانعاً من تنفيذ الطلاق إلا بعد إتمام الدفع.

كما أنه يوجد تعدٍّ على صلاحيات القضاء الشرعي لجهة تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، فإن تنفيذ أحكامه يتمّ عبر دائرة التنفيذ التابعة للقضاء العدلي، حيث يملك قاضي التنفيذ سلطة وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي الشرعي في معرض الاعتراض على تنفيذ الأحكام والمشاكل التنفيذية. وحيث انه إذا كانت دائرة التنفيذ هي من تنظر في تنفيذ أحكام القضاء الشرعي عملا بالمادة ٢٤٥ من قانون تنظيم القضاء الشرعي التي تنصّ صراحة على أن الأحكام الشرعية تنفذ بواسطة دائرة الاجراء وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ، فإن هذه الإحالة تعطي قاضي التنفيذ حق التعامل والتعاطي بالحكم الشرعي إعمالاً وتطبيقاً، وذلك انطلاقاً من حكم المادتين ٨٧ و٨٢٩ أصول مدنية. حيث إن المادتين ٨٧ و٨٢٩ أصول مدنية أناطتا برئيس دائرة التنفيذ النظر في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات

التنفيذ. أما المشاكل غير المتعلقة بهذه الاجراءات فله أن يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة وفق الأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة.

وحيث إنه إذا كان ثمة غموض في قرار مبرم صادر عن القضاء الشرعي والمطلوب هو تفسيره، فإنه يعود لرئيس دائرة التنفيذ أن يوقف التنفيذ بصورة مؤقّتة ويطلب من صاحب العلاقة مراجعة القضاء المختص وهو هنا القضاء الشرعي للحصول على ما ينبغي تفسيره أو توضيحه.

هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى، فإن الوكالة الشرعية التي يتم تنظيمها في المحكمة الشرعية والتي كانت فيما مضى تجيز تنفيذ الأحكام ،أصبحت غير مقبولة من قبل دائرة التنفيذ لتنفيذ الأحكام ،فأصبح طالب التنفيذ أو المعترض على التنفيذ يجبر على تنظيم وكالة ثانية لدى كاتب العدل في نفس موضوع النزاع الذي نظمت من أجله الوكالة الشرعية تحت طائلة رد طلب التنفيذ، خلافاً للنصوص القانونية الصريحة.

التنازع بين قضاء الأحوال الشخصية وبين قضاء الأحداث

إن الإشكالية قائمة بين تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية في قضايا الحضانة والولاية وضم الصغار إلى أوليائهم، وبين صلاحيات قاضي الأحداث في وقف تنفيذ تلك الأحكام، وهو ما يؤدي إلى قضم صلاحية المحكمة الشرعية من قبل قاضي الأحداث.

ويدور الجدل حول اختصاص قاضي الأحداث في حماية الحدث المعرض للخطر،واختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية في قضايا الحضانة والأمور الداخلة حصراً ضمن اختصاصها ،وذلك في ضوء القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ والذي أعطى قاضي الأحداث صلاحية واسعة لاتخاذ تدابير الحماية للحدث المعرض للخطر، انطلاقاً من التفسير

الواسع للخطر، الذي اعتمدته اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم / ٢٠/ تاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٠ تلك الاتفاقية التي أولت تحقيق المصلحة الفضلى للطفل كاعتبار أوّلي متصل بالنظام العام الحامي للطفولة والذي لا يسوّغ مخالفته بأي نص قانوني أو نظامي أو تعاقدي أو خلافه.

في اختصاص كل من القضائين

- بمقتضى المادة/ ٨١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتحدّد الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة إلى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء المذهبي أو الشرعي.

- وبمقتضى المادة/ ٣٠/ من القانون رقم ٤٢٢/ ٢٠٠٢ يتحدد اختصاص قاضي الأحداث بحيث ينظر القاضي الجزائي الناظر في قضايا الأحداث في المخالفات والجنح في حالة الحدث المخالف للقانون ،وفي الحالات المحددة في الباب الثالث من هذا القانون ،أي في حالات الحدث المعرض للخطر أو ما يعرف بالحدث الضحية الذي لم يرتكب جرماً ،وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم لبنان إليها بموجب القانون رقم/ ٢٠/ تاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٠ معطوفة على المادة/ ٢٥/ من القانون رقم ٤٢٢/ ٢٠٠٢.

- إن الإختصاص في اتخاذ أي من التدابير المنصوص عنها في المادة/ ٢٦/ من القانون رقم ٤٢٢/ ٢٠٠٢ هو اختصاص آمر وخاص وحصري ومتصل بالنظام العام الحامي لجميع حقوق الحدث ،بما يفضي لتأمين مصلحته الفضلى بالدرجة الأولى باعتبارها المحور الأساسي الذي ترتكز عليه روحية وصراحة نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ولا سيما البند

(١) من المادة (٣) منها، معطوفة على المبادىء المكرسة في نص المادة/ ٢/ من القانون رقم ٤٢٢/ ٢٠٠٢ مع ترجيح أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في حال كانت أحكامها متعارضة مع أحكام القانون الداخلي لتأمين المصلحة الفضلى للقاصر.

وعليه وسنداً للمادة/ ٣٠/ من القانون رقم ٤٢٢/ ٢٠٠٢ يشكل القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث محكمة خاصة، لها قانونها الخاص وأصول المحاكمة الخاصة بها ،وصلاحياتها الخاصة مع صفتها الآمرة والتي لا تنازعها عليها أية محكمة أخرى فيما يتعلق بالأحداث المعرضين للخطر،ويترتب على مخالفة الاختصاص النوعي دفع بعدم الاختصاص، تثيره المحكمة عفواً سنداً للمادة/ ٥٣/ أ. م. م. والتي تنص في فقرتها الأخيرة على أنّه إذا كان الاختصاص وظيفياً أو نوعياً أو مكانياً إلزامياً، يحق الإدلاء بدفع انتفائه في جميع مراحل المحاكمة وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

- بالمقابل فإن الاختصاص الاستثنائي الضيّق والحصري لمختلف المحاكم الشرعية أو الروحية والمذهبية في لبنان، يبقى محكوماً بقواعد الاختصاص الوظيفي الذي لا يسوّغ لأية جهة قضائية أن تحيد عنه مع ما يترتّب على مخالفته من نتائج قانونية ملحوظة في المادة/ ٨٢/ أ. م. م. التي تنص على أنّه يكون الاختصاص الوظيفي بحكم الاختصاص النوعي ما لم يرد نص مخالف، معطوفة على الفقرة الأخيرة من المادة للمادة/ ٥٣/ أ. م. م. والتي تنص على أنّه إذا كان الاختصاص وظيفياً أو نوعياً أو مكانياً إلزامياً، يحق الإدلاء بدفع انتفائه في جميع مراحل المحاكمة وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها. وعلى المادة/ ٩٥/ أ. م. م. فقرتها الرابعة تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء:

في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام.

- وحيث لا يعود لمحكمة الأحداث ،وهي محكمة عدلية جزائية أن تراقب أحكام وقرارات المحاكم الدينية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،إن لناحية الاختصاص أو ماهيّة وطبيعة الأحكام ،أو لجهة تنفيذه ووقفه والمشاكل المتصلة به.

- وفي إطار التوازن نفسه لا يعود مطلقاً للمحاكم الشرعية والمذهبية والروحية أن تراقب بصورة مباشرة أو غير مباشرة قرارات وأحكام محكمة الأحداث المتعلقة بحماية الأحداث المعرضين للخطر أو قضايا التنفيذ ومشاكله علماً بأن محكمة الأحداث تقوم بتنفيذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها سنداً للمادة/ ٤٩/ من القانون رقم ٤٢٢/ ٢٠٠٢.

- وعليه فإن أي اختلاف سلبي أو إيجابي بين اختصاص الجهتين يراجع بشأنه الهيئة العامة لمحكمة التمييز عملاً بنص البند (٣) فقرة ب من المادة/ ٩٥/أ. م. م.

وحيث إن اجتهاد هذه المحكمة العليا مستمر في هذا الاتجاه، ففي قرار مبدئي للهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٢/ ٢٠٠٧ تاريخ ٢٣ - ٤ - ٢٠٠٧،منشور في المصنف المدني لسنة ٢٠٠٧ للقاضي د. عفيف شمس الدين،ص ٤١٤ - ٤١٥ - وهذا القرار قد صدر في معرض استدعاء تعيين المرجع بين محكمة الأحداث وإحدى المحاكم الشرعية - ورد ما يلي:

«إن الباب الثالث من قانون حماية الأحداث رقم ٤٢٢/ ٢٠٠٢ تاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٠٢ عالج موضوع الحدث المعرض للخطر حتى ولو لم يرتكب أي جرم وأعطت المادة/ ٢٦/ من القانون المذكور أعلاه قاضي الأحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث من تدابير حماية أوحرية المراقبة والإصلاح».

«وحيث استناداً لما ورد في القانون المذكور أعلاه، يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالدته أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعدّياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة، لأن التدبير الذي يتخذه هو **تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص لا يعتبر تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير الحماية** ولا يتعدّاها إلى الصلاحيات الشرعية، فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصةً بالنسبة إلى الأمور القانونية المتعلقة بمصالح القاصر، والتدبير المتخذ من قاضي الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطراً في المستقبل».

مما ورد أعلاه، فإن اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز تنحاز بصورة فاضحة لمحكمة الأحداث مما يشكل تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية.

إن قاضي الأحداث وتحت ذريعة اتخاذ تدابير حماية للحدث المعرض للخطر وبغطاء من القانون رقم/ ٤٢٢/ تاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٠٢ الوارد تحت عنوان قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، يعمد ويتعمّد إلى استخدام نصوص هذا القانون بصورة مغايرة لمضمونه وحدود تطبيقه مقلّصاً بفعله من صلاحية المحاكم الشرعية أو الروحية والمذهبية، متعرضاً لأحكامها، تحت شعار اتخاذ تدابير لمصلحة القاصر، منصّباً نفسه سلطة رقابة على الأحكام الصادرة عن قضاء الأحوال الشخصية بما في ذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا، مبرّراً قراراته بأن له اتخاذ أي تدبير يصبّ في مصلحة القاصر في رأيه تتخطى أي مصلحة أخرى، مضيفاً أن قراراته بهذا الشأن لا تشكل تطاولاً على صلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية،

لأنه يعتبر تدبيراً وقائياً، مستطرداً أنه يبقى للمحاكم الشرعية والروحية والمذهبية، الاختصاص الحصري بتنظيم شؤون الولاية الشرعية.

في إشكالية حق قاضي الأحداث بوقف تنفيذ قرار مبرم صادر عن القاضي الشرعي أو المذهبي والروحي تحت ذريعة حماية الحدث المعرض للخطرفي القانون:

أولاً: في تعداد الحالات الحصرية التي يمكن للقضاء العدلي بكافة درجاته وتنوّع اختصاصاته أن يصدر قراراً بوقف تنفيذ قرار صادر عن القضاء الشرعي:

١ - الحالة الأولى:

حيث إن المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية وفي معرض تحديد صلاحية محكمة التمييز، أشارت في فقرتها الرابعة إلى إمكانية الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة، أو مخالفته قاعدة جوهرية تتعلق بنظام عام، فإذا ما طلب معترض في اعتراضه وقف التنفيذ استنادا إلى أسباب جديّة يدلي بها في هذا الاعتراض، فإنه يعود لمحكمة التمييز، بهيئتها العامة، أن تقرر وقف التنفيذ المؤقت.

٢ - الحالة الثانية:

حيث إن المادتين ٨٧ و٨٢٩ اصول مدنية أناطتا برئيس دائرة التنفيذ النظر في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ، أما المشاكل غير المتعلقة بهذه الإجراءات فله أن يتخذ بشأنها التدابير المؤقّتة وفق الأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة.

وحيث إنه إذا كان ثمة غموض في قرار مبرم صادر عن القضاء الشرعي

والمطلوب هو تفسيره، فإن لرئيس دائرة التنفيذ أن يوقف التنفيذ بصورة مؤقتة ويطلب من صاحب العلاقة مراجعة القضاء المختص - وهو هنا القضاء الشرعي - للحصول على ما ينبغي تفسيره أو توضيحه.

وحيث إن هاتين الحالتين هما الوحيدتان، بحسب علمنا، اللتان يتدخّل فيهما القضاء العدلي لوقف تنفيذ قرار مبرم صالح للتنفيذ صادر عن القضاء الأحوال الشخصية المذهبية والروحية والشرعي السني أو الجعفري، وذلك بصورة مؤقّتة.

ثانياً: في اختصاص قاضي الأحداث والحالات التي يضع فيها يده على قضية تتعلّق بحدث معرّض للخطر.

حيث إن القانون الجديد الصادر تحت رقم ٤٢٢، بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٢ والمُعَنْوَن بأنه قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون، أو المعرضين للخطر جاء بمبادئ وقواعد جديدة في إطار ونطاق تطبيقه. فقد حددت المادة الأولى منه مدلول الحدث الذي يضفيه عليه هذا القانون قائلا: بأنه الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون، أو كان معرضا للخطر في الأحوال المحددة لاحقا في هذا القانون.

وحيث إن مؤدى هذا النص أنه ينبغي أن يكون هنالك جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان الشخص الذي يعتبر معنياً به معرضا للخطر، وذلك في الأحوال التي حددها المشترع لاحقاً، وبالتحديد في نص المادة ٢٥ منه، حتى يمكن أن يضع قاضي الأحداث يده على القضية.

وحيث إنه يتضح من استعراض الحالات الواردة في النص الأخير أن الحدث يعتبر مهددا في الأحوال التالية:

١ - إذا وجد في بيئة تعرضه للاستغلال، أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.

٢ - إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.

٣ - إذا وجد متسوّلاً أو مشرداً.

وحيث إنه يتبين من هذه الحالات الاستثنائية أن ظروف البيئة الاستثنائية غير الطبيعية هي التي تحدد حالات التهديد من حيث الاستغلال أو الصحة أو السلامة أو أخلاق الحدث أو تربيته لأن هذه البيئة تحكم حتما مصير هذا الحدث، وفيما إذا أوجدت وضعاً يؤدي حتمياً إلى تعرضه للخطر المؤدي إلى ارتكابه مخالفة أو جرماً معاقباً عليه في القانون أي ارتكاب جرم أو مخالفة بحق الحدث من قبل الغير أو بحق نفسه.

وحيث إنه إذا كان الظرف أو البيئة يشكل خطراً يؤدي إلى ارتكاب جرم يضر بالحدث، فإنه لا يجوز إلا أن يتخذ قاضي الأحداث التدبير المناسب لوقف الضرر اللاحق به.

ثالثاً: في أن تطبيق أحكام قوانين الأحوال الشخصية لا يمكن أن يشكل ظرفا يعرض الحدث للخطر:

حيث إن المحاكم الشرعية على سبيل المثال، تطبق أحكام القانون الذي ينظم صلاحياتها الملحوظة في المادة ١٧ وما يليها من قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٦٢. هذا وقد نصّت المادة ٢٤٢ من هذا القانون على أن القاضي السني يصدر حكمه طبقا لأصح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، إلا في الأحوال التي نصّ عليها قانون حقوق العائلة الصادر في ٨ محرم ١٣٣٦ و١٥/ تشرين الأول/ ١٩٣٣، فيطبق القاضي السني أحكام ذلك القانون.

وحيث إنه من المعلوم أن قضاء الأحوال الشخصية على اختلاف محاكمه أو درجاته، هو كأي محكمة خاصة أخرى، ينظر بالدعاوى والمعاملات

المتعلقة بالمتداعين من مذهبه مع مراعاة الأحوال المنصوص عليها في قانون المحاكم الشرعية طبقا لما تقضي به المادة السادسة منه.

وحيث إنه يفترض بكل محكمة أن تطبق قانونها بمواجهة الطرفين المتداعيين أمامها، وأن يثار كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق أحكام الشرع على الوضع المعروض عليها، فيصار إلى مناقشة أسباب وأوجه الدفاع والدفوع معاً، فيصدر الحكم بنتيجته، وبالنظر إلى أن قاعدة التقاضي هي على درجتين، فإنّ المحكمة الشرعية العليا أو المذهبية أو الروحية العليا هي المولجة بمراقبة تطبيق أحكام الشرع على المتداعين من مذهبها، أي مراقبة الأحكام البدائية المطعون بها أمامها.

وحيث إن تطبيق أحكام الشرع لا يشكل مخالفة، بل إن عدم تطبيقها يشكل مخالفة. **ويفترض بالقضاء الشرعي أو المذهبي أو الروحي أن يكون قد تحسَّس ظروف القضية كافّة وألمّ بها، وأعطى الحلول التي تؤدي بنظره إلى حسن تطبيق أحكام الشرع تطبيقاً سليماً** لمصلحة الطفل، فيمكنه أن يقرر تسليم قاصر وأن يعالج هذه المسألة وظروفها بمعزل عن السنوات المحددة شرعاً من حيث إبقاء القاصر تحت إشراف حاضنته أو تسليمه لوليّه، والقضاء الشرعي في تقريره ذلك يولي مصلحة الطفل الأولية، فمصلحة الطفل تعلو في الفقه الشرعي الإسلامي على أية مصلحة، والقاضي الشرعي في تقريره ذلك ينظر إلى كافة الظروف وأحوال البيئة وغيرها المتعلقة بالموضوع، وان إعطاء قاضي الأحداث الصلاحيات ذاتها هو تعدٍّ على صلاحية قضاء الأحوال الشخصية، علماً بأن تقدير هذه الظروف هو أيضاً في القضاء الشرعي تدبير حماية مؤقّت يمكن إعادة النظر فيه كلّما طرأ جديد على عناصر التقدير المتعلق بالموضوع.

وحيث إن قانون القضاء الشرعي والمذهبي والروحي الذي يطبق أحكام

الشرع يرعى شؤون التابعين له الذين يرون من خلاله أنه يؤمّن حسن تنظيم أحوالهم الشخصية ويحتكمون إليه وتنفذ أحكامه ضمن القضاء العدلي الذي يمارس الرقابة الظاهرية والشكلية عليه، أي على حسن تنفيذ الأحكام الصادرة عنه وفقاً للقوانين المعمول بها.

وحيث إنه لا يسوّغ لأحد أن يتعرض لقوة القضية المقضية، وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٠٣ أصول مدنية التي تنصّ على أنه لا يجوز قبول دليل ينقض حجّية الأحكام النهائية، وأجازت للمحكمة أن تثير هذه الحجّية من تلقاء نفسها. هذا مع العلم أن المادة ٦٢ من هذا القانون، اعتبرت من دفوع عدم القبول الدفع بقوّة القضيّة المحكوم بها.

وحيث إن الأمان الطائفي وتوزيع الصلاحيات بين المحاكم، على اختلاف أنواعها أمر يندرج في إطار النظام العام. وقد جاءت المادة ٨١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تحدّد الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة للجهات القضائية المختلفة، كالقضاء المدني أو المذهبي أو الشرعي. وقد اعتبرت المادة ٨٨ منه أن الاختصاص الوظيفي يكون بحكم الاختصاص النوعيّ ما لم يرد نص مخالف. والاختصاص النوعي هو الاختصاص الذي يتعيّن بمقتضاه صنف ودرجة المحكمة التي تنظر بالدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة.

وحيث إنه لابدّ من لفت النظر إلى أنه لا يجوز أن تعتبر محكمة ما تابعة لجهة قضائية مختلفة أنها تعلو هذه المحكمة درجة أو أنه يمكنها أن تعطّل ما تصدره من أحكام أو تراقب تطبيقها، ولا للهيئة العامة لمحكمة التمييز، كما سنرى، لأن النظام القضائي اللبناني يعترف بالطوائف على أساس أنها مستقلة عن بعضها البعض في تشريعها الداخلي وتنظيماتها القضائية وإدارتها

ومجالسها الخاصة بها. والصلاحية الوحيدة هي المعطاة للهيئة العامة لمحكمة التمييز بموجب المادة/ ٩٥/أ. م. م. هي في حالتين حصراً هما:

١ - عدم اختصاص هذه المحاكم الشرعية أو المذهبية بالنسبة لاختصاص المحاكم الأخرى.

٢ - مخالفة قراراتها لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

فالهيئة العامة لمحكمة التمييز ليست مرجع نقض ولا مرجعاً تسلسلياً للمحاكم الشرعية والمذهبية، حتى تراقب تطبيق القانون الذي هو من اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية وفقاً لقوانينها الخاصة، ولا يشكل مخالفتها صيغة جوهرية، وهذا ما استقرت عليه أعلى محكمة في لبنان واجتهاداتها في هذا الموضوع لا حصر لها.

وحيث إنه إذا كان القاضي الشرعي المختصّ يقوم بتطبيق أحكام شرعية، فلا يجوز أن يقوم أي مرجع قضائي آخر بتعطيل ما يتوصل إليه هذا القضاء من إصدار أحكام على المتداعين من مذهبه، إلا ضمن الحالتين المنوّه بهما أعلاه، وهما لا يتعلقان بالاختصاص الموضوعي النوعي والوظيفي للمحاكم الدينية المتعلق بالحضانة، على ما قررته الهيئة العامة لمحكمة التمييز في كثيرٍ من قراراتها بالتأكيد على أن تقرير صاحب الحق بالحضانة يعود لتقدير المحكمة الروحية الناظرة بالمسألة، وأي خطأ في التقدير لا يشكّل في كل حال مخالفة.

فالتطبيق غير الصحيح لأحكام القانون والشرع ومخالفته لقوة القضية المقضية وتعطيل حكم صادر من محكمة شرعية عليا من قبل قاضٍ بدائي أدنى في النظام القضائي اللبناني، يؤدّي عملياً إلى تعديل في النصوص التشريعية، وفي اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية بصورة خاصة، وهو تعَرُّضٌ إلى النظام القضائي والتشريعي العام في لبنان برمّته، مما يخالف

أحكام الدستور التي تحمي استقلال الطوائف بتشريعاتها وقضائها الخاص بالأحوال الشخصية. وهذا التطبيق غير السليم هو الذي جعل من قاضي الأحداث مرجعاً نهائياً لهذه الأحكام، وهو أمر غير مقبول بطبيعة الحال، وهو قضمٌ واضح لصلاحيات المحاكم الشرعية.

مشروع قانون «حماية النساء من العنف الأسري» والتعدّي على صلاحيات المحاكم الشرعية:

لقد جرت محاولات عديدة لإقرار مشروع الزواج المدني، وآخرها كان منذ حوالي عشر سنوات وقد باءت بالفشل. واليوم يحاولون تمرير مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري عبر مجلس الوزراء ليقر في غفلة من الزمن في المجلس النيابي، وبالطبع هناك مشروع قانون حماية النساء والزواج المدني الاختياري الذي كما يبدو سيليه..

فما هي حقيقة مشروع قانون النساء من العنف الأسري وكيف يتعدّى على صلاحيات المحاكم الشرعية؟

هذا مع العلم بأن العنف مرفوض بجميع أشكاله على المرأة وغيرها من أفراد الأسرة نواة المجتمع الأساسية، إلا أن مقاربة هذا الموضوع في المشروع المقترح ولو أنه جاء تحت عنوان برّاق، إلا أن مواده جاءت مشوبة بالعديد من المغالطات، مستندة بشكل أساسي على فلسفة غربية تتعامل من منطلق الفردية وتهميش دور الدين والأخلاق، ومعتمدة على استخدام القوة الزجرية في التعاطي مع شؤون الأسرة مما سيؤدي إلى آثار سلبية على تماسك كيان الأسرة، وليس أدلّ على ذلك من فشل الدول التي اعتمدت قوانين مشابهة في الحد من العنف وبالأخص العنف ضد المرأة كما تشير إحصائياتها الرسمية بكل وضوح، بالإضافة إلى التعدي على اختصاص المحاكم الشرعية

والمذهبية والروحية، فقد تم من قبل القيّمين على المشروع تجاوز رفض المحاكم الشرعية السنية لهذا المشروع مما يشكّل سابقة خطيرة تهدّد المجتمع اللبناني وقِيَمَهُ المحافظة وثقافة التنوّع التي تميزُّه.

ففي المادة الأولى من الباب الأول وتحت عنوان «أحكام عامة»

جاء النص التالي: مع مراعاة قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية...

دون أن يبين كيف سيتمّ الفصل بين اختصاص المحاكم الشرعية والمدنية ابتداء؟!!

فهناك التفاف على اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية، فتصبح المحاكم العدلية، بل مخافر الشرطة وغرف النيابات العامة والقاضي الجزائي هم الناظرون الفعليون في مشاكل الأسرة.

كما أن تجربة قانون الأحداث أثبتت أن هذا الأمر لم يُراعَ، بل على العكس، فقد تمّ فعلياً تجاوز صلاحيات المحاكم الشرعية، وذلك بوقف تنفيذ أحكام الحضانة والمشاهدة الصادرة عن المحاكم الشرعية، وبإصدار قرارات «مؤقتة» غير محددة الأمد بتنظيم المشاهدة بذريعة «وجود خطر على القاصر».

إنّ ما جاءت به هذه المادة ما هو إلا لذرّ الرماد في العيون، ولقطع الطريق على أية مراجعة للهيئة العامة لمحكمة التمييز بموضوع التنازع بين الصلاحيات، والمواد التي تلي تثبت مدى التعدي على صلاحيات المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية.

ففي الباب الرابع تحت عنوان أحكام عامة نصت المادة ٢٦ من مشروع القانون: «تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون، وفي حال تعارض الأحكام الواردة في هذا القانون مع أحكام قوانين الأحوال الشخصية

وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية تطبق أحكام الأخيرة بكل موضوع».

- إن مشروع قانون العنف الأسري لا ينسجم مع قوانين الأحوال الشخصية للطوائف اللبنانية المرعية الإجراء، والمحمية بنصوص الدستور ولا سيّما «المادة التاسعة» منه، وهو يشكل مخالفة دستورية لأنه يتناول تنظيم الأسرة وأحكامها وحلّ نزاعاتها، وهذه أمور تتعلق بالأحوال الشخصية، والحق في سنّ تشريعاتها يرجع إلى الطوائف اللبنانية المعترف بها وفقاً للنصوص الدستورية، بالإضافة إلى أن هذا المشروع يرمي إلى إفراغ المحاكم الشرعية من مضمونها وقصر صلاحياتها على اختصاصات غير ذات شأن تمهيداً لإلغائها.

- إن مشروع القانون هذا يعتبر خطوة من الخطوات الآيلة إلى إلغاء المحاكم الشرعية ودورها، وإلغاء أحكامها الشرعية التي ارتضتها مرجعيتها الدينية، وجعل القوانين المؤقتة والمخالفة لأصولنا الشرعية، هي المعول عليها في تنظيم الأسرة وأحوالنا الشرعية، بل لاحقاً استبدال قوانين الأحوال الشخصية الدينية بقانون مدني، وهذا ما جاء التصريح به في كتاب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٩ برقم الهيئة ٤٨٤٠/ ٢٠٠٩.

- إن مشروع قانون العنف الأسري مع أسبابه الموجبة وما أتى به من فرضيّات ومعطيات ومخالفات، بالإضافة إلى ما تمّ ذكره آنفاً، يراد منه تعديل نصوص قانون تنظيم القضاء الشرعي لا سيّما المادة (١٧) منه، لا بل تعطيله وإلغاؤه، ويراد منه تعطيل أحكام البينات الشرعية، بحيث ينحصر دور المحاكم الشرعية بالنظر في ما تبقّى من صلاحيات بعد تعطيل وإلغاء النفقة والحضانة والضم والولاية والتفريق والقيمومة.

كما أن هذا المشروع يعطّل بل يلغي القواعد الشرعية التالية المعمول بها في المحاكم الشرعية:

١ - **إلغاء ولاية الزوج على زوجته وولاية الأب على أولاده**، فلم يعد مسموحاً للأب بموجب مشروع القانون أن يمنع زواج ابنته ممن لا مصلحة لها في الزواج منه، بل لا يجوز الزواج منه، كما لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته أو شقيقته من الخروج، وهذا ما **فسرته المادة الثالثة/ ١٠ والتالي نصها بحجز الحرية**: «كل شخص من أفراد الأسرة مارس العنف المعنوي باستخدام أية وسيلة من وسائل التهديد على إحدى الإناث في الأسرة قصد السيطرة عليها أو حجز حرّيتها أو إكراهها على الزواج، عوقب بالحبس من ٦ أشهر إلى سنة».

٢ - **إنهاء دور المحاكم الشرعية في رأب الصدع العائلي** وتفريغ دعاوى التفريق من إجراءاتها القانونية الآيلة إلى تحديد المسؤولية الواقعة على كل طرف من أطراف عقد الزواج طالما أنه وبموجب **المادة ٢** فإنّ العنف الأسري يشمل أي فعل عنف ممارس ضد المرأة في الأسرة بسبب كونها امرأة يرتكب من أحد أفراد الأسرة».

٣ - بموجب مشروع القانون المذكور، **تم تعديل أحكام الإثبات الشرعية** لجهة قبول شهادة الأصول والفروع، وذلك بمعزل عن الضرر اللاحق بأفراد الأسرة من جرّاء ذلك، وبموجب مشروع القانون تم تعديل البينات فأصبح بالإمكان سماع الشاهد الذي لا تجوز شهادته وخاصةً الأطفال، فسنداً **للمادة ١٣**: تقوم الضابطة العدلية، عند تلقي الشكاوى أو الإخبارات، وبعد مراجعة المحامي العام المكلّف، بالنظر في قضايا العنف الأُسري وتحت إشرافه، باستجواب المشتبه فيه بعد إعلامهم بالحقوق كافة المنصوص عنها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والاستماع إلى شهود العنف

الأُسري، بمن فيهم الأطفال بحضور المندوب الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢\٦\٦ المتعلق بحماية الاحداث المخالفين.

٤ - بموجب مشروع القانون المذكور أصبحت القرائن القضائية هي الواجب الاعتداد بها في دعاوى التفريق للشقاق والنزاع، وذلك عبر صدور قرار جزائي عن القاضي العدلي يتمتّع بالحجيّة أمام القضاء الشرعي.

فإنّ المادة ١٨تنص على ما يلي: «يتضمن أمر الحماية التدابير التالية: الالتفاف على اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المولجة البتّ في أحكام النفقة: إلزام المدعى عليه تأمين نفقات رعاية أطفاله بالإضافة إلى مصاريف الطبابة والتعليم، إلى حين صدور قرار مؤقت أو نهائي بالنفقة عن المرجع القضائي المختص».

الخلاصة:

نستنتج من كل ذلك، ومما يجري حولنا، من أطروحات داخلية متأثرة بعوامل خارجية لها مآرب أخرى، أن الغارات على المسلمين لم تنتهِ ولن تنتهِ، وهي تُشنّ على جميع الجهات والميادين وتطال جميع الجبهات، ليست الحدودية فقط، إنما تطال المراكز ومعاقل المسلمين الداخلية في عقر دارهم ومحاكمهم وداخل أسرهم وأفرادها لتنال من المسلمين بحجج متعددة، مرّة بحجة الإصلاح، ومرّة بحّجة حماية الأقليات، وتارة بحجة الحرية والديمقراطية، أو العلمنة وأخرى بحجة العولمة... حجج متعددة ومتغيرة ولكن هدفها واحد هو النيل من الإسلام والمسلمين والقضاء على أحكام المحاكم الشرعية وتفريغ مضمونها وتقليص صلاحياتها تمهيداً لإلغائها، مما يقتضي وقفة جدية للتصدّي لهذه الغارات التي تطال المجتمع اللبناني كله، وليس المسلمين فقط، وذلك حفظاً على الكيان والمجتمع وتلاحمه وتقدّمه

بعيداً عن التأثيرات والمؤثرات الداخلية المشبوهة والخارجية المعروفة. وندعو مخلصي المجتمع وخاصّة المسؤولين على العمل، كل في مجاله من أجل الوقوف في وجه مثل هذه الغارات والتصدي لها بالعمل على تحصين المحاكم الشرعية وذلك:

١ - بتأهيل المحاكم الشرعية وتنظيماتها ورفع مستواها العلمي الشرعي والقانوني.

٢ - تحديث قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين، وسدّ الثغرات التي يحاول المغرضون النفاذ منها للنيل من المحاكم الشرعية ومن أحكامها الشرعية. والفقه الإسلامي متطورّ ويتطوّر من داخله، وفي مذاهبه المختلفة كافّة الحلول الشرعية المطلوبة التي تحترم حقوق الإنسان في هذا المجال.

٣ - توسيع صلاحيات المحاكم الشرعية بحيث تغطي العنف الأسري بوسائل إصلاحية وتأهيلية أولاً، وإلا بوسائل تعزيرية قهرية، ويكون لها تنفيذ أحكامها في هذا الخصوص، وبوجه عام تنفيذ أحكامها عامة وإلزام كافة الدوائر والجهات المختصة بما فيها دوائرالأحوال الشخصية تنفيذ أحكامها وقوى الأمن المؤازرة عند الاقتضاء.

٤ - إنشاء دائرة تنفيذ في القضاء الشرعي لأجل تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية كافة.

الجلسة الثالثة:

الموضوع: من قانون حماية الأحداث إلى قانون العنف الأسري رصدٌ لواقعٍ قائم، واستشراف لمستقبلٍ آت

الباحث:

قاضي صيدا الشرعي

فضيلة الشيخ محمد عبد الله أبو زيد

فضيلة القاضي
الشيخ محمد عبد الله أبو زيد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على الحبيب المصطفى، وعلى الآل والصحب ومن بآثارهم اقتفى.

تمهيد:

في زحمة الحديث عن «اتفاقية سيداو» وما عليها من تحفظّات، و«حماية المرأة»، و «قانون العنف الأسري». . . أجدني أسلُك دربا آخر، لأخوض غِمار بحثٍ يتصل بشكل مباشر بـ«قانون حماية الأحداث».

وأطمع أنْ ينال هذا البحث حظّاً من حِلمِ القارئ، ورَحَابَةِ صدره. وسيَظهَر من سياق البحث، ومن النقاط المثارة فيه، وصولا إلى خلاصته ونتائجه، أنه من بدايته إلى نهايته يتصل بشكل مباشر بما أشرت إليه آنفاً من أمور تُثار في هذه الأيام في الساحة الإعلامية والثقافية والقانونية والقضائية والدينية، وعنوانها العام هو «حماية المرأة».

أولاً: نبذة موجزة عن قانون حماية الأحداث:

في العام ٢٠٠٢، وبهدف وضع تشريعات يراد منها حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، أحال مجلس الوزراء اللبناني بموجب المرسوم رقم ١٧٢٧، إلى مجلس النواب مشروع قانون عُرِفَ إعلامياً باسم: «قانون حماية الأحداث».

وفي أروقة مجلس النواب، قامت اللجان المشتركة - وهي: الادارة

والعدل والمرأة والطفل وحقوق الإنسان - بمراجعة هذا القانون وإجراء جملة من التعديلات عليه[١]. ليقرّ هذا القانون بعد ذلك في مجلس النواب.

وبتاريخ ٦/٦/٢٠٠٢، وفي عهد رئيس الجمهورية اللبنانية إميل لحود، صُدّق مشروع القانون المذكور، ونُشر في الجريدة الرسمية وكرّس كقانون برقم ٤٢٢ تاريخ ٦/٦/٢٠٠، ودخل بذلك حيّز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية[٢].

وقد اشتمل هذا القانون على ٥٥ مادة قانونية موزّعة على خمسة أبواب وفق التفصيل التالي[٣]:

الباب الأول: تمهيد وقواعد عامة.

الباب الثاني: الحدث المخالف للقانون.

- الفصل الأول: في التدابير والعقوبات.
- الفصل الثاني: الأحكام المشتركة بشأن العقوبات والتدابير.

الباب الثالث: الحدث المعرض للخطر.

الباب الرابع: قضاء الأحداث.

الباب الخامس: أحكام ختامية وانتقالية.

ومع دخول هذا القانون حيّز التنفيذ، أُنشأت لدى المحاكم المدنية في المناطق اللبنانية غُرفٌ تختصّ بقضايا جنح الأحداث، وأُسندت رئاسة كلّ واحدة من هذه الغرف إلى قاض منفرد جزائي أعطيت له - بموجب مواد هذا القانون - صلاحيات وسلطات سيظهر من سياق البحث بعض آثارها الخطيرة[٤].

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ تاريخ ١٣/٦/٢٠٠٢، ص٤٣٩٩.
(٢) نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ تاريخ ١٣/٦/٢٠٠٢، ص٤٣٩٩ - ٤٤٠٨.
(٣) الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ تاريخ ١٣/٦/٢٠٠٢، ص٤٣٩٩ - ٤٤٠٨.
(٤) يراجع نصّ المادة رقم ٣٠ من هذا القانون.

ثانياً: تحديد إطار البحث:

لن أخوض في بحثي هذا في تفاصيل قانون حماية الأحداث، كما لن أُعَرّج على ذكر جميع مواده وما حوته من مضامين، إذ ليس المراد من هذا البحث تقييم أو نقد هذا القانون.

لذلك سأحصرُ بحثي - بشكل أساس - في الباب الثالث من هذا القانون والذي حمل عنوان: «**الحدث المعرض للخطر**»، وتضمَّن ست مواد قانونية وهي المواد رقم: ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩.

كما سأعرّج على عدد من المواد الأخرى الواردة في هذا القانون، لعلّ أهمها ما ورد في الباب الرابع منه والذي حمل عنوان «**قضاء الأحداث**» وتحديداً المواد رقم: ٣٤ و٤٠ و٤١ و٤٦ و٤٨ و٤٩. كما سأشير وإن بشكل عابر إلى مواد أخرى من هذا القانون بقدر ما أجدها تتصّل بمضمون هذا البحث.

ثالثاً: قضيّة واقعية:

قبل أن أبدأ بتسليط الضوء على المواد القانونية موضع البحث، وكي لا تكون مقاربتي للموضوع نظرية أو افتراضية. آثرت أن أُدْرِج مقاربتي وتعليقاتي وتنبيهاتي على القانون المذكور في سياق عرضي لقضيَّة واقعية حدثت في العام ٢٠٠٩ واستمرّت فصولها حتى العام ٢٠١٠.

وهدفي من ذلك أن أجعل من وقائع هذه القضيّة أساساً ومنطلقاً لمقاربتي للموضوع، كي أُظهر للقارئ الكريم - وبشكل عملي واقعي - مقدار الخطر الذي ينتج عن إقرار مثل هذه القوانين، وهو خطر مرشّح للتنامي والتصاعد عند كلّ تعسف أو إساءة أوتجاوز في تطبيق مواد مثل هذه القوانين.

وسيظهر للقارئ الكريم من خلال هذه القضيّة الواقعية ومجرياتها، الأثر

السلبي الكبير لـ«قانون حماية الأحداث» الذي أدى إلى شلّ سلطة وصلاحيات القضاء الشرعي، فضلا عن هتك هيبة وقدسية أحكام الشرع الحنيف.

أقول: بعيداً عن النظريات ومن صميم الواقع، وبتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٩ ورد إلى محكمة صيدا الشرعية السنيَّة دعوى مخالعة[١]. وقد فَصَلَت المحكمة في هذه الدعوى بحكم صدر بالدرجة الأخيرة قضى بصحة المخالعة الحاصلة بين الزوجة م. ح. والزوج ب. م.، وظنّ الجميع أن الأمر هو مجرد خلاف بين زوجين أفضى إلى الطلاق ولا شيء أبعد من ذلك.

وبتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٩ إدعى ب. م. نفسه على مطلَّقته م. ح. بدعوى إنكار نسب[٢]. وذكر المدعي في استحضار دعواه، أنه بتاريخ ٥/ ١/ ٢٠٠٩ وضعت المدعى عليها مولوداً ذكراً جرى تسجيله لدى الدوائر المختصة على أنه ابن له باعتبار أن المدعى عليها م. ح. كانت لا تزال وقتها زوجته بموجب عقد شرعي صحيح أُجري وفق الأصول عام ١٩٩٥.

وأنه مؤخراً قام بإجراء فحص الحمض النووي (DNA) للطفل المشار إليه وقارنه بواسطة مختصين بالحمض النووي (DNA) الخاص به، وكانت النتيجة غير مطابقة، ما يعني بالنسبة إليه أنّ الولد المذكور ليس من صلبه، وطلب إصدار الحكم بعدم صحة انتساب هذا الولد إليه.

وبتاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة الشرعية السنيّة حكما قضى بردّ هذه الدعوى مع التأكيد على ثبوت نسب الطفل ي. م. إلى والده المدعي على اعتبار أنّ الولد للفراش، وأنّ إثارة موضوع إنكار النسب أمام القضاء

(١) وردت هذه الدعوى إلى محكمة صيدا الشرعية السنية بتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٩ وسجلت برقم أساس ٧٩٣/ ٢٠٠٩ وفصلت بالدرجة الأخيرة في اليوم نفسه.

(٢) وردت هذه الدعوى إلى محكمة صيدا الشرعية السنية بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٩ وسجلت برقم أساس ٩٤٧/ ٢٠٠٩ وفصلت بتاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠٠٩.

الشرعي لا يصح أن يكون بعد مضي خمسة أشهر على الولادة، فضلاً عن كون فحص الحمض النووي (DNA) الذي استند المدعي إلى نتيجته، قد جرى على مسؤوليته وبمعرفته هو، وذلك دون طلب أو توجيه من المحكمة الشرعية، كما أنّ هذا الفحص أجري لدى جهات غير معروفة من قبل المحكمة ما جعله مفتقراً للمصداقيّة.

غير أنّ المدعي ب. م. كان قد لجأ إلى محكمة الجزاء وأقام بوجه مطلقته م. ح. دعوى زنى جرى على إثرها توقيف المدعى عليها على ذمة التحقيق.

وأثناء فترة توقيف م. ح. أُشيع في أروقة المحكمة المدنية أنّ هذه المرأة وضعت ولدها من الزنى، وأنّ مطلِّقها غير معترف ببنوّته، وأنّ هناك مَن يريد التخلص هذا الرضيع لمحو العار!!

وقد كانت هذه الإشاعات والأقاويل غير المسؤولة كافية لتدخل المرشدة الاجتماعية ح. ح. التي تقدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ باستدعاء موجه إلى القاضي المنفرد الجزائي الناظر في جنح الأحداث، تطلب بموجبه اعتبار الطفل ي. م. معرضاً للخطر وبالتالي فإنها تطلب إصدار قرار بانتزاعه من والدته وعائلته وتسليمه لعائلة بديلة عملا بالمواد: ٢٥ و٢٦ و٢٧ الواردة في الباب الثالث من قانون حماية الأحداث والتي تنصّ على ما يلي:

المادة ٢٥ - يعتبر الحدث مهدداً في الأحوال الآتية. . . إذا وُجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته. . .

المادة ٢٦ - للقاضي في أي من هذه الاحوال، أن يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء.

يتدخل القاضي في هذه الأحوال بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه

أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الاجتماعي أو النيابة العامة أو بناءً على إخبار. . .

المادة ٢٧ - للقاضي بعد الاستماع إلى الوالدين أو أحدهما، أن يُبقي الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية، على أن يعيّن شخصاً أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأولياء ومساعدتهم في تربيته، وعلى أن يقدم هذا الشخص أو المؤسسة إلى القاضي تقريراً دورياً بتطوّر حالته. وللقاضي، إذا قرر إبقاء الحدث في بيئته، أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة أو أن يقوم بعمل مهني ما. . .

وقد سجّل هذا الاستدعاء حسب الأصول لدى قلم محكمة جنح الأحداث برقم أساس ٢٠٠٩/١٧٧ تاريخ ١١/٥/٢٠٠٩.

وبسرعة فائقة أُجريت جميع الإجراءات والخطوات الواجب مراعاتها في مثل هذه الحالات، فتقدمت المرشدة الاجتماعية باستدعائها بتاريخ ١١/٥/ ٢٠٠٩، واطّلع القاضي المختص عليه في اليوم نفسه، ثم قام باستدعاء والدة الطفل م. ح. المحتجزة على ذمة التحقيق بدعوى الزنى، واستجوبها، ثمّ استدعى جدّ الطفل لأمه واستجوبه أيضاً. وتمّ العثور على عائلة بديلة لأجل تسليم الطفل إليها وجعله في عهدتها وتحت رعايتها، وقد مثلت هذه العائلة بدورها أمام قاضي الأحداث، وجرى استجوابها أيضاً وتعهد الزوجان بحماية الطفل وحفظه.

ثمّ أصدر قاضي الأحداث قرارا اعتبر فيه أنّ الطفل ي. م. عرضة للخطر، وأمر بتسليمه للعائلة البديلة وكان ذلك بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٩، أي أن كل شيء تمّ في اليوم نفسه - والعجيب أنّ جميع هذه الإجراءات لم تستغرق سوى سويعات معدودات، بينما مثل هذه الإجراءات قد تستغرق أياما أو أسابيع في الحالات العادية. . .

ثمّ تطور الأمر إيجابياً من جهة وسلبياً من جهة أخرى:

فعلى الصعيد الإيجابي أسقط المدعي ب. م. دعوى الزنى، وتنازل عن حقه بإقامتها مجدداً، فأخلي سبيل أم الطفل المدعى عليها م. ح. وعادت إلى بيت ذويها، وطلبت استرداد وليدها الرضيع. . .

أما على الصعيد السلبي فقد اختفى الطفل وانقطعت أخباره وأُخفِيت هوية العائلة البديلة التي سُلِّم إليها. وحُرمت أمّه الحقيقية من حضانته مدة أربعة عشر شهراً.

وهذا ما دفع بالأُم م. ح. إلى التقدّم لدى محكمة صيدا الشرعية السنية **بأمر على عريضة**[١] تطلب بموجبه تمكينها من استرداد حضانة ولدها. فأصدر القاضي الشرعي السنّي قراراً معجّل الإجراء نافذاً على أصله قضى بتمكينها من ذلك باعتبارها الحاضنة الشرعية لولدها الرضيع[٢] ي. م. وتكليف السلطات المختصّة بإلزام مَن تُثبت التحريات وجود الطفل معه بتسليمه لوالدته م. ح.، وقد سعت الأمّ لتنفيذ هذا القرار القضائي الصادر عن المحكمة المختصة بقضايا الحضانة والمستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والذي ينسجم أيضاً مع البديهيات التي تقرُّها كل القوانين والشرائع لجهة حقّ الأم بحضانة رضيعها. . .

كما تقدّم ج. ح. - وهو جدّ الطفل لأمه - أمام محكمة صيدا الشرعية السنية بدعوى مشاهدة[٣] يطلب بموجبها تمكينه من مشاهدة حفيده ي. ح.،

(١) وردت هذه الحجة الشرعية إلى محكمة صيدا الشرعية السنية بتاريخ ٣١/ ٥/ ٢٠٠٩ وسجلت برقم أساس ٢٥١/ ٢٠٠٩.

(٢) كان الطفل ي. م. وقتها لا يزال في سنّ الرضاع.

(٣) وردت هذه الدعوى إلى محكمة صيدا الشرعية السنية بتاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٩ وسجلت برقم أساس ٩٤٦/ ٢٠٠٩.

وبناءً على ذلك سطّرت المحكمة الشرعية السنية خطاباً تطلب فيه من قلم محكمة الأحداث بيان مصير الطفل المذكور وهوية العائلة البديلة لاستدعائها وسؤالها عن هذه الدعوى.

وهنا بدأت الدوّامة.

وهنا صارت القضيّة تزداد تعقيداً.

وهنا تجلّت خطورة قانون حماية الأحداث.

رابعاً: قانون حماية الأحداث، ثغرات أم تجاوزات:

بعد صدور قرار المحكمة الشرعية السنية بتمكين الأم م. ح. من حضانة ولدها ي. م. توجهت الأمّ مباشرة إلى دائرة التنفيذ في صيدا باعتبارها الجهة المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية[١] وطلبت تنفيذ هذا القرار القضائي حسب الأصول.

وكانت المفاجأة: أنّ القرار الصادر عن المحكمة الشرعية السنية باعتبارها المحكمة المختصّة بقضايا الحضانة[٢]، ورغمّ كونه **معجّل الإجراء نافذاً على أصله**، فإنه بلا قيمة عمليَّة، ولا يمكن تنفيذه...

لماذا؟.

لأنّ المادة ٤٩ من قانون حماية الأحداث تنصّ على ما يلي:

المادة ٤٩: تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تُصدرها بواسطة

(١) تنصّ المادة ٢٤٥ من قانون تنظيم القضاء الشرعي على ما يلي: تنفذ الأحكام الشرعية بواسطة دائرة الإجراء وفقا «لأحكام قانون المحاكمات المدنية» المتعلقة بالتنفيذ.

(٢) تنص المادة رقم ١٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي على ما يلي: يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالأمور الآتية: ... النفقة **والحضانة** وضمّ الفتيان والفتيات إلى أوليائهم.

القلم التابع لها، وتكلّف المندوب الاجتماعي المعتمد مرافقة الحدث إلى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها إلا إذا تعذّر ذلك أو كان الحدث قد بات راشداً فتكلّف عناصر قوى الامن الداخلي بذلك.

وفُسّر هذا النصّ من قبل قاضي التنفيذ على أنه لم يعد من صلاحيات دائرته تنفيذ أي حكم أو قرار يتعلق بالحدث المعرض للخطر الموجود بعهدة محكمة الأحداث، لأنّ التنفيذ في هذه الحالة هو من اختصاص قلم محكمة الأحداث. وبقي التساؤل:

هل كان قاضي التنفيذ على حقّ؟

أم أنه أخطأ في تفسير القانون؟

أم تعسَّف في تفسيره؟

أم ماذا؟!!!!!

وهنا ظهر - وبشكل عملي - أن القرار القضائي الصادر عن المحكمة الشرعية السنية باعتبارها المحكمة المختصة بقضايا الحضانة والقاضي بتمكين الأمّ م. ح. من حضانة ولدها ي. م. عملا بأحكام الشرع الحنيف، كان مجرَّد: **حبر على ورق، وبلا أيّ أثر فعلي. .**

وبعد أن تقدّم الجدّ ج. ح. بدعوى المشاهدة، وسطّرت المحكمة الشرعية خطاب استعلام عن الطفل ومكان وجوده ومن هي العائلة المضيفة بهدف استدعائها وإلزامها بتمكين الجدّ من مشاهدة حفيده، كانت المفاجأة الثانية.

بداية لم يَرِد أيّ جواب من محكمة الأحداث على الكتاب المذكور، فسطّرت المحكمة الشرعية كتابا ثانياً[1] تستعلم فيه عن مصير الكتاب الأوّل.

(١) سجّل الكتاب الأول في سجل الصادر برقم ٦٣٦ تاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠١٠، وسجل الكتاب الثانيفي سجل الصادر برقم٧٢٩ تاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠١٠.

عندها فقط ورد جواب محكمة الأحداث على كتابَي المحكمة الشرعية الأوّل والثاني.

أما عن مضمون هذا الجواب:

فلقد رفض القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث الكشف عن مصير الطفل، كما رفض الكشف عن مكان وجوده، ورفض الكشف عن هويّة العائلة البديلة. وقد استند قاضي الأحداث في موقفه هذا إلى المواد ٣٣ و٤٠ و٤٨، من قانون حماية الأحداث.

ولكن ما هو مضمون هذه المواد؟؟؟

تنصّ المواد المذكورة على ما يلي:

المادة ٣٣ - إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي. يكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سريّة المحاكمة عند استجواب الحدث.

ينحصر دور المحكمة العادية هنا بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث ومسؤوليته، والوصف القانوني والإلزامات المدنية على أن يعود إلى محكمة الأحداث بعد انبرام حكم المحكمة العادية بحق الحدث والاستماع إليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون.

تخضع الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن المحاكم العادية لنفس طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما القرارات الصادرة عن محاكم الأحداث بشأن التدابير والعقوبات وفقاً لأحكام هذه المادة فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٠ - تُجرى محاكمة الأحداث سرّاً ولا يحضرها إلا الحدث ووالداه ووليّه أو الشخص المُسَلَّم إليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخِّص له المحكمة بالحضور. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنّية. تحاط بالسرية إجراءات الملاحقة والتحقيق.

المادة ٤٨ - يحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما، وأية وسيلة إعلامية أخرى. ويمكن نشر الحكم النهائي على أن لا يُذكر من اسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلا الأحرف الأولى. كل مخالفة لهذه الأحكام تعرّض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة أشهر. . .

هل قرأتَ المواد؟

نعم إنها وببساطة لا علاقة لها بموضوع الطفل الرضيع المراد معرفة مصيره لكونها تتكلم عن الحدث الذي ارتكب أفعالا جرمية وجرى التحقيق معه ومن ثمّ تمّت محاكمته. . . بينما الطفل موضوع المراجعة التي توجهت بها المحكمة الشرعية هو مجرد طفل رضيع لا علاقة له بكلّ هذه المواد القانونية.

وهنا ظهر لمتابعي هذه القضية أنّ ثمة سراً جعل من قاضي الأحداث يتهرّب من الكشف عن مصير الطفل متذرّعا بالمواد القانونية بشكل عشوائي بغضّ النظر عن مضمونها وعلاقتها بالطلب المثار أمامه.

أمّا على الصعيد القضائي، فقد ظهر الأمرّ جليا، أنّ سلطة قاضي الأحداث أقوى من سلطة المحكمة الشرعية المعنية أصلا ودون سواها بمسائل الحضانة والمشاهدة!!!

خامساً: تكشّف الحقائق:

بطريقة ما، نُمي إلى الأم م. ح. وذويها أنّ ولدها الرضيع ي. م. قد جرى تسليمه لعائلة غير مسلمة[١].

كما تردد أنّ هناك مَن ساعد في تيسيير كل الإجراءات التي تمّت - رغم كثرتها - في سويعات، وأنّ ثمّة مَن استفاد مادياً من عطاءات تلك العائلة البديلة الميسورة جدا... وكان مجمل ملابسات القضية قرينة قويّة توحي بصحة ذلك، وتعزّزت هذه الشكوك مع ظهور آثار النعمة على أحد الأشخاص المتورّطين في تغييب الطفل.

سادساً: المادة: ٤٦ من قانون حماية الأحداث، والمزيد من التعقيد:

بعد أن تعزَّز الشك والارتياب لدى الأم وذويها، وبعد أن ظهر عدم تجاوب محكمة الأحداث مع طلب الأمّ استرداد حضانة ولدها، فكّرتِ الأم بأن تُراجع الجهات القضائية الأعلى، ظنّاً منها أن ثمة إمكانية لاستئناف قرار قاضي الأحداث ونقضه، ومن ثمّ استصدار قرار آخر من الجهة القضائية الأعلى يقضي بتمكينها من استرداد حضانة ولدها.

وهنا أيضاً كانت مفاجأة أخرى، إذ نصّت المادة ٤٦ من قانون حماية الأحداث على ما يلي:

المادة ٤٦: . . . إن قرارات القاضي في نطاق الباب الثالث[٢] لا تقبل

(١) لأجل أن أقطع الطريق على من يتقنون العزف على أوتار الطائفية البغيضة، ويألفون الصيد في الماء العكر، أقول: حتى لو كانت العائلة البديلة عائلة مسلمة، فإنّ الأمر سيكون مرفوضاً. لأنّ الأم الحقيقية هي الأولى بحضانة رضيعها. وأقول أيضاً: حتى لو كانت القضية عكسية، فأعطي طفل غير مسلم لعائلة مسلمة، وحُرمت أمه من حضانته ورعايته بل حتى من مشاهدته فإنّ الأمر سيكون مرفوضا أيضاً وبنفس القوة.

(٢) وهو الباب الذي تحدث عن الحالات التي تُحدد متى يكون الطفل معرَّضاً للخطر، والإجراءات التي يمكن اتخاذها لحمايته.

أي طريق من طرق المراجعة. ولكن التدابير المقررة خاضعة لإعادة النظر في كل وقت بحسب المقتضى، بمبادرة من القاضي أو بناءً على مراجعة صاحب حقّ في الموضوع.

وبمعنى أوضح، إنه لا سبيل لاستئناف قرار القاضي باعتبار الطفل بحاجة للحماية وتسليمه الطفل للعائلة البديلة. فالأمر أولاً وآخراً بيد قاضي الأحداث وحده ولا توجد سلطة قضائية أعلى يمكن أن تنقض قراره.

سابعاً: استقواء، وتسلُّح؟

أُرفِقَ جواب محكمة الأحداث[١] على كتاب المحكمة الشرعية بصورة عن قرار قاضي الأحداث والذي جاء في نصّه الحرفي:

«وقد اتخذت هذه المحكمة التدبير المناسب عملاً بالقوانين المرعيّة الإجراء. . . من قانون حماية الأحداث. . . المقرّ في مجلس النواب اللبناني والمصدّق من رئيس الجمهورية إميل لحود ورئيس مجلس الوزراء الشهيد رفيق الحريري».

كما ضمّن القاضي نفسه قراره النهائي في هذه القضيّة[٢] إشارة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تبنَّتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة ووافقت الجمهورية اللبنانية عليها. وأشار في موضع آخر إلى اتفاقية نيويورك ولا سيما المادتين ٢ و٣ منها.

أمّا محامي العائلة البديلة فقد تقدّم بتاريخ ٥/ ٧/ ٢٠١٠ بلائحة جوابية

(١) صدر هذا الكتاب عن محكمة الأحداث برقم ١٧٧/ ٢٠٠٩ وورد إلى المحكمة الشرعية رقم ٧٢٩/ ٢٠١٠.

(٢) تراجع الصفحتين ٥ و٦ من القرار الصادر عن محكمة جنح الأحداث الصادر بتاريخ ١٢/ ٧/ ٢٠١٠ في الملف رقم ١٧٧/ ٢٠٠٩.

ضُمّت لملف هذه القضّية، وأصرّ بموجبها على بقاء الطفل مع العائلة البديلة وتذرّع في الصفحة السابعة من لائحته هذه بـ: «إعلان جينيف... والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... والنظم الأساسية والصّكوك ذات الصلة للوكالات المتخصّصة والمنظمات الدولية المعنّية بخير الطفل»[١].

هنا تكشّف الأمر، لقد أراد مَن انتزع الطفل من حضن أمه وأودعه - وهو طفل مسلم - لدى عائلة غير مسلمة، واجتهد في إخفاء مكان وجوده وهوية من يحضُنه، كما اجتهد في الالتفاف على القضاء الشرعي وقراراته وأحكامه التي أيّدت تسليم الطفل لحاضِنته الشرعية... أراد هؤلاء أن يقوُّوا موقفهم ويبرِّروا تصرفهم عن طريق الاستقواء بأركان الدولة اللبنانية، فأتوا على ذكر مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. كما أرادوا أن يزيدوا موقفهم قوة عن طريق التسلّح بالاتفاقيات والإعلانات والتي جادت بها قرائح عدد من المنظمات الدولية...

فمن يملك أن يقف في وجه كل هؤلاء؟.

ولا بأس عندها أن يضيع حق الأمّ بحضانة وليدها الرضيع.

ولا بأس عندها أن تُنحر أحكام الشرع الحنيف.

ولا بأس عندها أن تُحطّم سلطة وهيبة القضاء الشرعي.

ثامناً: توسُّع دائرة المعنيين:

التجأت الأم إلى مفتي صيدا بصفته الرئيس الديني للمسلمين السنّة

(١) تراجع الصفحات ٦ و٧ و٨ من اللائحة الختامية المقدّمة من وكيل العائلة المضيفة والمودعة في الملف رقم ١٧٧/٢٠٠٩.

والمعني بمتابعة شؤونهم الدينية[١]، وطلبت مساعدته لمعرفة مصير ولدها المختفي. وتقدّمت باستدعاء حسب الأصول ورد إلى مكتب سماحته بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨.

كما التجأت الأم إلى بعض الفعاليات الدينية والسياسية الحزبية والأمنية، ودأبت على مراجعة المعنيين بهدف استرداد طفلها، وتوسع الأمر جداً. . . وعندها تساقطت أوراق التوت، وتكشفت العورات. . .

نعم لقد تأكدّ للجميع من التسريبات ومن إفادات بعض المعنيين أنّ الطفل ي. م. المسلم المولود لأبوين مسلمين والثابت نسبه لهما بموجب حكم المحكمة الشرعية وأوراقه الثبوتية قد جرى تسليمه لعائلة غير مسلمة[٢].

تاسعاً: المادة ٢٧ من قانون حماية الأحداث، ثغرات أم تجاوزات؟!

كانت المادة ٢٦ هي المستند الأقوى لاتخاذ القرار بتسليم الطفل للعائلة البديلة، ولكن تعزّزت الشكوك والرِّيبة مجدداً لدى عرض مضمون المادة ٢٦ على مضمون المادة ٢٧ من قانون حماية الأحداث والتي تنصّ على ما يلي:

المادة ٢٧ - للقاضي بعد الاستماع إلى الوالدين أو أحدهما، أن يُبقي الحدث قدر المستطاع **في بيئته الطبيعية**، على أن يعيِّن شخصاً أو مؤسسة

(١) تنص المادة ٢٨ من المرسوم اشتراعي رقم ١٨، الصادر بتاريخ ١٣/١/١٩٥٥: يكون في مركز كل محافظة وقضاء في المناطق التي يكثر عدد السكان المسلمين فيها مفت محلي . . . وهو يرعى مصالحهم الدينية والوقفية والاجتماعية المحلية ويرتبط مباشرة بمفتي الجمهورية.

(٢) مجددا ولكي أقطع الطريق على من يتقنون العزف على أوتار الطائفية البغيضة، ويألفون الصيد في الماء العكر، أقول: حتى لو كانت العائلة البديلة عائلة مسلمة، فإنّ الأمر سيكون مرفوضاً. لأنّ الأم الحقيقية هي الأولى بحضانة رضيعها. وأقول أيضاً: حتى لو كانت القضية عكسية، فأعطي طفل غير مسلم لعائلة مسلمة، وحُرمت أمه من حضانته ورعايته بل حتى من مشاهدته فإنّ الأمر سيكون مرفوضا أيضاً وبنفس القوة.

اجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأولياء ومساعدتهم في تربيته، وعلى أن يقدّم هذا الشخص أو المؤسسة إلى القاضي تقريراً دورياً بتطور حالته. وللقاضي إذا قرر إبقاء الحدث في بيئته أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة أو أن يقوم بعمل مهني ما.

وفي ضوء هذه المادة أثيرت الأسئلة المحرجة:

هل أُبقِي الطفل في بيئته الطبيعية عندما انتزع من حضن والدته ومجتمعه وجُعل في حضن عائلة تعتنق دينا مختلفا، وتنتمي لمجتمع وثقافة مغايرة؟

وهل جرى تقديم التقارير الدورية للتعرّف على حالته الصحية والنفسيّة؟

أمّا لجهة التجاوزات التي وقعت من قاضي الأحداث - والتي بلغت حدّ الافتئات على صلاحيات المحاكم الشرعية، فقد عرّج قاضي الأحداث في سياق قراراته الثلاثة[1] المضمومة إلى ملف هذه القضية - على جملة أمور منها:

أنّ الطفل ي. م. هو مولود غير شرعي ونفى أن يكون من صلب ب. م. رغم أنّ المحكمة الشرعية ردّت دعوى إنكار النسب وأكّدت ثبوت نسب الولد المذكور إلى المدعي ب. م..

كما أنّه تكلم عن تمكين الأم من المشاهدة بإشراف قضاء الأحداث.

كما أنشأ للعائلة البديلة حقّ مشاهدة الطفل ي. م. بعد أن عاد إلى حضن والدته الحقيقية.

كما أنه أعطى للعائلة البديلة حقّ المطالبة بما أنفقته على الطفل ي. م. مدّة إقامته معها.

---

(١) الصادرة بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٠٩ و٢٥/ ٥/ ٢٠١٠ و١٢/ ٧/ ٢٠١٠ وجميعها مودعة في الملف رقم ١٧٧/ ٢٠٠٩.

وقبل كلّ ذلك حرم الأم الحقيقية من **حقها بحضانة** ولدها الرضيع مدّة أربعة عشر شهرا.

أي أنّ قاضي الأحداث أعطى لمحكمته صلاحيات النظر في قضايا **النسب، والحضانة، والمشاهدة، والنفقة!!**

فماذا بقي للمحاكم الشرعية؟

عاشراً: وللمندوب الاجتماعي حصّة:

تكررت الإشارة إلى المندوب الاجتماعي الذي تستعين به محكمة الأحداث لإجراء التحقيق حول حالة الحدث أو لتسطير تقارير المتابعة، أو إسداء النصح للأبوين[١]. . .

ولعلّ المواد الواردة في الفصل الثاني من قانون حماية الأحداث[٢]، وكذلك المواد ٣٤ و٤٠ و٤١ و٤٦ و٤٨ و٤٩ هي الأبرز في بيان عمل المندوب الاجتماعي.

والسؤال الذي يطرح، ما هي حدود سلطة هذا المندوب، وما هي ضمانات مصداقيته في التقارير والتحقيقات التي يسطّرها؟ وما هي آليات الرقابة والمحاسبة التي تضمن عدم تزويره للحقائق أو استعماله لصلاحياته بطريقة تضرّ بمصلحة الطفل المعرّض للخطر عن طريق تسليمه لجهة ما قد تُحْسِن إليه مادياً، لكنها في الوقت عينه قد تسلخه من دينه وأهله ومجتمعه؟

والسبب في إيراد هذه الأسئلة أنّ المندوبة الاجتماعية في قضية الطفل

---

(١) نصّتْ المادة ٢٧ من قانون حماية الأحداث على ما يلي: . . . يعين [أي قاضي الأحداث] شخصاً أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأولياء ومساعدتهم في تربيته، وعلى أن يقدم هذا الشخص أو المؤسسة إلى القاضي تقريراً دورياً بتطوّر حالته. . .

(٢) وهي المواد رقم: ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣.

ي. م. لم تزر بيت الأم م. ح. مطلقاً، كما لم تتقدم بأي تقرير عن وضع الطفل لدى العائلة البديلة، ورغم معرفتها بأنه طفل مسلم فقد يسّرت إعطاءه لعائلة غير مسلمة بينما ينصّ القانون على وجوب بقاء الطفل في بيئته الطبيعية.

فلماذا أعطيت هذه الصلاحيات الموسعة للمندوب الاجتماعي؟

وهل يصحّ أن تكون سلطة القضاء الشرعي مشلولة وقراراته وأحكامه غير قابلة للتنفيذ، ومجرّد الاستعلام عن اسم شخص أو عنوانه أمراً ممنوعاً!؟ رغم أنّ القاضي الشرعي يجمع صفة عالم الدين - بما لهذه الصفة من سلطة روحية معنوية - وصفة القاضي - بما تعنيه هذه الصفة من ولاية وسلطة.

بينما تكون كلّ المعلومات متاحة للمرشدة الاجتماعية، وتقاريرها هي الأساس والمرتكز لقرارات قاضي الأحداث.

حادي عشر: نهاية سعيدة، ولكن:

بعد أن استُنهضت الفعاليات الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والإفتاء، والقضاء الشرعي، وبعد تزايد الضغط من كلّ هؤلاء على قاضي الأحداث لدفعه باتجاه إحقاق الحقّ وردّ الطفل ي. م. لوالدته م. ح. وتمكينها من حضانته وتنشئته على دين الإسلام باعتباره طفلاً مسلماً مولوداً لأبوين مسلمين، وذلك عملاً بأحكام الشرع الحنيف والقوانين المرعية.

وبعد أشهر من المماطلة وحجب المعلومات، والتطويل في جلسات الاستجواب، وإدخال من ليس لهم علاقة بالقضية، وصل الجميع إلى نقطة النهاية، حيث سطّر القاضي الناظر في قضايا جنح الأحداث بتاريخ ١٢/ ٧/ ٢٠١٠ - أي بعد **أربعة عشر شهراً** من بداية هذه القضية - قراراً نصّ فيه على أنه يتراجع عن قراره السابق الصادر بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٠٩ وأمر أخيرا بتسليم الطفل ي. م. لوالدته م. ح.، وقد استلمت الأم رضيعها بتاريخ ٢٧/ ٧/ ٢٠١٠.

نعم لقد كانت نهاية سعيدة بالنسبة لهذه الأم وهذا الطفل، ولكن كم هو عدد الأطفال الذين قد تتكرر معهم مثل هذه الحادثة فيعمد البعض - وباسم حمايتهم من الخطر - إلى انتزاعهم من حضن الأم وتسليمهم إلى عائلة بديلة قد تُحسن للطفل ماديا، ولكننا لا نضمن مدى صلاحِها وتديُّنها وحرصِها على الطفل وهوّيته الدينية والثقافية؟.

وكم عدد الأطفال الذين سيضيّعون بذريعة حمايتهم وذلك عندما يجري تسليمهم إلى غير ذويهم استنادا لقانون حماية الأحداث المطبَّق في لبنان، الذي يتغنّى به أنصاره مستمدّين مزيداً من الدعم من المعاهدات الدولية الخاصة بالطفل متجاهلين مدى تعارضها مع خصوصية المجتمع اللبناني؟

ومتى ستبدأ قضية جديدة مع طفل آخر وكيف ستكون نهايتها؟؟؟

ثاني عشر: نهاية قضيّة، وتساؤلات محقّة:

مع انتهاء قضية الطفل ي. م. تبادرت إلى أذهان مَن كان يتابعها جملة تساؤلات محقة، منها:

ما هي مكانة أحكام الشرع الحنيف المتعلقة بالحضانة في ظلّ وجود قانون حماية الأحداث؟

ما هي مكانة القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في ظلّ وجود قانون حماية الأحداث؟

هل أعطى قانون حماية الأحداث للبعض صلاحيّة الانقلاب على حقوق الأمّ والأهل بذريعة حماية الطفل، رغم كونها ثابتة بموجب الشرع والقانون؟

هل أعطى هذا القانون للبعض صلاحية الانقلاب على حق الطفل في أن يكون في حضن أمّه، وقلب مجتمعه، ورِحاب دينه، بذريعة الحماية؟

هل من القانون أن يحصل انقلاب على القانون نفسه عن طريق ممارسة السطحيّة في التفسير، والتجاوز في التطبيق، والتعسُّف في الممارسة؟

هل يُعقل أن لا تجد الأم مرجعا أعلى تستأنف أمامه قرار حرمانها من أمومتها وحقها بحضانة ولدها بذريعة حمايته؟.

من يضبط أداء قضاء الأحداث لمنعه من تجاوز حدود صلاحياته والافتئات على صلاحيات وسلطة القضاء الشرعي المعني أولا وآخراً بالحضانة والمشاهدة والنفقة والولاية والوصاية...؟

ثالث عشر: كي لا نبكي على الأطلال:

إنّ قانون حماية الأحداث بات أمرا واقعا منذ العام ٢٠٠٢. وإنني أكاد أجزم أنّ الذين سطّروا هذا القانون وعدّلوه، وصوّتوا عليه وتظاهروا على إقراره... أرادوا من خلاله حماية الطفل من ظلم وأذى أقرب الناس إليه، في زمن فساد الذمم وضياع الأخلاق وتهافت المروءة، وأكاد أجزم أنّ أحدا من هؤلاء لم يخطر بباله أن يُعطَى طفل مسلم لعائلة غير مسلمة أو العكس، وأن يُمنع بعد ذلك أهل الطفل، وباسم القانون، من استرداد وليدهم، أو يتمّ تأخير رده إليهم - رغم كلّ المحاولات - مدة أربعة عشر شهراً...

لذلك ولكي لا تتكرر مثل هذه الحادثة، ولكي لا تلد الأيام حادثة أخطر يكون من نتائجها أن تعجز الأم - لضعف أو خوف أو جهل أو إغراء... - عن استرداد ولد من أولادها انتزع منها في ظلّ ظروف قاهرة - وبذريعة حمايته - فأعطي لمن لا نأمنه على فلذات أكبادنا لقلّة دينه أو سوء خلقه أو... , حتى ولو كان هذا الشخص البديل عن الأهل الحقيقيين من أبناء الدين أو الطائفة أو المذهب الذي ننتمي إليه.

الجلسة الثالثة

الموضوع: خصوصيّة الأحوال الشخصية عند المسلمين في لبنان

الباحث: الأستاذ ممتاز بحري
عضو اتحاد الحقوقيين المسلمين في طرابلس

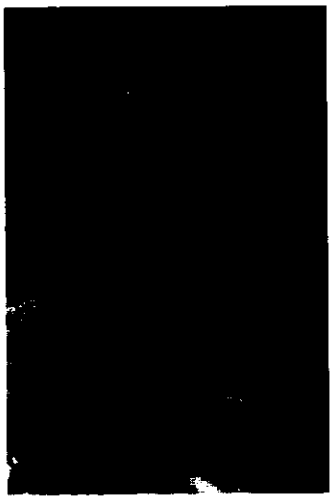

الأستاذ ممتاز بحري

منذ بداية البعثة النبوية الشريفة وانتشار الفتح الإسلامي دخل لبنان في الشرعية الإسلامية والتزم نظام الشريعة الإسلامية، واستمر على هذا الحال حتى انهيار الخلافة العثمانية وخضوع لبنان لما عرف بالانتداب الفرنسي.

حتى ذلك الحين كانت بلاد الشام ومنها لبنان تحتكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي كانت تطبّق على المسلمين كما كانت تطبّق على المسيحيين وفقاً لجهاز منظم من الأحكام والقواعد الذي وُضع ليتلاءم مع أحوالهم.

وبعد أن دخلت الدولة العثمانية عهد التقّنيات الحديثة أَصْدِرَتْ مجلة «الأحكام العدلية» وهو نظام تشريعي إسلامي مقنّن وفق مواد قانونية مؤلف من ١٨٥١ مادة، والمعمول به منذ العام (١٢٣٩ هـ = ١٨٧٦م) وهو القانون العام المعتمد للدولة العثمانية، ويتضّمن هذا القانون الفقه الراجح من آراء المذهب الحنفي، وهو المذهب الرسمي للدولة، وبعض الآراء المرجوحة فيه لموافقتها للعصر ولسهو لتها ويُسْرها وذلك ضمن مواد قانونية ميسّرة.

وقد تمّ وقف العمل بهذا القانون بعد صدور القانون المدني اللبناني العام المعروف بقانون «الموجبات والعقود» بتاريخ ١٩٣٢ باستثناء بعض الأحكام مثل أحكام الحجر وبعض الأحكام الأخرى المختلف عليها بين المحاكم مثل أحكام مرض الموت.

ثم أصدر السلطان محمد رشاد بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٩١٧ «قانون حقوق العائلة» وهو قانون خاص متعلق بنظام العائلة والأسرة لجهة الخطبة والزواج

وحقوق وواجبات الزوجين والخلافات الزوجية وهو تشريع يتناول المسلمين والعيسويين واليهود على السواء، وقد استمر لبنان بالعمل بهذا القانون (للمسلمين فقط دون العيسويين واليهود) حتى هذا التاريخ ولا يزال فيما خصّ الاحوال الشخصية للمسلمين، وذلك سنداً للمادة ٢٤٢ أصول محاكمات شرعية.

في هذا المجال لا بدّ من التركيز على أن التشريع العثماني كان تشريعاً موحداً يتناول مواطني السلطنة كلّا دون أي تفريق بحيث إن القانون ينطبق عليهم جميعاً، وذلك قبل أن يتدخل الغرب والشرق فيما عرف بالمسألة الشرقية وأن يفرضوا ضغوطهم على السلطنة لصالح الأقليّات الدينية الخاضعة لحكم السلطنة العثمانية التي اضطرّت بعد ذلك إلى إصدار الخط الهميونيفي ١٨ شباط ١٨٥٨ الذي فكّك سلطة الخلافة لصالح تشريعات طائفية شكلت بداية التشريع الطائفي في المنطقة.

ومن ثم دخل المستعمر الأوروبي إلى المنطقة ليفرض فيما بعد أنظمة طائفية وتشريعات طائفية متناقضة، حاولت من خلالها تذويب التشريع الإسلامي في سوريا ولبنان، لا سيما على صعيد الأحوال الشخصية كما سنبيّن.

١ - فبعد دخول الفرنسيين إلى لبنان وسوريا أصدر المندوب السامي الفرنسي القراررقم ٦٠ ل. ر. الصادر بتاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ المعدل بالقرار ١٤٦ ل. ر. الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ للإشارة إلى الطوائف التي وصفها «بالتاريخية» المعترف بوجودها وباستقلاليته الإدارية وبنظام أحوالها الشخصية وبمحاكمها الخاصة بموجب قانون. وكان هذا القرار إيذانا بتحويل لبنان إلى بلد طائفي بامتياز.

لقد كان للمسلمين موقف سلبي منذ البداية من انفصال لبنان عن سوريا

وإلحاقهم بدولة يصبحون فيها أقلية ورفض قطاع كبير منهم الدخول في الإحصاء آنذاك خوفا من إبعاد المسلمين عن عمقهم العربي الإسلامي وبعد تلقي ضمانات كثيرة من الداخل والمنتدِب، لا مجال للخوض فيها هنا، رضي قادة المسلمين الدخول في معادلة الدولة فيما عرف لاحقاً بالميثاق وحقوق المسلمين التي تجلّت في الدستور والميثاق، ومن أحد أبرز معالم هذا الوجود الإسلامي الإفتاء والمحاكم الشرعية والأحوال الشخصية للمسلمين فضلاً عن الدور السياسي الذي برع فيه المسلمون على مرّ التاريخ اللبناني.

ولذلك حين أصدر المندوب السامي الفرنسي القرار رقم ٦٠ ل ر عام ١٩٣٦ وشمل فيه كل الطوائف اللبنانية (١٧ طائفة) بما فيها المسلمون وأخضعهم لنظام أحوال شخصية وزواج علماني، اعتبر المسلمون أن هذا الإجراء هو بداية خروج عن هذا التوافق الذي رضي المسلمون على أساسه بهذا الكيان اللبناني، فثاروا بمظاهرات عارمة في كلّ المناطق اللبنانية ضدّ هذا القرار رفضاً له، ولم تهدأ تلك الثورات حتى اضْطُرَّ المستعمر للرجوع عن قراره واستثنى المسلمين من القرار ٦٠ ل ر وذلك بموجب القراررقم ٥٣ ل. ر. تاريخ ٣٠ آذار ١٩٣٩، حيث جرى لاحقاً تنظيم أوضاع المسلمين التشريعية لا سيما لجهة الأحوال الشخصية للسنة بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥، وللشيعة بموجب القانون رقم ٦٧/٧٢ تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٦٧ حيث عادوا للخضوع لنظام أحوالهم الشخصية الإسلامي الخاص بهم كما سنبيّن لاحقاً.

ولكن الفّخ الذي أبقاه المستعمر الفرنسي في القرار رقم ٦٠ ل ر بقي في المادة ٢٥ منه والتي تنص على ما يلي:

«إذا عقد في بلد أجنبي زواج بين سوري ولبناني أو بين سوري أو لبناني

وأجنبي وكان صحيحاً إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد، إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سوريا ولبنان للقانون المدني».

بموجب هذه المادة والتي استمرت تطبق على المسلمين وغيرهم فإن أي شخص مسلم لبناني أو سوري يعقد قرانه خارج لبنان بموجب زواج مدني يعود إلى لبنان وينفذ هذا الزواج في لبنان في المحاكم المدنية ويخضع هذا الزواج ونتائجه للقانون اللبناني المدني، بعيداً عن المحاكم الشرعية وهي تشكل عملية التفاف واضحة على سيادة الدولة اللبنانية في فرض قوانينها ودستورها فضلاً عن أنها تشكل خديعة بحق المسلمين الذين استثنوا من القرار ٦٠ ل ر ليعودوا ويجدوا أنفسهم أمام نفس القرار ولكن بصورة أخرى.

وهنا لا بد لنا من التوقّف قليلا عند تفسير نصّ القرار رقم ٥٣ ل ر الصادر بتاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠ الذي استثنى المسلمين من القرار ٦٠ ل ر وفيه: المادة ١ -

«إن القرار عدد ٦٠ الصادر في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦ بتحديد نظام الطوائف الدينية والقرار عدد ١٤٦ الصادر في ١٨ ت٢ سنة ١٩٣٨ بتحوير وتتميم القرار عدد ٦٠ لا يطبقان على المسلمين ويظلان غير مطبقين عليهم».

فإذا كان القرار٥٣ المذكور أعلاه يستثني المسلمين من تطبيق القرار ٦٠ ل ر برمته عليهم وبوضوح ودون استثناء أية مادة فيه، كما هو ثابت فلماذا تدرج المحاكم على تطبيق المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل ر المتعلقة بالزواج المدني منه على المسلمين؟

إن هذا يدعونا إلى الأخذ بجديّة إثارة مسالة إعادة إخراج المسلمين من نطاق تطبيق المادة ٢٥ من القرار ل ر سنداً للقرار رقم ٥٣ تاريخ ٣٠/٣/

١٩٣٩ أوعلى الأقل فتح باب النقاش في هذه المسألة وعدم اعتبارها مُسَلَّمةً لا جدال فيها.

٢ - إن إصدار القرار ٦٠ ل ر على يد المندوب السامي الفرنسي فتح باب الهوّة واسعاً، فبينما كان قانون حقوق العائلة العثماني يجمع تحت دفتيه كل أتباع السلطنة أو ما يعرف اليوم بالمواطنين تحت ثلاث فئات فقط هم المسلمون والعيسويون واليهود، ذهب القرار ٦٠ ل ر إلى تقسيمهم إلى ١٧ طائفة في لبنان فقط، ولكل طائفة قانونها وأحوالها الشخصية الخاصة بها ومحاكمها الخاصة وهكذا، مما فتح الباب إلى المطالبة بزيادتهم لاحقاً وهو ما حصل بالفعل، ولا تزال المطالب تزداد يوماً بعد يوم إلى أن وصلنا اليوم إلى حد المطالبة بطائفة اللادينيين اوالعلمانيين أوالملحدين وغيرهم.

لقد شكل الدستور اللبناني الذي أبصر النور عام ١٩٢٦ الأب الفعلي لنظام الاحوال الشخصية اللبناني الحالي، حيث ظهر إلى الوجود توافق ضمنيّ قوامه: تتولّى كلُّ طائفةٍ تنظيمَ شؤون أحوالها الشخصية وتدير محاكمها بنفسها، وعلى أن تتولّى الدولة حماية هذا النظام (المادة ٩)، وتعطي لرؤساء الطوائف فيه حقّ الطعن بأي قانون يتعارض مع نظام الأحوال الشخصية للطائفة التي يرأسها (المادة ١٩).

وعلى هذا الأساس وبعد فشل المستعمر الفرنسي تذويب المسلمين في نظام علماني بدأ تطبيق الدستور اللبناني لجهة أنظمة الأحوال الشخصية، فاستصدر المسلمون المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ الصادر في ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ والذي سعوا من خلاله للاستقلال قدر الإمكان بتشريعاتهم الداخلية المتعلقة بأوقافهم وإدارة مؤسساتهم الوقفية والدينية ومجالسهم الشرعية ومجالس المفتين التي تدير شؤون المسلمين وقد نّصت المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي:

«المسلمون السنيّون مستقلون استقلالا تامّاً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيريّة، يتولّوْن تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغرّاء والقوانين والأنظمة المستمدة منها بواسطة ممثلين من ذوي الكفاءة وأهل الرأي بالطرق المبينة في المواد التالية».

ثم يبيّن المرسوم الهيئات التي تتولى تنظيم شؤون المسلمين والتشريع والإدارة وهم:

أ - رئيس المسلمين الديني (مفتي الجمهورية).

ب - المُفتون المحليّون

ج - المجلس الشرعي الأعلى.

وقد جرى بعد ذلك تنظيم المحاكم الشرعية الإسلامية السنية والجعفرية بموجب قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادرفي ١٦ تموز ١٩٦٢، والذي ربط نظام أحوال المسلمين الشخصية بقانون حقوق العائلة وبالمذهب الحنفي. وهكذا أصبح المسلمون السنة مرتبطين قانوناً بشريعتهم الإسلامية وبأحكامها وبحماية وكفالة الدستور اللبناني وبقوانين ثابتة ونافذة قانوناً.

أما على صعيد الأحوال الشخصية لدى الطوائف غير الإسلامية فقد أخذت منحى مختلفا بعض الشيء بالرغم من أن لها نفس المنطلقات الدستورية، فعلى الرغم من أن الطوائف المسيحية بقيت خاضعة للقرار ٦٠ ل ر الذي رفضه المسلمون، فإن الطوائف المسيحية ذهبت بعد ذلك باتجاه تنظيم أحوالها الشخصية عبر استصدار القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية والصادر بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٥١.

ولكن أثير جدل واسع حول القيمة القانونية لمشاريع القوانين المنبثقة عن هذا القانون، فقد نصّت المادة ٣٣ من هذا القانون على ما يلي:

«على الطوائف التي يشملها هذا القانون أن تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ للإعتراف بها خلال ستة اشهر، على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف.».

وقد قدّمت هذه الطوائف، باستثناء الطائفة الشرقية النسطورية، مشاريع قوانينها إلى الحكومة ضمن مهلة السنة ولكن الحكومة لم تعترف حتى هذا التاريخ بتلك المشاريع ولم تنفذها بمراسيم **وبقيت تلك المشاريع دون تنفيذ حتى هذا التاريخ مما أثار جدلاً قانونياً واسعاً حول كيفية قيام المحاكم الروحية بالاحتكام إليها واعتبارها قوانين نافذة خلافا للأصول المرعية الإجراء.**

٣ - اذاً نحن أمام انطلاقة موحدة في عهد الدولة اللبنانية التي ساوت بين الطوائف في التشريع على صعيد أحوالها الشخصية، وتباين أمام النتائج التي توصَّل إليها الفرقاء حالياً.

ففي الوقت الذي يرفض فيه المسلمون أي مساومة على نظام أحوالهم الشخصية ويتمسكون بحقهم الدستوري والتاريخي والقانوني والشرعي في هذا المجال، يذهب الآخرون مذهبا أكثر مساومة وليونة حيث يوائم ممثلوهم بين العلمانية والدين ويذهب آخرون باتجاه الضغط لفرض الزواج المدني لاعتبارات ديمغرافية واستراتيجية.

فالافتراق في النظرة إلى المشاريع القانونية الوافدة على صعيد الأحوال الشخصية بين المسلمين والمسيحيين ليست جديدة، بل هي قديمة وتتجدَّد

كلما تجدّدت الدعوة لتلك المشاريع، فمنذ الدعوة إلى القرار رقم ٦٠ ل ر رحبّ به المسيحيون ورفضه المسلمون وتظاهروا ضده، وخرج المسلمون من نطاقه وبقي المسيحيون خاضعون له، ومع تجدّد الدعوة في الستينات والسبعينات للتشريع المدني رحّب به المسيحيون ورفضه المسلمون، ففي الوقت الذي يعتبر فيه مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد أن «العلمنة تتنافى مع الإسلام ولذلك نرفضها بشدة وأن الإسلام هو في الوقت نفسه عقيدة وشريعة ونمط حياة وأن السياسة ظاهرة من ظواهر الدين لا تنفصل عنه في صورة من الصور ولا ظرف من الظروف» - محاضر قمة عرمون أثناء الحرب الاهلية - ١٩٧٨.

يذهب البطريرك الماروني خريش إلى القول «إن العلمنة دينياً ليست مقبولة وحسب، بل هي تؤدي خدمة للوطن إذ تحرّره من هموم السياسة» جريدة البيرق ١/ ٤/ ٨٣.

واستمر هذا الموقف بصورة أكثر تطوراً مع تطور وسائل الاعلام إذ قالت برقية دبلوماسية صادرة من السفارة الأميركية في الفاتيكان عام ٢٠٠٧ وسرّبها موقع ويكيليكس، إن الفاتيكان ضغط على الحكومة اللبنانية لتشريع الزواج المدني في لبنان رغم معارضة الأساقفة لذلك التوجه.

واليوم يتم طرح موضوع تعديل نظام الأحوال الشخصية اللبناني من باب إنشاء الدولة المدنية، ومن باب تطبيق اتفاق الطائف وإلغاء الطائفية السياسية ومن باب رفع الهواجس عن بقية الطوائف، ولا بد من معالجة هذه النقاط ولو في عجالة.

ففي لبنان يتمّ خلطٌ كبيرٌ بين الطائفية السياسية وبين النظام الطائفي حيث المقصود بالأول (الطائفية السياسية) والمنصوص عليه بالمادة ٩٥ من الدستور والمتضمن العمل على إلغاء التمييز بين اللبنانيين في الوظائف والمراكز بينما

المقصود بالثانية الأحوال الشخصية للبنانيّين والذي حفظه الدستور في المادة التاسعة من الدستور وتعهد بحمايته واعتبره ركيزة استقرار البلد.

أما الدولة المدنية فلبنان دولة متعددة الطوائف قام لبنان على أساسها وابتكر لأجلها الديمقراطية التوافقية بعيداً عن الديمقراطية العددية، ولهذا السبب وعندما نتحدث عن دولة مدنية فيجب إلغاء الاعتبار الطائفي نهائياً وبرأينا إن الاعتبار الطائفي يزال بتفعيل المادة ٩٥ من الدستور ولا علاقة لنظام الأحوال الشخصية بها، إذ أن الدول الغربية التي تعتبر نفسها دُوَلاً مدنية بدأت تميل للاعتراف بنظام الأحوال الشخصية للمسلمين دون أن يؤثر ذلك في مدنيّتها.

* * *

٤ - لقد جاءت اتفاقية السيداو الدولية أو اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي وقّع عليها لبنان عام ١٩٩٦ لتفتح باباً أمام فتنة واسعة في لبنان، هذا البلد الصغير الذي ينوء تحت الضغوط الدولية الهادفة لجعلها بوابة التجارب في العالم العربي، فقد حولت المرأة إلى ندّ بوجه الرجل، وتحولت العائلة إلى سفينة برّبانَيْن أحدهما وهو الأنثى مدعوم بكل القوانين المحلية والدولية تحت ذريعة أنه الطرف الضعيف، وفقد الرجل كل مقوّمات قوامته وولايته في بيته وعلى أولاده وزوجته وهكذا... ثم مارست المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضغطاً واضحاً على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لتعديل تشريعاتها بما يتوافق مع تلك الاتفاقية المعولمة التي حملت الثقافة والمفاهيم والعادات الغربية تحت مسمى حقوق الإنسان العالمية، وبالفعل فقد خضع لبنان لهذه الضغوط وصادقت الحكومة اللبنانية عام ٢٠١٠ على مشروع قانون حماية النساء من العنف الاسري وهو عبارة عن مشروع قانون عقوبات للرجل وتهديم للعائلة من عدة وجوه لا سيما المادة ٧٣ التي تلزم المرأة بإطاعة زوجها حيث

تحرّض المادة الثالثة بكل (فقراتها المرأة على الرجل سواء أكانت أما أم زوجة أم أختا أم ابنة وتصبح الطاعة مع هذا المشروع ضرباً من الماضي أو الأساطير، حيث إن مجرد إثارتها مجدّداً من قبل الزوج مثلاً يستوجب حبسه وهكذا، فهذا القانون هو قانون يحرّض المرأة على زوجها ويؤمّن لها الملاذ ويحوّل المنزل الزوجي إلى أزمة تستوجب دائماً البحث عن حل.

من الثابت أن هذه المشاريع القانونية تتدخّل بشكل مباشر في الاحوال الشخصية للمسلمين لانها:

أولاً: تتدخل في العلاقة بين الرجل والمرأة زوجاً وزوجة وأباً وابناً أو ابنة وهو من صلاحيات المحكمة الشرعية المنصوص عليه في أصول المحاكمات الشرعية المادة ١٧.

ثانياً: إنها تتعارض مع أحكام الشرع الحنيف والمحاكم الشرعية بصورة واضحة حيث يسلب مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري المحاكم الشرعية صلاحية النظر في الكثير من الخلافات بين الزوجين بغضّ النظر عن التنازع بين المحاكم بهذا الصدد وهو ما أشار إليه سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية.

- ولكن تبقى النقطة الأخطر في هذا المجال وهو الفخّ الذي عمل واضعو مشروع قانون حماية النساء من العنف الاسري على استكماله وهو المادة ٢٦ من نفس المشروع والتي تنص على أنه في حال تعارض أحكام هذا القانون مع قواعد اختصاص المحاكم الشرعية تطبق أحكام هذه الاخيرة. فقد كنّا نظن أن هذه المادة قد وضعت تحت الضغط من قبل بعض المعارضين للمشروع، ولكن تبيّن لنا بعد الدراسة وسؤال أهل الرأي والاختصاص أن هذه المادة تمنع رئيس الطائفة من الاعتراض على هذا المشروع، باعتبار أنها تحفظ للطائفة حق المحاكم الشرعية بأولوية الاختصاص.

٥ - إزاء هذه التحدّيات التي يواجه من خلالها ما يسمى بالمجتمع المدني المجتمع الإسلامي بمشاريع قانونية تهدف إلى شقّ صف العائلة، وتحريض المرأة على الرجل، وجد ممثلوا المسلمين أنّ من الأسلم نقل ما تبقّى من صلاحيات التشريع في مجال الأحوال الشخصية للمسلمين من المجالس التشريع العامة إلى المجلس الشرعي الاعلى **فتّم التقدم مؤخّراً بمشروع قانون إلى المجلس النيابي لتعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية بحيث يضاف إلى مصادر التشريع للمحاكم الشرعية مصدر ثالث هو المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، بحيث تصبح قرارات المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى نافذة بحق المحاكم الشرعية وبنفس مستوى المواد القانونية التي تعتمدها تلك المحاكم.**

في الخلاصة:

إن المسلمين في لبنان ارتضوا استقرارهم في هذا الكيان كامتداد لهم ضمن عالم عربي إسلامي يحتكمون فيه إلى شرع إسلامي يحفظ عليه دينهم وكيانهم، وهم بذلك لم يخرجوا عن التوافق مع باقي الطوائف واللبنانيين منذ قيام لبنان وحتى اليوم، بل إنهم لم يخرجوا عن المواثيق الدولية التي ترعى الأوضاع المماثلة.

إن كل المعاهدات الدولية حمت العائلة، وفي الوقت عينه ضمَنَتْ حرية المعتقد الديني والتعليم الديني للأفراد. فنصت المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي صادق عليه لبنان عام ١٩٧٧ على حرية المعتقد الديني فضمنت لكل فرد حرية ممارسة ديانته علنيا، بالطقوس والاحتفالات والممارسات وبالتعليم الذي يختاره. وتعهدت الدول الأعضاء (فقرة ٤) باحترام قرار الأهل أو الأوصياء بإعطاء أولادهم التعليم الديني والأخلاقي حسب اقتناعاتهما لخاصة. ويتضّح لنا بأن المعاهدة كرست

حرية المعتقد الديني وحرية التعليم الديني. لكنها لم تمنع الدولة من التشريع في مجال قانون الأسرة.

وأكّدت المادة ٢٣ على أهمية العائلة كعنصر طبيعي وأساسي في المجتمع واعترفت بحق العائلة في الحماية من قبل المجتمع والدولة.

لقد كانت النظرة الأساسية إلى المسلمين لا سيّما السنّة منهم في المنطقة على أنهم أمة وليسوا طائفة، وبالتالي ليسوا أقلية وأنّ التعامل معهم اليوم من باب شمولهم من باب الأقليّات سيفتح الباب في لبنان على العودة إلى خلط الأوراق من جديد بما يجعل المسلمين يرفضون رفضاً قاطعاً أي مساومة على نمط حياتهم الدينية، لا سيما منها المتعلقة بأحوالهم الشخصية، وما رفضوه مع بداية القرن الماضي وهم في أوهى ضعفهم لن يقبلوا بمثله وهم على شيء من القوّة.

صورة المؤتمر الصحافي: من اليمين:
أ. مهى فتحة، أ.د. وائل طبارة،
سماحة الشيخ المحامي محمد رشيد ميقاتي،
أ. فؤاد الحركة (ممثل نقابة الصحافة)، أ. سميرة المصري.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

توصيات ومقرّرات المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)

التحديات العلمانيّة في مجال تشريعات الأحوال الشخصية

مقدمة:

إن المجلس العلمي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة طرابلس، التابعة لجمعية الإصلاح الإسلامية، وانطلاقاً من الآية القرآنية الكريمة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وشعوراً بالمسؤولية أمام الله عزّ وجلّ، وصدحاً بالحق في زمن تداعت فيه أممُ الأرض وشعوب الدنيا على المسلمين، عمل بالتعاون مع نخبةٍ كريمةٍ من علماء الشريعة ورجال القانون في لبنان والخارج لإقامة: «المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون»، الذي بحث في موضوع: «التحديات العلمانيّة في

مجال تشريعات الأحوال الشخصية» - عامّة، و«مشروع قانون: حماية النساء من العنف الأسري»، الذي أقرّته الحكومة اللبنانية بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠١٠م، وأحالته إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠١٠م، رغم اشتماله على مجموعةٍ من المخالفات الشرعية والقانونية والدستورية، وتمّت إحالته إلى اللجان المختصة لإقراره.

وبرعاية الله تعالى وتوفيقه، افتتح المؤتمر أعماله يوم السبت بتاريخ ٨ شعبان ١٤٣٢هـ الموافق ٩/ تموز/ ٢٠١١م في مسرح جامعة طرابلس بمشاركة الهيئات والشخصيات الآتية:

أولاً: دولة رئيس مجلس النواب، الأستاذ نبيه برّي.

ثانياً: دولة رئيس مجلس الوزراء، الأستاذ نجيب الميقاتي.

ممثّلين بمعالي الوزير الأستاذ أحمد كرامي.

ثالثاً: سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قبّاني ممثلاً بالقاضي فضيلة الشيخ سمير كمال الدين.

رابعاً: معالي وزير المالية محمد الصفدي - ممثلاً بالدكتور مصطفى حلوه.

خامساً: معالي الدكتور أحمد فتفت (نائب المنية والضنية).

سادساً: النوّاب السادة:

١ - روبير فاضل - ممثلاً بالدكتور سعدالدين فاخوري

٢ - ممثّل عن سعادة النائب طلال المرعبي.

سابعاً: معالي الأستاذ عمر مسقاوي (نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى).

ثامناً: أمين الفتوى في طرابلس، فضيلة الشيخ محمد طارق إمام.

تاسعاً: الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف في الشمال الأستاذ رضا رعد.

عاشراً: اتحاد الحقوقيين المسلمين، ممثّلاً بالأستاذ ممتاز البحري.

حادي عشر: قضاة الشّرع الحنيف.

ثاني عشر: المفتّش العام لدى المحاكم الشرعية السنية في لبنان القاضي الأستاذ نبيل صاري.

ثالث عشر: المفتش العام السابق لدى المحاكم الشرعية السنيّة في لبنان الأستاذ الدكتور فوزي أدهم.

رابع عشر: النائب العام السابق لدى المحاكم الشرعية السنيّة في لبنان الأستاذ الدكتور وائل طبارة.

خامس عشر: كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية - بيروت - ممثلة بالأستاذة نهى قاطرجي.

سادس عشر: جمعية الإتحاد الإسلامي في بيروت - ممثلة بفضيلة بالشيخ يحيى الداعوق.

سابع عشر: جمعية العزم والسعادة الاجتماعية - ممثلة بمسؤول القطاع الديني الدكتور رامز طنبور.

ثامن عشر: جمعية الإصلاح الإسلامية.

تاسع عشر: جمعية النجاة الخيرية ممثّلة برئيستها الأستاذة سميرة المصري.

عشرون: بلدية طرابلس - ممثّلة بالأستاذة هبة مراد.

الحادي والعشرون: الهيئة النسائية في دار الفتوى - ممثلة برئيتسها الأستاذة مهى فوال.

الثاني والعشرون: التجمع اللبناني لحماية الأسرة - ممثلاً بالأستاذة مهى فتحة.

الثالث والعشرون: المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والأغاثة (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل) - ممثلة بالأستاذة الدكتورة كاميليا حلمي.

الرابع والعشرون: عميد كلية الشريعة في جامعة الشارقة سابقاً الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي.

الخامس والعشرون: الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر.

وقد أتت الجلسات على الشّكل التالي:

الجلسة الأولى

بموضوع: «الاتفاقيات الدولية وأثرها في قوانين الأحوال الشخصية».

رئيس الجلسة: معالي الأستاذ عمر مسقاوي نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

وقد تناولت المواضيع الآتية:

١ - **الموضوع**: «مصطلح العنف الأسري في المواثيق الدولية».

الباحث: الأستاذة كاميليا حلمي، رئيسة «اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل في المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في القاهرة».

٢ - **الموضوع**: «قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية».

الباحث: د. نهى قاطرجي، الأستاذة في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية - بيروت.

الجلسة الثانية

بموضوع: «مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري».

رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - عميد كلية الشريعة في جامعة الشارقة سابقاً. وقد تناولت المواضيع الآتية:

١ - **الموضوع**: «مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري - دراسة نقدية».

الباحث: أ. د. وائل طبارة النائب العام السابق لدى المحكمة الشرعية السنّية في لبنان.

٢ - **الموضوع**: «مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري - بين الشريعة الإسلامية والدستور اللبناني».

الباحث: أ. د. رأفت محمد رشيد الميقاتي - نائب رئيس جامعة طرابلس.

٣ - **الموضوع**: «دراسة نقدّية للمصطلحات الواردة في مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري».

الباحث: فضيلة الشيخ محمد جمال الدين هاشم، عضو المجلس العلمي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة طرابلس.

٤ - **الموضوع**: «التعسّف في استعمال حق الولاية الزوجية».

الباحث: فضيلة الدكتور اسماعيل مرحبا - أستاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة طرابلس.

الجلسة الثالثة

بموضوع: «المحاكم الشرعية ومحاولات التعدّي على صلاحياتها».

رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر.

وتناولت المواضيع الآتية:

١ - **الموضوع**: «تفعيل القضاء الشرعي المستعجل لحماية النساء».

الباحث: الأستاذ الدكتور وائل طبارة - النائب العام لدى المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت.

٢ - **الموضوع**: «الاعتداء المتمادي على صلاحيّات المحاكم الشرعية».

الباحث: الأستاذة مهى فتحة - رئيسة التجمّع اللبناني لحماية الأسرة.

٣ - **الموضوع**: «من قانون حماية الأحداث إلى مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري» رصد لواقعٍ قائم واستشرافٌ لمستقبلٍ آت».

الباحث: فضيلة القاضي الشيخ محمد أبو زيد - قاضي شرع صيدا.

٤ - **الموضوع**: «خصوصية نظام الأحوال الشخصية للمسلمين في لبنان».

الباحث: الأستاذ ممتاز بحري - عضو اتحاد الحقوقيين المسلمين في طرابلس.

الأسباب الموجبة:

١ - عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٢ - لأنَّ مشروع قانون (حماية النساء من العنف الأسري) قد أقرّه مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم (٤١١٦) بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠١٠م وأحيل إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠١٠م، قد اشتمل على مجموعة من المخالفات الشرعيّة والقانونية والدستورية، وتمت إحالته إلى اللجان المختصة تمهيداً لإقراره.

٣ - لأنَّ الكثير من الهيئات النسائية وبعض ما يسمى بهيئات المجتمع المدني تسعى جاهدةً لإلغاء تحفّظات لبنان على (اتفاقية مكافحة كافّة أشكال التمييز ضد المرأة) التي انضم لبنان إليها بموجب القانون رقم ٥٧٢/ ٩٦.

٤ - لأنَّ الحملات الإعلامية والاعلانية في مختلف وسائل الإعلام تضغط لإلغاء تحفظ لبنان على المادة ١٦ من الاتفاقية المشار إليها، وهو ما يشكل انتهاكاً صريحاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة تلك المتعلقة بالقوامة والولاية والنسب والمواريث، وذلك تحت عناوين (تحقيق المساواة بين المرأة والرجل).

٥ - لأنَّ بعض الأحزاب العلمانيّة قد تقدّمت باقتراح قانون يرمي إلى إقرار (الزواج المدني) الذي سبق ورفضه الشعب اللبناني كما رفضته المرجعيات الروحية المختلفة في لبنان.

٦ - لأن الإسلام منهاج حياة للأفراد والأسر والمجتمعات، لذلك كان لا بدّ من ايضاح المعالم الدقيقة للتشريع الإسلامي في مجال الأسرة والأحوال الشخصية.

٧ - لأن الأسرة هي العمود الفقري للمجتمع المسلم، ولا بد لها من قانون يضبط إيقاع العلاقات بين أفراد الأسرة بما ينسجم مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها.

٨ - ولأن كثيراً من القوانين الوضعية التي نصَّبت نفسها مشّرعاً عن الخالق ﷻ، تحاول إقصاء أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بحجج واهية تدّعي حماية الأسرة، وتعمل على إلغاء قوانين الأحوال الشخصية.

لذلك كانت الحاجة ملحّة وماسّة لإيضاح الانتهاكات والمحاولات التي تتعرّض لها أنظمة الأسرة والأحوال الشخصية التي كفل الدستور حمايتها لكل الطوائف في لبنان بموجب نص المادة التاسعة منه، الأمر الذي يؤدي لا سمح الله، إلى تشريع الإباحية والزنى والشذوذ الجنسي، وتفكيك الأسر، وإقصاء تعاليم الإسلام المنسجمة مع فطرة الإنسان.

التوصيات

المقدّمة:

إن (مشروع قانون - ما يسمّى - حماية النساء من العنف الأسري) الصادر بموجب المرسوم رقم (٤١١٦) تاريخ ٦/ ٤/ ٢٠١٠م والذي تمّت إحالته إلى المجلس النيابي بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠١٠م يتضمن **تدليساً على الرأي العام** لجهة عنوانه الذي هو في الحقيقة كلمة حق يراد بها باطل، فالجميع مع حماية النساء مطلقاً، ولكن ضمن حدود أحكام الشريعة والدستور والقانون.

ويهدف هذا المشروع إلى تعديل قواعد الولاية والوصاية والبينات المقبولة شرعاً، ويدعو في جوهره إلى **تفكيك الأسرة وتشجيع نشوز الزوجات ومكافأتهنّ على ذلك، وتكريم عقوق البنات والأولاد لآبائهم وأمّهاتهم، وحمايتهم قانوناً وقضاءً**، كما يحتوي على مخالفات صارخةٍ وتحدٍّ سافر لما يلي:

أوّلاً: الميثاق الوطني: فالدولة اللبنانية أنشئت بعقْد توافقيّ بين مختلف طوائفه وفق صيغة دستورية حفظت خصوصية كل طائفة في مجالات معيّنة.

ثانياً: أحكام الدستور اللبناني: المادة (٩) التي تنص على أن: «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

والمادة السابعة منه التي تنصّ على مبدأ المساواة أمام القانون.

ثالثاً: المنطق القانوني.

رابعاً: التعدّدية الدينية والثقافية والحضارية.

خامساً: قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري.

المادة: (١٧) - فقرة (٥)، التي تنص على اختصاص المحاكم الشرعية بالدعاوى والمعاملات المتعلقة بالنفقة والحضانة وضم الفتيان والفتيات إلى أوليائهم، **والفقرة (٧)** التي تنص على اختصاص هذه المحاكم بالولاية والوصاية والقيمومة.

والمادة (٢٠) المتعلقة باختصاص القاضي الشرعي بالنظر في الطلبات الرامية لاتخاذ تدابير مستعجلة.

والمادة (٢٤٢) التي تنص على أن القاضي السني يصدر حكمه طبقاً لأرجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة، إلا في الأحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة فيطبق القاضي السني أحكام القانون، ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً للمذهب الجعفري ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة.

والمادة (٣٣٨) التي تنصّ على أن للقاضي بعد ثبوت الضرر أن يسعى للإصلاح بين الزوجين ويمهل الفريقين للمصالحة مدّة لا تقل عن شهر.

والمواد: (١٥) و(١٦٠) و (١٦٩) و(١٧١) و (١٧٣) و(٢٠٦) و(٢٠٩) و(٢١٢) و(٢١٣) و(٢١٥) من قواعد الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية المعتمدة في المحاكم الشرعية السنية، المتعلقة بحقوق الزوجين وواجباتهما وما يتعلق بكيفية علاج الشقاق بين الزوجين.

سادساً: قانون رقم (٩٦/٥٧٢) المتضمن تحفّظات لبنان على (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) CEDAW، وتحديداً المادة

(١٦) منها، وذلك بالالتفاف على تلك التحفظات من خلال إفراغ مفهوم الولاية والقوامة من محتواها.

سابعاً: الشريعة الإسلامية وهي القانون الواجب التطبيق على المسلمين في لبنان في مجال الأحوال الشخصية.

ونوجز فيما يلي المخالفات الشرعية التالية:

١ - إلغاء حقّ القوامة وحقّ الولاية المكفولَيْن شرعاً للزوج وللأب وغيرهما.

٢ - تحريم أمور مباحة شرعاً واعتبارها جريمة يعاقب عليها، وإباحة أمور محرّمة شرعاً والتشجيع عليها، كنشوز الزوجة وتمرّد البنات على الآباء الأمهّات، مما يُفضي إلى تشجيع العقوق وإهدار الحقوق باسم (حماية النساء من العنف الأسري)، وعدم تجريم الحضّ على الفجور أو الفساد أو تسهيلهما إن لم يكن معتاداً.

٣ - مخالفة القاعدة الفقهية: (الجواز الشرعي ينافي الضمان) المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (٩١) والتي تعتبر من المبادئ العامة في القانون اللبناني. وذلك في المادة السادسة من المشروع المتعلقة بالتعويض عما يُسمى بحوادث العنف الأسري، رغم عدم تجريم كثير منها وفق الشريعة الإسلامية.

ونورد فيما يلي التوصيات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون:

أوّلاً: إنّ المؤتمر يتبنّى الموقف الجريء الصادر عن صاحب السماحة مفتي الجمهورية اللبنانية بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠١١م والبيان الصادر عن دار الفتوى بتاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠١١م الرافض لأي مشروع قانون يمسّ بأحكام الشرع

الحنيف، تحت عناوين برّاقة مثل الحماية ومناهضة العنف، ويدعو المرجعيّات الروحية كافة لاتخاذ موقف واضح وغير ملتبس من الحملات المبرمجة لتفتيت الأسرة باسم حماية النساء تارةً. والأحداث والأطفال تارة أخرى.

ثانياً: يطالب المؤتمر السادة النوّاب بما يلي:

١ - رفض (مشروع قانون - ما يسمّى - حماية النساء من العنف الأسري) المحال إلى مجلس النواب بعد ما ثبت يقيناً وبالأدلة التفصيلية مخالفته للدستور والقوانين المشار إليها أعلاه، وأحكام الشريعة الإسلامية، ومطالبة اللجان النيابية المختصة بالتوصية بإعادة المشروع المذكور إلى الحكومة للأسباب المبيّنة آنفاً.

٢ - إعادة النظر في انضمام لبنان إلى (اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة) لما تتضمّنه من مخالفات شرعية ودستورية صارخة، على الرغم من ورود تحفّظات على بعض المواد فيها، نظراً لتناقض كثير من بنودها مع أنظمة الأحوال الشخصية التي كفل الدستور احترامها لكافة الطوائف في لبنان.

٣ - تعديل المادة (١٩) من الدستور اللبناني التي تحصر حق المراجعة فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين بأشخاص معينين ضمن مدة محددة ووجيزة، بحيث لا يتم حصر الطعن بجهات ومهل معينة، وذلك تلافياً لتطبيق قوانين غير دستورية وخاصة تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٤ - اقتراح تعديل نص المادة (٢٤٢) من قانون تنظيم القضاء الشرعي التي تحيل إلى الرأي الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة، وذلك للإفادة من مختلف المذاهب بما يناسب مصالح العباد.

٥ - وضع حدّ للاعتداء التشريعي المتمادي على صلاحيات المحاكم الشرعية، والتذكير بأن هذه المحاكم هي جزء من الجسم القضائي اللبناني.

٦ - إعادة النظر بقانون (حماية الأحداث) الصادر تحت رقم (٤٢٢) تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢م، باعتبار أنه اشتمل على جملة أحكام ثبت مخالفتها للدستور اللبناني وللقوانين التي تَرعى الأحوال الشخصية عند مختلف الطوائف.

ثالثاً: يطالب المؤتمر مجلس الوزراء بما يلي:

١ - استرداد (مشروع قانون - ما يسمّى - حماية النساء من العنف الأسري) بعد ثبوت مخالفاته الشرعية والدستورية والقانونية.

٢ - إعادة النظر في كافة الاستراتيجيات الموضوعة من قبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، والتي تجعل من اتفاقية (السيداو) مرجعاً بدلاً من الدستور اللبناني، ودون مراعاة لخصوصية الأحوال الشخصية في لبنان ولا للمادة التاسعة منه، ولا للتحفظات التي سجّلها لبنان على الاتفاقية المذكورة.

٣ - تنظيم ورشة عمل لإعادة النظر بمناهج التربية والتعليم التي مضى على تطبيقها خمسة عشر عاماً، والتي اشتملت على انحرافات فكرية ومنهجية وتربوية وعلمية تمّ تفنيدها في كتابين صادرين عن المؤتمر التربوي الإسلامي الخامس والسادس من جامعة طرابلس. مع التأكيد على أن آداب التعامل الأسري والزوجي يجب أن تُعزّز في المناهج التربوية.

٤ - ضبط عمل (وحدة الصحة الإنجابية الجنسية) التي استحدثتها وزارة الشؤون الاجتماعية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، والتي تعمل بطريقة غير مباشرة على الترويج للزنا، تحت ستار مكافحة الإيدز، والترويج المباشر وغير المباشر للإجهاض.

رابعاً: يطالب المؤتمر مجلس القضاء الأعلى بالتدخل لوضع حدّ للمخالفات التي يرتكبها بعض القضاة المدنيين المناط بهم تنفيذ الأحكام الشرعية لجهة الامتناع عن تنفيذ بعض الأحكام رغم صراحة النصوص في

وجوب تنفيذها، كالأحكام المتعلقة بالحجز على الأموال المنقولة في القضايا الماليّة الداخلة في اختصاصها.

خامساً: كما يطالب وزارة الداخلية بالإيعاز إلى دوائر الأحوال الشخصية المختصة بتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية فيما يتعلق بتدوين القيود في سجلات الأحوال الشخصية، والكفّ عن وضع عوائق أو اشتراط أمور لم يشترطها القانون، كما ثبت خطورة تطبيقه من خلال مختلف المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية.

وفي الختام يدعو المؤتمر المرجعيات الروحية في لبنان لاتخاذ موقف واضح وغير ملتبس من الحملات المبرمجة لتفتيت الأسرة باسم حماية النساء وتارة حماية الأحداث والأطفال.

طرابلس في: ١٧ شعبان ١٤٣٢ هـ
١٨/٧/٢٠١١ م

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الآمانة العامّة

In the Name of Allah the Compassionate and Merciful

"Believers, men or women, when a matter has been decided by Allah and His Prophet, shall have no option about their decisions; whoever disobeys Allah and His Prophet, he or she is indeed on a verily wrong path." (33:36)

Recommendations and Provisions of the Fourth Islamic Conference on Shari'a and Law (1432 -2011)

The Challenges of Secularism pertaining to Legislation on The Personal Status: Draft Law on the **"The Protection of Women from Domestic Violence."**

Preamble:

On the basis of the Quranic precious verse: "But no, by the Lord, they can have no real Faith, until they make you judge in all disputes between them, and find in their souls no resistance against your decisions, but accept them with the fullest conviction." (4:65), and with a sense of responsibility before Allah, Almighty, and proudly telling the truth in an era where the nations of the Earth have gathered against Muslims, the Scientific Council of the Faculty of Shari'a and Islamic Studies at the University of Tripoli, which is affiliated to the Islamic Reform Association (Al Islah), has cooperated with the elite patronage of Shari'a scholars and men of law in Lebanon and abroad to organize the "Fourth Islamic Conference on Shari'a and Law." The conference tackled the topic: "Challenges of Secularism pertaining to Legislation on The Personal Status" in general, and the "Draft Law on the Protection of Women from Domestic Violence", in specific that was ratified by the Lebanese Government on 6/4/2010, and submitted to the Parliament on 28/5/2010, although it involves a series of religious, legal, and

constitutional irregularities, and then referred to the relevant committees for approval.

Under the auspices of Allah, Almighty, the Conference opened on Saturday, August 8th 1432 H corresponding to July 9th 2011, in the University of Tripoli auditorium with the participation of:

First: The Speaker of the Parliament, H.E. Mr. Nabih Berri,

Second: The President of the Council of Ministers, H.E. Mr. Najib Mikati,

both of whom were represented by H.E. Minister Ahmed Karami.

Third: The Grand Mufti of the Lebanese Republic Sheikh Mohammad Rashid Kabbani, represented by the judge Sheikh Samir Kamal Addin.

Fourth: H.E. the Minister of Finance Mohamed Safadi - represented by Dr. Mustafa Helweh.

Fifth: H.E. Dr. Ahmad Fatfat (Deputy of Minyeh anf Dineeya).

Sixth: The Parliament Members:

1 - Robert Fadel - represented by Dr. Saad Fakhoury

2 - A representative of H.E. MP Talal Al-Mura'abi.

Seventh: H.E. Mr. Omar Misqawi (Vice President of the Higher Islamic Council).

Eighth: The Secretary of the Fatwa in Tripoli, Sheikh Mohammed Tariq Imam.

Ninth: First President of the Courts of Appeal in North Lebanon, Mr. Reda Raad.

Tenth: The Union of Muslim Jurists, represented by Mr. Mumtaz Bahree.

Eleventh: The judges of the Sunni Islamic Courts:

1 - The Legitimate Judge of Bekaa - Mufti of Rashaya, Dr. Sheikh Ahmad Al-ladan.

2 -The Legitimate Judge of Tripoli - Sheikh Samir Kamal Addin.

3 - The Legitimate judge of Sidon - Sheikh Mohammad Abu Zeid.

4 - The Legitimate former judge of Beirut, Sheikh Yahya Al-Rafii.

Twelfth: Inspector-General to the Sunni Islamic courts in Lebanon, Judge Nabil Sari.

Thirteenth: The former Inspector General of Sunni Islamic courts in Lebanon, Dr. Fawzi Adham.

Fourteenth: Former Attorney General of Sunni Islamic courts in Lebanon, Dr. Wael Tabbara.

Fifteenth: Al-Imam Al-Ouzai Faculty of Islamic Studies - Beirut, represented by Mrs. Noha Qatergi.

Sixteenth: Islamic Union Association in Beirut - represented by Sheikh Yahya Daouk.

Seventeenth: Association of Azem and Saadeh - represented by the head of the department of Islamic affairs in the Association, Dr. Ramez Tanboor.

Eighteenth: Islamic Reform Association (Al-Islah).

Nineteenth: Social Salvation Association - represented by Mrs. Samira Masri.

Twentieth: The Municipality of Tripoli - represented by Mrs. Hiba Murad.

Twenty-first: The Women's Commission in Dar Al-Fatwa - represented by Mrs. Maha Fawal.

Twenty-second: The Good Efforts Committee in Tripoli - represented by Sheikh Raed Hlayhel.

Twenty-third: The Lebanese Association for the Protection of the Family - represented by Mrs. Maha Fatha.

Twenty-forth: World Islamic Council for Da'wa and Relief (International Islamic Committee for Women and Children) - represented by Dr. Kamelia Hilmee.

Twenty-fifth: The Dean of the Faculty of Shari'a at the University of Sharjah, former Professor, Dr. Muhammad Zuhayli.

Twenty-sixth: Prof. Dr. Muhammad Nadeem Jissr.

The hearings came as follows:

The First Hearing: The theme: "International Agreements and Their

Impact on the Personal Status Laws." Chair: H.E. Mr. Omar Misqawi, Vice-President of the Higher Islamic Council.

Have addressed the following topics:

1 - **Topic:** "The family's laws between Islamic law and international conventions." Researcher: Dr. Noha Katargi, a professor at the Faculty of Al-Imam Al-Ouzai for Islamic Studies - Beirut.

2 - **Topic:** "The term domestic violence in international conventions." Researcher: Ms. Kamelia Helmy, President of the "International Islamic Committee for Women and Children in the World Islamic Council for Da'wa and Relief in Cairo."

The second hearing: The Theme: "The Draft Law on the Protection of Women from Domestic Violence," Chairman: Prof. Dr. Mohamed Zuhayli - Former Dean of the Faculty of Shari'a at the University of Sharjah. Have addressed the following topics:

1 - **Topic:** "The Draft Law on the Protection of Women from Domestic Violence - A Critical Study." Researcher: Dr. Wael Tabbara. A former Attorney - General at the Sunni Islamic courts in Lebanon.

2 - **Topic:** "The Draft Law on the Protection of Women from Domestic Violence - Between Islamic Law (shari'a) and the Lebanese Constitution."

Researcher: Dr. Raafat Mikati - Vice President of the University of Tripoli.

3 - **Topic:** "The Critical study of the terms contained in the Draft Law on the Protection of Women from Domestic Violence." Researcher: Sheikh Jamal al-Din Muhammad Hashim, a member of the Scientific Council of the Faculty of Shari'a and Islamic Studies at the University of Tripoli.

4 - **Topic:** "The abuse of the right of spouse supremacy." Researcher: Dr. Ismail Marhaba - Professor of Comparative Jurisprudence at the Faculty of Shari'a and Islamic Studies at the University of Tripoli.

The third hearing: Theme: "Shari'a Courts and the attempts at infringing upon its powers." Chair: Prof. Dr. Muhammad Nadeem Jissr. Addressed the following topics:

1 - **Topic:** "The activation of urgent first degree protection of women." Researcher: Prof. Dr. Wael Tabbara - Attorney General at the Sunni Supreme Court in Beirut.

2 - **Topic:** "The prolonged assault on the powers of the Islamic courts." Researcher: Ms. Maha Fatha- President of the Lebanese Association for the Protection of the family.

3 - **Topic:** "From the Law on the Protection of the Minors to the Draft Law on the Protection of Women from Domestic Violence, a reality-based monitoring of the present situation and anticipation of the future." Researcher: Judge, Sheikh Mohammed Abu Zeid - the Judge of Shari'a law, Sidon.

4 - **Topic:** "The specificity of the personal status of Muslims in Lebanon." Researcher: Momtaz Bahree - Member of the Muslim Federation of Jurists in Tripoli. Attorney at law

The Reasons:

1- Based upon the verse "But no, by the Lord, they can have no real Faith, until they make you judge in all disputes between them, and find in their souls no resistance against your decisions, but accept them with the fullest conviction." (4:65),

2 - The Draft Law on the Protection of Women from Domestic Violence, ratified by the Council of Ministers Decree No. (4116) on 6/4/ 2010 and referred to the Parliament on 28\5\2010, has involved a series of religious, legal and constitutional irregularities and was forwarded to the relevant committees in preparation for its approval,

3 - given that many of the important women associations and some of the civil society organizations strive to cancel **the reservations of Lebanon on (the Convention against all Forms of Discrimination against Women)**, which Lebanon has joined under Law No. 572/96,

4 - given that the media and advertising campaigns in various media put the pressure to cancel the reservation of Lebanon on Article 16 of

the aforementioned Convention, which constitutes a clear violation of the provisions of Islamic Law, especially those pertaining to guardianship and inheritance, under the title (the Achievement of Equality between Women and Men),

5 - given that some secular parties had submitted a proposal to the adoption of a law (civil marriage) which was earlier rejected by the Lebanese People and also by the various spiritual authorities in Lebanon,

6 - given that Islam is **a way of life for individuals, families and communities**, so it was necessary to clarify the precise features of the legislation in the field of Islamic family and personal status,

7 - given that the family is the backbone of the Muslim community, therefore it must be a control tool to adjust the tone of the law on the relations among family members in line with common sense, especially that many laws have set themselves as legislators replacing the Almighty Creator, trying to exclude the provisions of Islamic Shari'a under the false claim of protecting the family, and working to abolish the personal status laws,

it becomes necessary and urgent to clarify the violations and attempts at the family and personal status regulations, whose protection - for all communities in Lebanon - is secured by the Constitution under the provisions of Article IX. These violations shall lead, God forbid, to the exclusion of the teachings of Islam, which are in harmony with the human nature and the legitimation of pornography, adultery, homosexuality, and dismantling of families.

Recommendations:

Introduction:

The draft law on the Protection of Women from Domestic Violence, promulgated by Decree no (4116) on 6/4/2010 and referred to the Parliament on 28/5/2010, includes falsification of the truth in a clear intention to mislead public opinion when it pertains to the law's title. Without any doubt, everyone is with the protection of women, but within the limits of the provisions of the Shari'a, Constitution, and law.

This project which aims to modify the rules of guardianship, custody and legally acceptable data, calls in essence to dismantle the family, encourages the willful defiance of wives towards their husbands and honor them for that, promotes disobedience of girls and boys to their fathers and mothers and protects them legally and judicially, and comprises irregularities and flagrant defiance of the following:

First: The National Charter: The Lebanese State was founded on a consensus among the various religious communities according to a constitutional formula that preserves the privacy of every community in certain areas.

Second: The provisions of the Lebanese Constitution: Article (9) provides that freedom of belief is absolute, and that the State shall respect all religions through its reverence to God and shall guarantee freedom of worship under its protection, provided that this does not cause prejudice to the public order, and shall also ensure the citizens of different confessions the respect of the personal status and religious interests. Article VII of the Constitution also states the principle of equality before the law.

Third: Legal logic.

Fourth: Religious, cultural and civilization pluralism.

Fifth: The law regulating the Sunni and Jaafari Courts. Article (17) - paragraph (5), provides for the competence of the Islamic courts pertaining to alimony, custody, and the guardianship of boys and girls by their parents, and paragraph (7), which provides for the competence of these courts pertaining to guardianship and responsibility.

Article (20) relative to the legal competence of the religious judge to study the demands necessitating urgent measures.

Article (242), which states that the Sunni judge issues a ruling in accordance with the more widely accepted view of Imam Abu Hanifa, except in the cases stipulated by the Family Rights Law in which the judge applies the provisions of the law. Jaafari judges rule according to the Jaafari jurisprudence and in accordance with its provisions on Family Law.

Article (338), which states that once the damage is proven, the judge can seek reconciliation of the spouses and grant the couple a reconciliation period of one month minimum. Articles (150), (160), (169), (171), (173), (206), (209), (212), (213), and (215) of the rules of religious provisions of the Personal Status adopted in Sunni Islamic courts, pertaining to the rights and responsibilities of spouses and how to settle disagreements within the couple.

Sixth: Law No. (572/96), containing the reservations of Lebanon on (the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women) CEDAW, specifically Article (16), and thus circumvent those reservations through emptying the concept of guardianship from its content.

Seventh: Islamic Shari'a law which should apply to Muslims in Lebanon in the field of Personal Status.

The following is a summary of the violations:

1 - Canceling the right of the husband and father to guardianship and responsibility guaranteed by the religion.

2 - Forbidding matters that are permissible by the law and religion and considering them as punishable crime, and legalizing illicit matters and promoting them such as disobedience of wives to their husbands and rebellion of

daughters against their parents, both of which lead to encouraging disobedience and waste of rights in the name of the Protection of Women from Domestic Violence. Also, not criminalizing incitement to immorality, corruption or their facilitation.

3 - Violation of the Jurisprudence rule: (legitimate permission is contrary to security), as set forth in the Journal of the judicial provisions of Article No. (91), which are considered among the general principles of law in Lebanon. And in Article VI of the project on compensation for the so-called incidents of domestic violence, although many of them are not criminalized under Islamic law.

The following are the recommendations of the Fourth Islamic Conference of the Shari'a and the law:

First: The Conference adopts the courageous attitude of His Eminence the Mufti of the Lebanese Republic on 28/5/2011 and the statement issued by the Dar Al-Fatwa on 23/6/2011 rejecting any draft law that might cause prejudice to the provisions of Islamic Law, under such glittering titles as protection against violence. It also invites all religious dignitaries to adopt a **clear and unambiguous stand** against the systematic campaigns aiming at shattering the family in the name of the protection of women or children.

Second: The Conference calls on the MPs, to fulfill the following:

1 - Rejecting the draft law on the Protection of Women from Domestic Violence referred to the House of Representatives after it was unequivocally proven that it violates the Constitution and provisions of Islamic law here above mentioned, and requesting the concerned parliamentary committees to recommend the return of the aforementioned project to the Government for the reasons set forth above.

2 - Reconsidering Lebanon's accession to (the Convention against all Forms of Discrimination against Women) given the Constitutional and religious infringements it includes despite the reservations on some of its articles that are in contradiction with the Personal Status regulations

whose respect is guaranteed by the Constitution, for all communities in Lebanon.

3 - Amending Article (19) of the Lebanese Constitution, which limits the right of revision pertaining to supervising the constitutionality of laws to certain people within a specified and short period, so as appeal is not limited to certain parties or time and to avoid the application of unconstitutional laws, especially those pertaining to personal status.

4 - Proposing the amendment of Article (242) of the Law on the regulation of religious courts, in accordance with the more widely accepted view of Imam Abu Hanifa, in order to benefit from the various doctrines to suit the interests of different people.

5 - Putting an end to the prolonged constitutional assault on the legislative competence of courts, and recalling that the courts are part of the Lebanese judicial body.

6 - Reconsidering the law on Juvenile Protection, No (422) promulgated on 6/6/2002, given that it included a number of provisions that proved inconsistent with the provisions of the Lebanese Constitution and laws that govern personal status in different communities.

Third: The Conference calls on the Council of Ministers to fulfill the following:

1 - Recovering the draft law on the Protection of Women from Domestic Violence after it proved to be unacceptable on the religious, constitutional and legal levels.

2 - Reconsidering all the strategies formulated by the National Commission for Lebanese Women, which considers the (CEDAW) Convention a reference instead of the Lebanese Constitution, overlooking thus the specificity of the Lebanese Personal Status and its Article IX, not for reservations recorded by Lebanon's on the aforementioned Convention.

3 - Organizing a workshop to review the curricula that have been in use for the last fifteen years, and which included ideological, methodological, educational and scientific deviations that were refuted in two books issued by the Fifth and Sixth Islamic Educational Conference at the University of Tripoli. There should also be emphasis

that etiquette within the family and couple must be reinforced in curricula.

4 - Regulating the work of the unit of reproductive health and sexuality created by the Ministry of Social Affairs, with support from the United Nations Population Fund, which indirectly promotes adultery, under the guise of fighting AIDS, and direct and indirect abortion.

Fourth: The Conference calls on the Supreme Judicial Council to intervene in order to put an end to the irregularities committed by some of the secular judges entrusted with the implementation of religious rulings, and who refrain from implementing some provisions despite the clarity of the texts pertaining to the implementation obligation, such as the provisions pertaining to the seizure of movable property in financial lawsuits within their competence.

Fifth: The Conference calls on the Ministry of Interior to order the Personal Status departments, in charge of implementing the rulings of the Muslim courts relative to inscriptions in the Personal Status records, to refrain from erecting hindrances or imposing restrictions not required by the law whose application has proven to be dangerous in the various religious and confessional courts.

In conclusion, the Conference calls on spiritual authorities in Lebanon to take a clear and unambiguous stand from the campaigns programmed to break up the family in the name of protecting women and sometimes the protection of adolescents and children.

Tripoli, on August 7th 2011 - 17/09/1432 H.

الفهرس

الموضوع الصفحة

برنامج المؤتمر ٥

الهيئات والشخصيات المشاركة ٨

- حفل افتتاح المؤتمر

كلمة المحامي الشيخ محمد رشيد الميقاتي - رئيس مجلس أمناء جامعة طرابلس ١١

كلمة الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - أستاذ الفقه المقارن والدراسات العليا - كلية الشريعة - جامعة الشارقة ٢٠

كلمة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني ٢٤

الجلسة الأولى

الموضوع: «الاتفاقيات الدولية وأثرها في قوانين الأحوال الشخصية»

كلمة رئيس الجلسة: معالي الأستاذ عمر مسقاوي نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ٢٩

الموضوع: مصطلح «العنف الأسري» في المواثيق الدولية

الباحث: الأستاذة كاميليا حلمي محمد ٣٥

الموضوع: قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

الباحث: د. نهى القاطرجي ٨٥

الجلسة الثانية

الموضوع: دراسة نقدية حول مشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري

الباحث: المحامي الدكتور وائل طبارة ١٣٧

الموضوع: مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري بين الشريعة الإسلامية والدستور اللبناني

بحث مقدّم من الباحث: أ. د. رأفت محمد رشيد الميقاتي ١٦١

الموضوع: دراسة نقدية للمصطلحات الواردة في مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري

الباحث: فضيلة الشيخ محمد جمال الدين هاشم ١٨٣

الموضوع: حماية النساء بالطرق الشرعية من التعسف في استعمال حق الولاية الزوجية

الباحث: الدكتور إسماعيل غازي مرحبا ١٩٥

الجلسة الثالثة

الموضوع: «المحاكم الشرعية ومحاولات التعدّي على صلاحياتها»

كلمة رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر ٢٨٣

الموضوع: تفعيل القضاء الشرعي المستعجل لحماية النساء

الباحث: المحامي الدكتور وائل طبارة ٢٨٧

الموضوع: الاعتداء المتمادي على صلاحيات المحاكم الشرعية

الباحث: الأستاذة المحامية مهى منير فتحة ٣٠٩

الموضوع: من قانون حماية الأحداث إلى قانون العنف الأسري رصد لواقع قائم، واستشراف لمستقبل آت

الباحث: قاضي صيدا الشرعي فضيلة الشيخ محمد عبد الله أبو زيد ٣٣٧

الموضوع: خصوصيّة الأحوال الشخصية عند المسلمين في لبنان

الباحث: الأستاذ ممتاز بحري ٣٦٣

التوصيات (باللغة العربية) ٣٨٦

التوصيات (باللغة الانكليزية) ٣٩٢

لذلك، ولكي لا نبكي يومها على الأطلال، أرى أنّ قانون حماية الأحداث **ظاهره الرحمة، وباطنه العذاب.**

وأنه سيف ذو حدّين: حدّ قد يلجم أباً أو أماً ظالمين سيئين، وحدّ آخر قد يؤدّي إلى ظلم كبير يطال الطفل وأمّه وعموم عائلته. . .

أرى وبكل تواضع أنّ هذا القانون يحتاج إلى تعديل جوهري وأبرز هذه التعديلات:

١ - إيجاد سلطة رقابيّة تتابع أداء قاضي الأحداث كي تمنعه عن تجاوز صلاحياته والافتئات على صلاحيات القضاء الشرعي.

٢ - إيجاد سلطة قضائية أعلى يمكن أن تستأنف أمامها جميع قرارات وأحكام قاضي الأحداث دون أيّ استثناء.

٣ - إيجاد صيغة تمكّن القضاء الشرعي من ممارسة صلاحياته في قضايا الحضانة والمشاهدة والنفقة والولاية والوصاية. . . حتى ولو كان الحدث المعني بهذه الأحكام في عهدة قضاء الأحداث، وأن تكون هذه القرارات صالحة للتنفيذ سواء تمّ تنفيذها بواسطة قلم الأحداث أو بواسطة دائرة التنفيذ.

وأقترح عند التضارب في الصلاحيات، أن تكون الأولوية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الشرعية - أو الروحية - نظراً لكون محاكم الأحوال الشخصية هي المعني أصلا بقضايا النّسب والحضانة والمشاهدة والنفقة، فضلاً عن الاعتبارات الدينية التي تعدّ منطلقاً لهذه المحاكم إلى جانب الاعتبارات القانونية.

وأقترح إيجاد إطار يضبط عمل المرشد الاجتماعي بحث يكون مسؤولا في تصرفاته وتقاريره تجاه قاضي الأحداث من جهة والرئيس الديني للطفل - المفتي أو المطران. . . - من جهة أخرى، وأن يكون الممثل القانوني للطفل

المطلوب حمايته مسؤولا تجاه الرئيس الديني للطفل - المفتي أو المطران - ليتابع الرئيس الديني هذا أحوال الطفل الدينية من خلال ممثله القانوني.

رابع عشر: «قانون حماية المرأة» نظرة استشراف للمستقبل:

لعلي قد أطلت، ولعل كلامي أبعد القارئ الكريم عن أجواء الحراك القانوني والتشريعي الذي يشغل الساحة هذه الأيام، فعذراً... لكنني أردت من حديثي الطويل هذا أن أجعله أساساً واقعياً أبني عليه هذه الاستشراف.

لقد أحال مجلس الوزراء بموجب المرسوم ٤١١٦ تاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠١٠ مشروع «قانون حماية النساء من العنف الأسري» إلى مجلس النواب من أجل إقراره...

وإني أستشرف المستقبل فأرى أنّنا مجددا على موعد مع قانون **ظاهره الرحمة وباطنه العذاب،**

قانون يراد منه حماية المرأة، فكلُّنا مع حماية المرأة وصون كرامتها وحفظها من كلّ سوء، كيف لا والمرأة هي وصيَّة رسول الله ﷺ إذ يقول: «استوصوا بالنساء خيراً»[1].

لكنني أخشى أن تُخدع النساء بقانون يكون من آثاره أن يَصِرْن لعبة بيد طغمة من العلمانيين الذين لا دين ولا خلق ولا مروءة لهم.

وأخشى أن يكون مجتمعنا المتدين على موعد مع قانون يحوّل البيت والأسرة إلى حقل اختبار تُختبر فيه وسائل وأساليب ومناهج عنوانها حماية الأسرة، وأما آثارها فمزيد من التفكك والضياع.

وأخشى أن نكون على موعد مع قانون يحوّل أفراد أسرنا إلى فئران

(١) الحديث متفق عليه، ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن الْمِقْدَام بن مَعْدِي كَرِبٍ بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا... فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ...».

تجارب، تُطبَّق عليهم أساليب الحماية والرعاية التي نبتت في أرض غير أرضنا، وسقتها ثقافة غير ثقافتنا، وأمدّتها قيم وتعاليم أبعد ما تكون عن القيم والتعاليم التي ندين بها.

وأخشى أن يكون القضاء الشرعي على موعد مع المزيد من التجاوز والافتئات على صلاحياته وسلطاته، فتمسي أحكامه وقراراته مجرّد حبر على ورق، لأنها تتعارض مع هذا القانون المستجد.

وأخشى أن تُنحَر أحكام الشريعة الغراء على مذبح الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية والقوانين الوضعية المقتبسة عن الآخرين بواسطة عبيد الغرب ومقلّديه.

وأخشى أن يظهر بين ظهرانينا تجار الرقيق الأبيض فيجدوا في ثغرات هذا القانون من المنافذ ما يمكن استغلاله وتوظيفه لترويج تجارتهم، وكل ذلك باسم الحماية من العنف الأسري.

خامس عشر: كلمة أخيرة:

إنّ العنف الأسري أمرٌ يعنينا قبل غيرنا، وإنّ من واجبنا جميعا العمل على تفعيل التشريعات والنظم التي تضمن سلامة واستقرار وازدهار الأسرة. وحسبنا لتحقيق ذلك تفعيل العمل بشرع ربّ العالمين الذي حوى أسمى التعاليم وأعظم القيم، لا تعطيله واستبداله بتشريعات أهل الأهواء من البشر القاصرين.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الجاثية: ١٨-٢٠].

والله من وراء القصد.